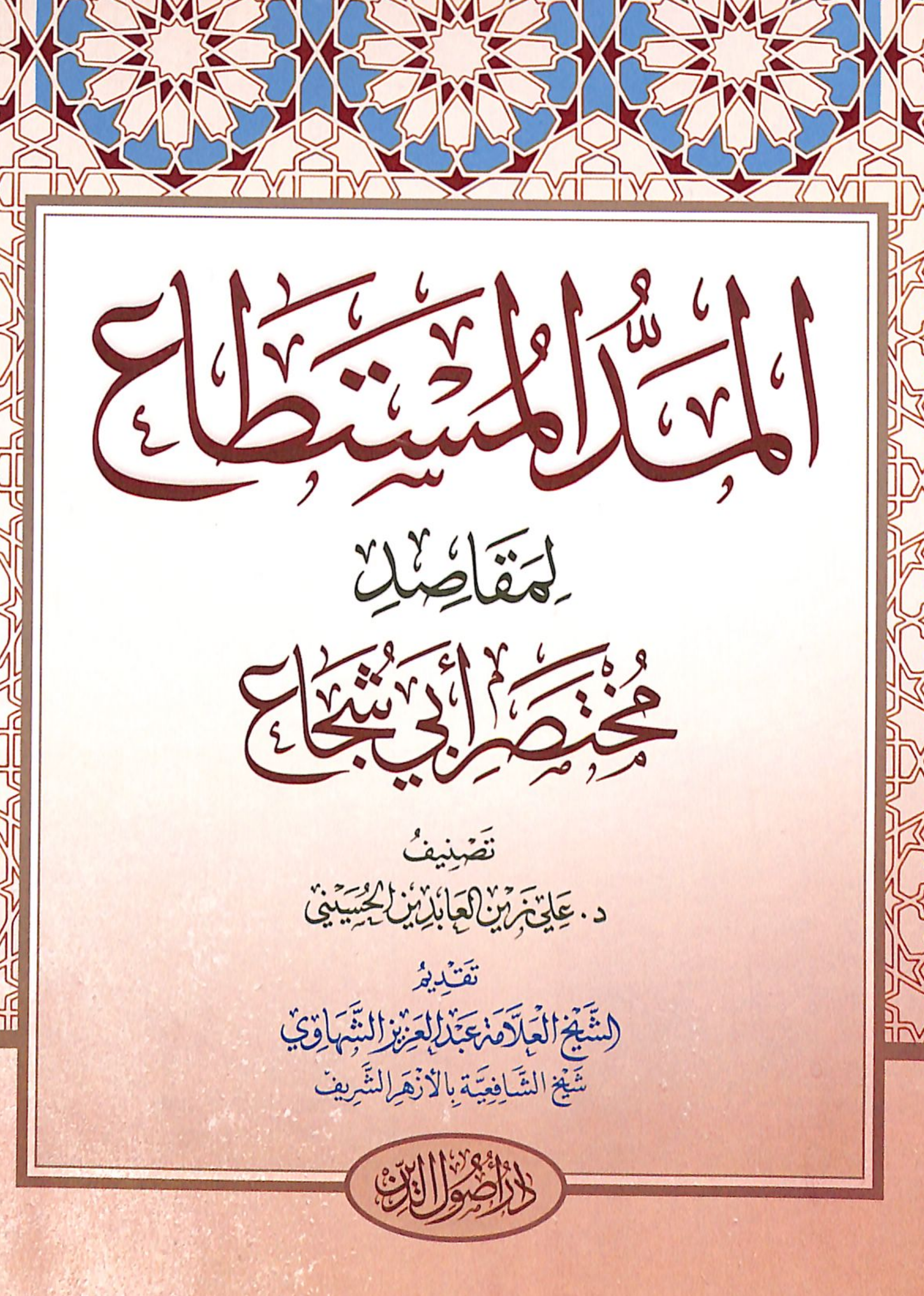


المدد المستطاع
لمقاصد مختصر أبي شجاع

تصنيف
د. علي زين العابدين الحسيني

تقديم
الشيخ العلامة عبد العزيز الشهاوي
شيخ الشافعية بالأزهر الشريف

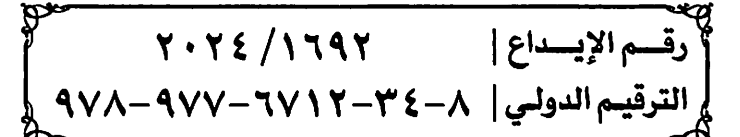
دار أصول الدين


المدد المستطاع
لمقاصد
مختصر أبي شجاع


الكتب النادرة التي تطبع لأول مرة

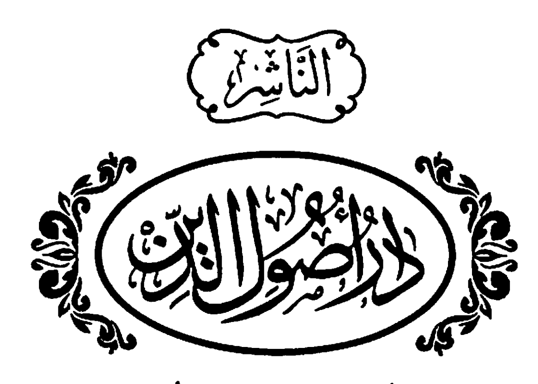
الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



رقم الإيداع | ١٦٩٢/ ٢٠٢٤

الترقيم الدولي | ٩٧٨-٩٧٧-٦٧١٢-٣٤-٨



١٢٦ ش جوهر القائد - أمام بوابة جامعة الأزهر بالحسين - القاهرة

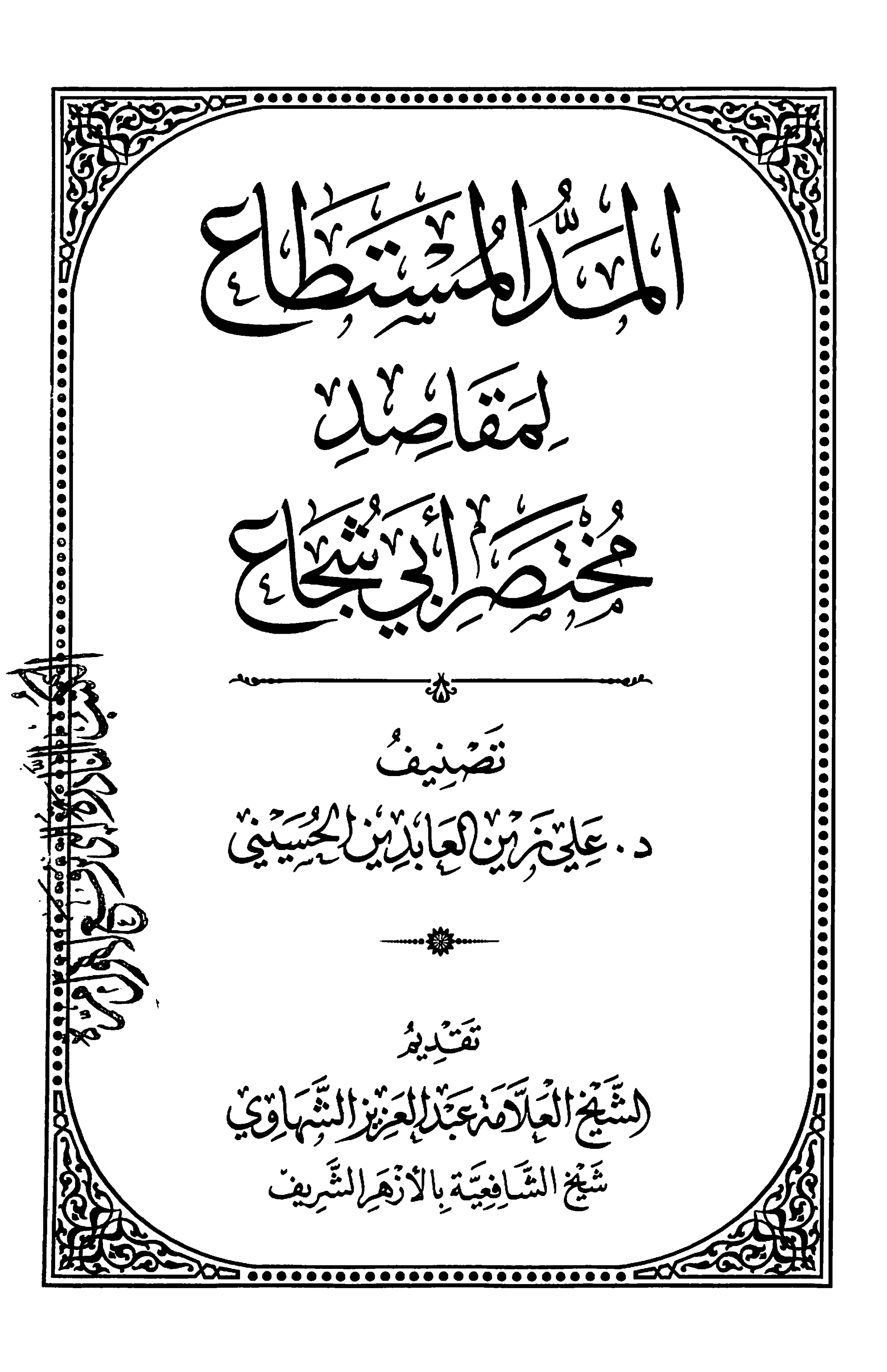
هاتف ٢٥٩١٦٦١٥ * محمول ٠١٠١٠٦٦٥٩٠٠ * ٠١١١٥٥٣٤٥٦٦

| E-mail: darosolden2017@gmail.com |

| Facebook: مكتبة دار أصول الدين |

التنسيق والإخراج / أحمد عمر anaahmad571@gmail.com

٠٠٢/٠١٢٢٥٤٤٧٥١٤ ٠٠٢/٠١١١٥٩٩٤٤٣٠



المدد المستطاع لمقاصد مختصر أبي شجاع

تصنيف

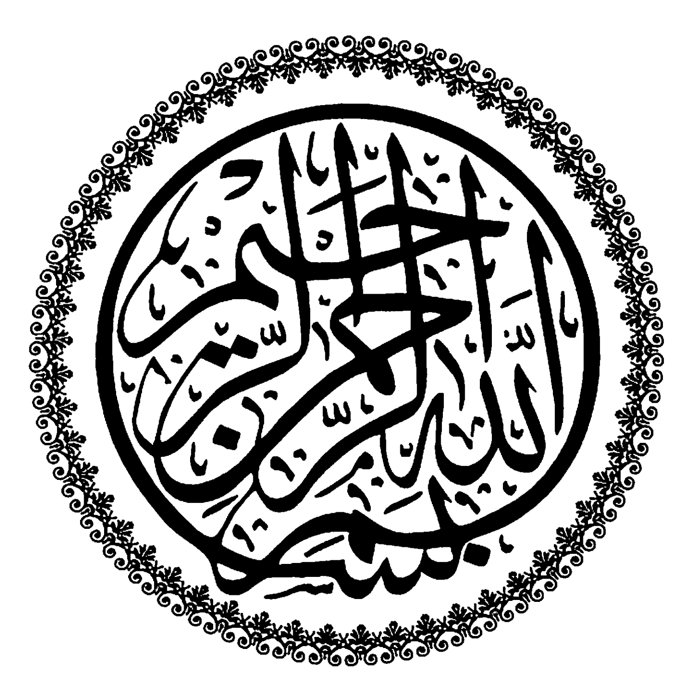
د. علي زين العابدين الحسيني

تقديم

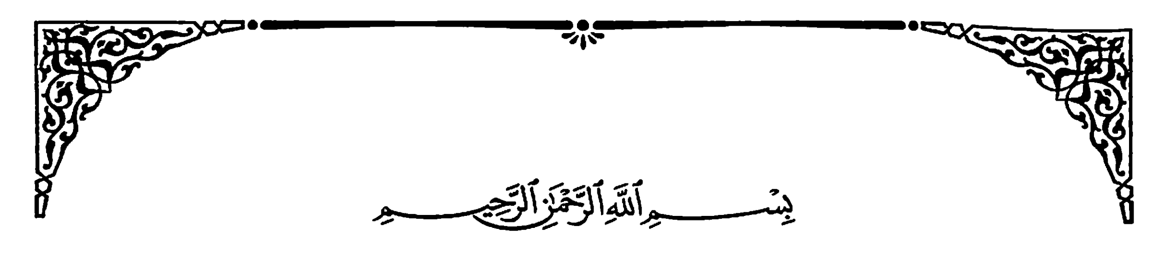
الشيخ العلامة عبد العزيز الشهاوي

شيخ الشافعية بالأزهر الشريف




بسم الله الرحمن الرحيم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشيخ العلامة المربي عبد العزيز الشهاوي

شيخ الشافعية بالأزهر الشريف

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافي مزيده، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد؛ فالعلم عظيم المنزلة * قد اصطفىٰ الله خيار الخلق له

والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالأهم

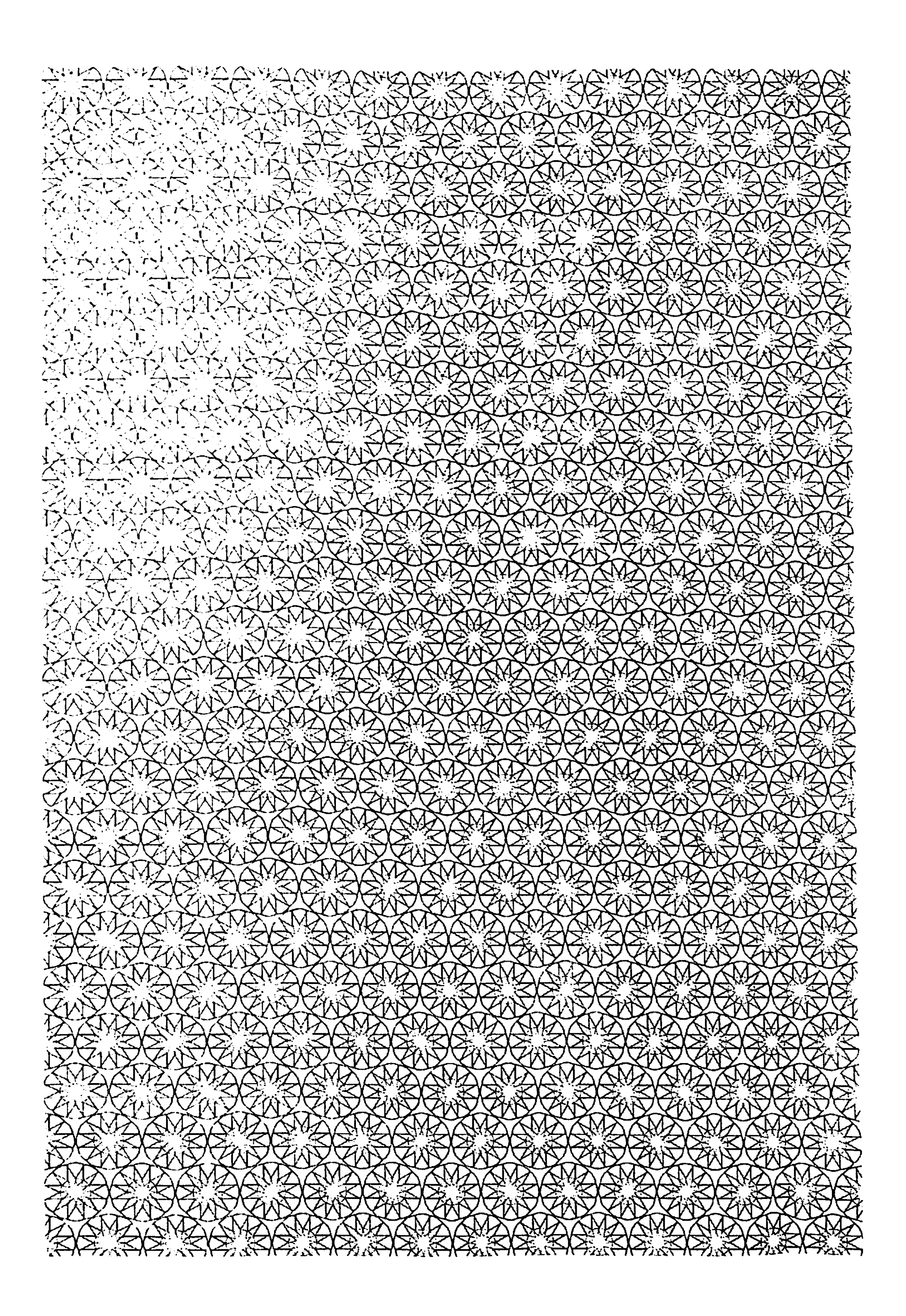
وذلك الفقه فإن منه * ما لا غنىٰ في كل حال عنه.

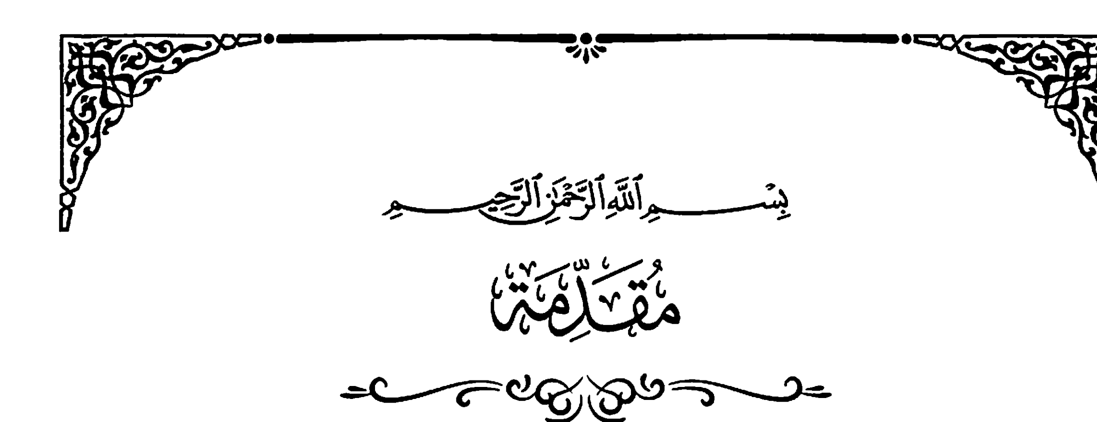
هذا وقد قام أخونا الشيخ علي زين العابدين -حفظه الله- بعمل مؤلَّف لطيف، فأفاد وأجاد، وقرب الكتاب لطالبيه، ويسره لقاصديه، فجزاه الله خير الجزاء علىٰ ما بذله من جهد، وأوصي طلاب العلم بمطالعته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

عبد العزيز الشهاوي

المدرس بالجامع الأزهر الشريف





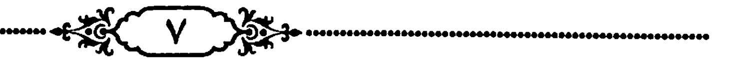
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

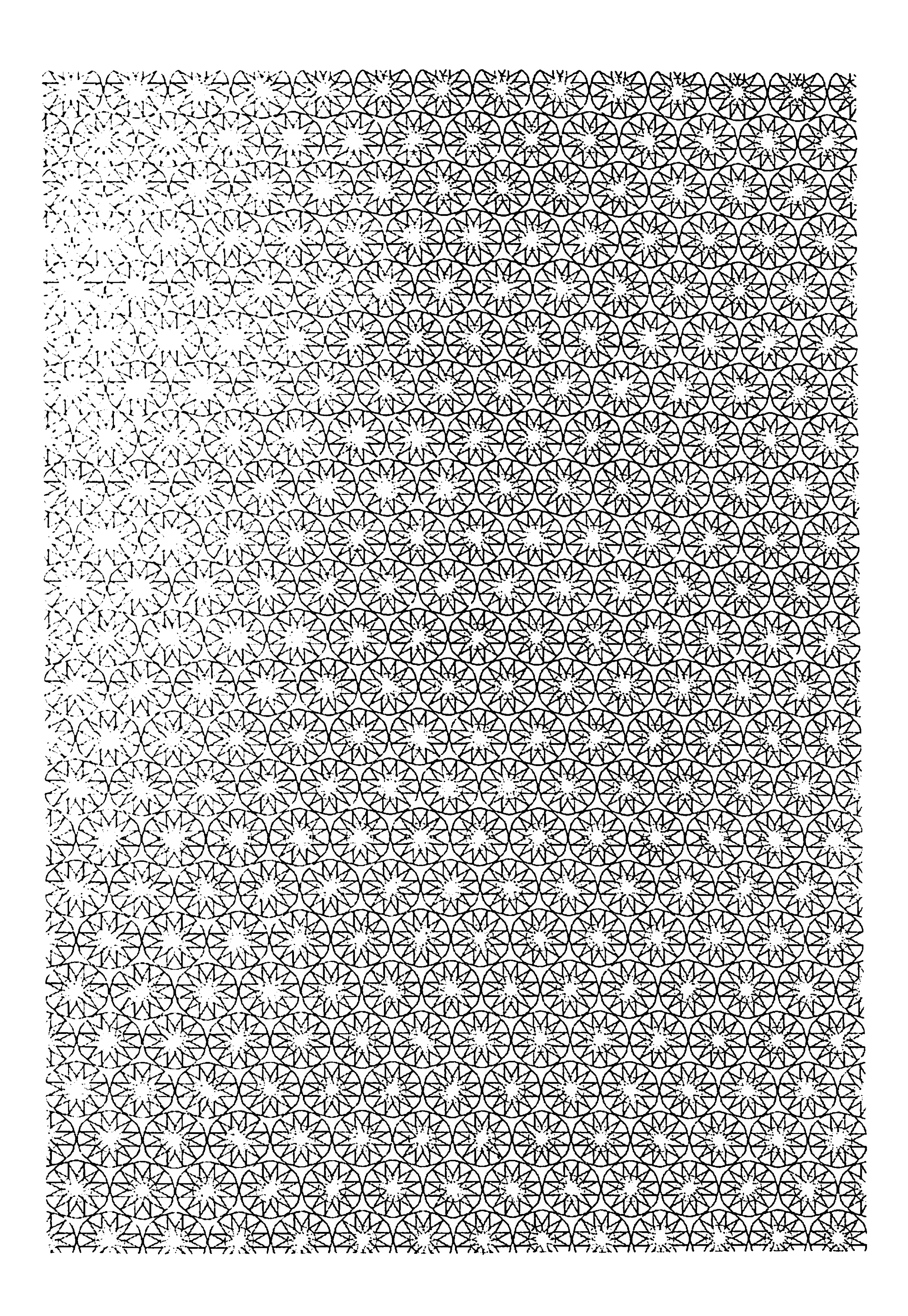
مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي فقه عباده في الشرائع، وأوصل إليهم بفضله بدائع الصنائع، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ رسوله محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أهل السؤدد والمقام الممجد.

أما بعد:

فيقول أقل عباد الله علمًا وعملًا، وأكثرهم تقصيرًا وزللًا علي زين العابدين الحسيني الأزهري هذا مختصرٌ في الفقه الشافعي متممٌ لمقاصد متن أبي شجاع، هذبته ونقحته قدر المستطاع؛ وعسىٰ أن يحصل للفرع ما حصل للأصل من الإقبال عليه والانتفاع، قربتُ به كثيرًا من المقاصد وإن كانت أفنانها ذات سمو وارتفاع، وهو في الأصل تنقيحٌ وتقريبٌ لـ«فتح القريب المجيب» لابن قاسم الغزي، وزدتُ عليه ما يوضح ويقرر قواعده، ويقرب ويقيد أوابده من حاشية شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، أستحثُ بذلك الهمة، لعلي أصل بإذن ربي إلىٰ أعلىٰ القمة، ولا بدع لو توجه اهتمامي إلىٰ خدمة الفقه الشافعي، فقد ارتضعت منه ما هو نافعي ورافعي، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ومقربًا إلىٰ جواره في جنات النعيم، والنَّظر إلىٰ وجهه الكريم، إنَّه قريبٌ مجيبٌ، ومَن قصده لا يخيب.





كتاب الطهارة

وهي رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو علىٰ صورتهما.

فالذي في معنىٰ رفع الحدث: التيمم ونحوه؛ كوضوء صاحب الضرورة.

والذي في معنىٰ إزالة النجس: الاستنجاء بالحجر.

والذي علىٰ صورة رفع الحدث: الأغسال المسنونة، والوضوء المجدد، والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث.

والذي علىٰ صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة.

وأقسامها اثنان: عينية وحكمية.

فالعينية: ما لم تتجاوز محل حلول موجبها؛ كغسل الخبث.

والحكمية: هي التي تتجاوز محل حلول موجبها؛ كالوضوء والغسل من الجنابة.

ولها أربع وسائل وأربعة مقاصد:

فالوسائل هي:

الأول: الماء، إذا كان طهورًا مطلقًا.

الثاني: التُّراب، إذا كان طاهرًا طهورًا خالصًا له غبار.

الثالث: الدابغ، إذا كان حريفًا ينزع الفضلات عن الجلد.

الرابع: حجر الاستنجاء، إذا كان قالعًا، جامدًا، طاهرًا، غير محترم ولا مطعوم ولا مبتل.

ووسائل الوسائل: الأواني والاجتهاد.

والمقاصد هي:

الأول: الوضوء.

الثاني: الغسل.

الثالث: التيمم.

الرابع: إزالة النجاسة.

***

باب المياه

وهي خمسة:

* **الأول:** طاهر في نفسه، مطهر لغيره، غير مكروه استعماله في البدن كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة عنه، وهو الماء المطلق الذي يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة أو بصفة أو بلام عهد.

ولا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجَس إلا به.

والمياه التي يصح التطهير بها سبعة:

ماء السماء، وهو المطر، وينزل منها الندىٰ والشَّفَّان.

وماء البحر، وهو المالح.

وماء النهر، وهو العذب؛ كالنيل والفرات.

وماء البئر، وهو الثقب المستدير النازل في الأرض، سواء كان مطويًّا أو لا.

وماء العين، وهو النابع من الشق في الأرض، أو في الجبل ينبع منه الماء علىٰ سطحها من غير استدارة.

وماء الثلج، وهو النازل من السماء مائعًا، ثم يجمد علىٰ الأرض من شدة البرد، ومنه ماء الزلال.

وماء البَرَد، وهو النازلُ من السماء جامدًا كالملح، ثم ينماع علىٰ الأرض.

ويجمعها: كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض علىٰ أي صفة كان من أصل الخلقة.

ويجوز التطهير بكل واحدٍ منها علىٰ انفراده، أو مع غيره، ولو جمعت كلها جاز التطهير بها.

* **الثاني**: طاهر في نفسه، مطهر لغيره، مكروه استعماله شرعًا وتنزيهًا في البدن طهارة وغيرها، لا في الثوب، وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس بحدتها ولو بلا قصد بقطر حار في بدن في إناء منطبع إلا إناء النقدين إذا وجد غيره ولم يضق الوقت.

ويكره شديد السخونة والبرودة، وتزول الكراهة بالتبريد، وكذا مياه ثمود، وكل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط وديار بابل.

ولا تكره إزالةُ النجاسة بماء زمزم إلا أنّها خلاف الأولىٰ.

وإن سخن الماء بنجاسة ولو مغلظة فلا يكره.

* **الثالث**: طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وهو نوعان:

إحداها: الماء القليل المستعمل في رفع حدث ولو لصبي؛ كماء الوضوء والغسل، أو إزالة نجس عن البدن أو الثوب.

والمستعمل في نفل الطهارة؛ كالغسلة الثانية أو الثالثة أو الغسل المسنون والوضوء المجدد فطهور، ولو جمع المستعمل فبلغ قلتن فطهور.

ولا يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام مترددًا علىٰ المحل.

ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة، أو جنب بعد النية في ماء دون القلتين، فاغترف ونوىٰ الاغتراف لم يضر، وإن لم ينو الاغتراف صار الباقي مستعملًا.

ولو انغمس جنبان فأكثر دُفعة، أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوىٰ الاغتراف لم يضره، وإلا صار الباقي مستعملًا.

وغسالة النجاسة هو الماء المستعمل في إزالة النجاسة، وتكون طاهرة غير مطهرة بشروط ستة:

الأول: أن يكون الماء واردًا غير مورود.

الثاني: أن يطهر المحل.

الثالث: أن ينفصل عن محل التطهير.

الرابع: أن يكون قليلًا، فإن كان كثيرًا ولم يتغير فطهور.

الخامس: ألا يتغير الماء بأثر من آثار النجاسة.

السادس: ألا يزيد وزن الماء المتخلف عن الإزالة عن وزنه قبل الغسل بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء.

ثانيها: الماء المتغير أحد أوصافه بطاهرٍ مستغنىٰ عنه، لا يمكن فصله عنه، كمسك وزعفران وماء شجر وملح جبل تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا، حسيًّا كان التغير أو تقديريًّا؛ كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته، فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيرًا، أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفًا، ولم يغيره فلا يسلب طهوريته، وهو مطهر لغيره.

والطاهر المجاور له؛ كعود ودهن مطيبين باق علىٰ طهوريته وإن كان التغير كثيرًا، وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه؛ كطين وطحلب وورق شجر تناثر فيه وبتراب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث.

وإن اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة، أو ببول أراقهما وتيمم.

* **الرابع**: الماء المتنجس، وهو نوعان:

أحدهما: القليل، وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير أم لا، وهو ماء دون القلتين، إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر، أو ميتة لا دم لها سائل فلا يضر.

وإن كوثر فبلغ قلتين ولا تغير به طهر.

وغير الماء من المائعات وإن كثر كالماء القليل في تنجسه بمجرد ملاقاة النجس وإن بلغ قلالًا.

والآخر: أن يكون الماء كثيرًا، قلتين فأكثر، تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرًا يسيرًا أو كثيرًا.

وإذا زال التغير بنفسه أو بماء طهر، أو بنحو مسك وزعفران وجص وكُدُورة تراب فلا، والجاري كالراكد فيهما.

ولو اشتبه طهورٌ بماء ورد توضأ بكلّ واحد مرة؛ أو ببول أراقهما وتيمم.

والقلتان: خمسمائة رِطْل بغدادي تقريبًا، ومساحتهما في المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، وبالوزن المصري الآن مائتا كيلو جرام وستمائة جرام، وبالكيل مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر.

* **الخامس:** الماء المطهر الحرام؛ كالوضوء بماء مغصوب أو مسبّل للشرب.

فصل في الأعيان المتنجسة وما يطهر منها

الميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية.

وجلود الميتة كلّها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ، وبعد الدبغ يصير الجلدُ كثوبٍ متنجس يطهر بالغسل.

وكيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص، ولو كان الحريف نجسًا؛ كذرق حمام كفىٰ في الدبغ، ولا يكفي ملحٌ وترابٌ وشمسٌ.

وإن كان علىٰ الجلد شعر لم يطهر بالدبغ، ويعفىٰ عن قليله.

والميتة وشعرها وريشها وعظمها وجلدها وجميع أجزائها نجس.

وميتة الآدمي مسلمًا كان أم كافرًا والسمك والجراد طاهرات، وشعر الآدمي طاهر كميتته.

والجزء المنفصل من غير الآدمي والسمك والجراد نجس، إلا شعر المأكول وريشه، ووبره، وصوفه، والمسك، وفأرته، وإنفحته.

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

يحرم في غير ضرورة لرجلٍ أو امرأةٍ استعمالُ شيء من أواني الذهب والفضة، لا في أكلٍ ولا في شربٍ ولا غيرهما، وكذا اتخاذه واقتناؤه بلا استعمال، حتىٰ الميل من الفضة.

ويحرم الإناء المطليّ بذهب أو فضة؛ إن حصل من الطلاء شيء بعرضه علىٰ النار.

ويجوز استعمال إناء غيرهما من الأواني النفيسة؛ كإناء ياقوت وزمرد.

والأواني النجسة يحرم استعمالها فيما تنجس به؛ كماء قليل ومائع.

ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفًا لزينة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفًا لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره، وضبة الذهب تحرم مطلقًا.

ومعنىٰ التضبيب: أن ينكسر موضع فيجعل موضع الكسر فضة يمسكه بها.

وتكره أواني الكفار وثيابهم.

ولو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة، سواء قدر علىٰ طاهر بيقين أم لا، فإن تحير أراقهما، ويتيمم بلا إعادة، والأعمىٰ يجتهد، فإن تحير قلد بصيرًا.

ويستحب في الأواني التي فيها ماء أو غيره التغطية سواء في ذلك الليل والنهار، ويتأكد ليلًا.

ويسن إيكاء السقاء، وإطفاء النار والسراج للنوم، وإغلاق الباب بعد المغرب مسميًا، وجمع الصبيان والمواشي وكفهم أول ساعة من الليل.

فصل في السواك

وهو استعمال عود أو نحوه في أسنان وما حولها كلسان ولثة؛ لإذهاب التغير ونحوه.

وهو مستحب في كل حال؛ كقيام وقعود ونحوهما وفي كل زمان إلا لصائم بعد الزوال فيكره تنزيها، وتزول الكراهة بغروب الشمس.

ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع:

* **الأول**: عند تغيُّر الفم من أزم وغيره.
* **الثاني**: عند الاستيقاظ من النوم.
* **الثالث**: عند القيام إلىٰ الصلاة فرضًا أو نفلًا.
* **الرابع**: عند الوضوء، ومحله فيه قبل المضمضة.
* **الخامس**: عند إرادة قراءة القرآن.

ويجزئ بكلّ خشن مزيل للوسخ؛ كخرقة وإصبع خشنين إلا أصبعه المتصلة به، والأفضل: بأراك، ثم نخل، ثم عود ذي ريح طيب، ثم مطلق العود، واليابس المندىٰ بالماء أولىٰ.

ويسن أن ينوي بالسواك السنة، وأن يستاك بيمينه عرضًا، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره علىٰ سقف حلقه إمرارًا لطيفًا، وعلىٰ كراسي أضراسه.

ويسن أن يعوده لصغير ليألفه.

ويسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكونه الخلال من عود

السواك، ويكره من نحو الحديد.

ويسن قلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط وأنف لمن اعتاده، وحلق عانة، والاكتحال وترًا، وغسل البَرَاجِم، وتسريح اللحية؛ فإن شق نتف الإبط حلقه.

ويجب الختان، ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة، وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحناء، ويحرم علىٰ الرجال إلا لحاجة، ويكره نتف الشيب، وحلق لحية الرجل، ونتفها، والأخذ منها، والقزع، وحلق شعر رأس المرأة، والمشي في نعل واحد، والانتعال قائمًا، ورد الطيب.

* * *

باب الوضوء

وهو استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصةٍ مفتتحًا بنيةٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

وفروضه ستة:

* **الأول**: النية، وهي قصد الشيء مقتَرنًا بفعله، فإن تراخىٰ عنه سمي عزمًا، ومحلها القلب.

ووقتها: عند غسل أول جزء من الوجه بأن تكون مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه، ولا بما قبله ولا بما بعده.

ويندب أن يتلفظ بها، وأن تكون من أول الوجه، ويجب استصحابها إلىٰ غسل أول الوجه؛ فإن اقتصر عليها عند غسل الوجه كفىٰ، لكن لا يثاب علىٰ ما قبله.

وكيفيتها: بأن ينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو استباحة مفتقر إلىٰ وضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث؛ فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوىٰ ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوءه.

ومن دام حدثه؛ كمستحاضة، ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة دون الرفع؛ لبقاء حدثه.

* **الثاني**: غسل جميع الوجه.

وحدّه طولًا ما بين منابت شعر الرأس غالبًا وآخر اللحيين، وعرضًا ما بين الأذنين، ومنه موضع الغمم، وهو الشعر النابت علىٰ الجبهة أو بعضها، ومنتهىٰ اللحيين والبياض الذي بين الأذن والعذار، وليس منه باطن أنف وفم وعين.

وإذا كان علىٰ الوجه شعر خفيف أو كثيف، وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته؛ فيجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها، خفيفة كانت أو كثيفة، كالحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذار، والهدب، وشعر الخد؛ إلا اللحية والعارضين.

ولحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، يكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة، وهي ما يرىٰ المخاطب بشرتها؛ فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثىٰ؛ فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا.

وتجب إفاضة الماء علىٰ ظاهر النازل من اللحية عن الذقن، وغسل جزء من الرأس وتحت الحنك والأذنيين، وسائر ما يحيط بالوجه؛ ليتحقق كماله.

* **الثالث**: غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما.

ويجب غسل ما علىٰ اليدين من شعر وسلعة، وأصبع زائدة وأظافير، وإزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه.

وإن قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد، أو من العضد ندب غسل باقيه.

* **الرابع**: مسح بعض الرأس من ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ، أو مسح بعض شعر في

حد الرأس، ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو غسل رأسه بدل مسحها أو قطَّر ولم يُسِل جاز، ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

* **الخامس**: غسل الرجلين إلىٰ الكعبين إن لم يكن المتوضئ لابسًا للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة.

* **السادس**: التَّرتيب في الوضوء علىٰ الوجه الذي ذكر في عد الفروض، وهو ألا يقدم عضو علىٰ عضو؛ فلو نسي التَّرتيب لم يكف، ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر.

وسننه عشرة:

* **الأول**: التسمية أوله، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن ترك التسمية أوله عمدًا أو سهوًا أتىٰ بها في أثنائه؛ فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.

* **الثاني**: غسل الكفين إلىٰ الكوعين قبل المضمضة.

ويسن غسلهما ثلاثا إن تردد في طهرهما بنوم مطلقًا أو غيره قبل إدخالهما الإناء المشتمل علىٰ ماء دون القلتين؛ فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما في الإناء قبل غسلهما.

* **الثالث**: المضمضة بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم، سواء أداره فيه ومجه أم لا؛ فإن أراد الأكمل مجه، والاستنشاق بعد المضمضة، ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنفسه إلىٰ خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل نثره.

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها، ثم

يستنشق أفضل من الفصل بينهما، وتسن المبالغة فيهما للمفطر، وتكره للصائم ولو نفلًا.

* **الرابع**: مسح جميع الرأس، وهو استيعاب الرأس بالمسح، ولو لم يرد نزع ما علىٰ رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها.

والسنة في كيفية مسحه: أن يضع يديه علىٰ مقدمه، ويلصق مسبحته بالأخرىٰ وإبهاميه علىٰ صدغيه، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم يردهما إلىٰ ما بدأ منه، هذا إذا كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر علىٰ الذهاب.

* **الخامس**: مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير بلل الرأس.

والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما علىٰ المعاطف، ويمرّ إبهاميه علىٰ ظهورهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا.

* **السادس**: تخليل اللحية الكثة من الرجل.

وكيفية تخليلها بأن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية.

* **السابع**: تخليل أصابع اليدين والرجلين إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به؛ كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل.

وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرىٰ من أسفل الرجل، مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنىٰ، خاتمًا بخنصر اليسرىٰ.

* **الثامن**: تقديم اليمنىٰ من يديه ورجليه علىٰ اليسرىٰ منهما، والعضوان اللذان يسهل غسلهما معًا كالخدين والكفين والأذنين لا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدة.

* **التاسع**: التثليث، وهو التكرار للمغسول والممسوح، ولو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل، فيكمل ثلاثًا يقينًا.

وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة.

* **العاشر**: الموالاة، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، فإن فرق ولو طويلًا صح بغير تجديد نية.

وتندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة، فتجب الموالاة في حقه؛ ويجب عليه استصحاب النية حكمًا، وأن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله، وبينه وبين الصلاة.

ويندب تجديد الوضوء لمن صلىٰ به فرضًا أو نفلًا، والوضوء لجنب يريد أكلًا أو شربًا أو نومًا أو جماعًا آخر.

ومكروهاته ثمانية:

* **الأول**: الإسراف في الماء ولو بشط نهر.

* **الثاني**: ترك التيامن.

* **الثالث**: ترك المضمضة والاستنشاق.

* **الرابع**: الزيادة علىٰ الثلاث يقينًا، والنقص عنها ولو احتمالًا.

* **الخامس**: الاستعانة بمن يطهر أعضاءه من غير عذر.

* **السادس**: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

* **السابع**: الوضوء من الماء الراكد.

* **الثامن**: الوضوء من فضل المرأة.

* * *

باب الاستنجاء

وهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر ونحوه

بشروطه، ويسمىٰ الثاني استجمارًا.

وهو واجب من خروج البول والغائط، أو كل خارج ملوث ولو نادرًا؛ كدم، لا ريح ودود وحصاة وبعرة بلا رطوبة، بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم، ووجوبه ليس علىٰ الفور، بل عند الحاجة إليه؛ كخشية تنجس غير محله، وإرادة نحو الصلاة.

والأفضل أن يستنجي أولًا بالأحجار، ثم يتبعها ثانيًا بالماء.

والواجب ثلاث مسحات، ولو بثلاث أطراف حجر واحد.

ويجوز أن يقتصر المستنجي علىٰ الماء أو علىٰ ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتىٰ يُنَقِّىٰ، ويسن بعد ذلك التثليث.

وإذا أراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.

ويسن تقديم القبل علىٰ الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر.

والإنقاء بماء: عود خشونة المحل عما كان، وبحجر ونحوه: أن يبقىٰ أثر لا يزيله إلا الماء، وظنه كاف.

وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر:

ألَّا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه، وأن يكون بثلاثة أحجار، وأن ينقي المحل ولا يجاوز صفحته وحشفته، ولا يصيبه ماء، وأن تكون الأحجار طاهرة؛ فإن انتفىٰ شرط من ذلك تعين الماء.

ويكره الاستنجاء بيمينه، وليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها.

فصل في آداب قاضي الحاجة

يُستحب للمتخلِّي أن ينتعل، ويستر رأسه، وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم، ويأخذ أحجار الاستنجاء، ويعتمد علىٰ يساره، ويبعد، ويستتر، وعند

دخول خلاء قول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبَائِث)، وبعد خروج منه قول: (غفرانك، الحمد للهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذىٰ وَعَافَانِي)، وتقديم رجله اليسرىٰ عند دخوله، واليمنىٰ عند الخروج منه.

ويحرم علىٰ المتخلِّي استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما، وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فيها وهو خلاف الأولىٰ، والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور، إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرمة فيه مطلقًا.

ويحرم البول في مسجد ولو في إناء، وعلىٰ قبر ومطعوم وعظم ومعظم، وحمل مصحف أو سورة.

ويكره للمتخلِّي بوله وتغوطه في جحر، وموضع صلب، ومهب ريح، ومورد ومتحدث الناس، وفي موضع الظل صيفًا، وفي موضع الشمس شتاء، وطريق مسلوك للناس، وتحت شجرة مثمرة وقت الثمرة وغيره، وعند قبر، وفي الماء الراكد الكثير، وقليل جار، والاستنجاء بيمينه، وبوله قائمًا إلا لعذر، والعبث بيده، والتفاته يمينًا أو شمالًا، والنظر إلىٰ فرجه أو إلىٰ الخارج منه أو إلىٰ السماء، والطهر بالماء في موضع الخبث، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة، وكلام فيه حال خروج الخارج بذكر أو غيره؛ إلا لضرورة؛ كمن رأىٰ حية تقصد إنسانًا فلا يكره.

***

باب نواقض الوضوء

وهي ما يطرأ علىٰ الوضوء فتتخلف معه الآثار المترتبة علىٰ فعله، وتسمىٰ بأسباب الحدث. والحدث هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة

حيث لا مرخص له.

والذي يبطل الوضوء خمسة:

* **الأول**: ما خرج من أحد السبيلين القبل والدبر، أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد من متوضئ حيّ واضح؛ عينًا أو ريحًا، جافًّا أو رطبًا، معتادًا كان الخارج؛ كبول وغائط، أو نادرًا؛ كدم وحصىٰ، نجسًا أو طاهرًا؛ كدود، انفصل أو لا، قليلًا أو كثيرًا، طوعًا أو كرهًا، إلا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض، وإنما يوجب الغسل.

وصورة ذلك: أن ينام ممكنًا مقعده فيحتلم، أو ينظر فينزل، وإلا: فلو جامع أو نام مضطجعًا فأنزل... انتقض باللمس والنوم.

ومني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه؛ لفقد العلة.

والمشكل ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعًا.

* **الثاني**: النوم علىٰ غير هيئة المتمكن، بخلاف ما لو نام قاعدًا غير متمكن، أو نام قائمًا، أو علىٰ قفاه ولو متمكنًا.

* **الثالث**: زوال العقل، وهي الغلبة عليه بسكر، أو مرض، أو جنون، أو إغماء، أو غير ذلك.

* **الرابع**: لمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ولو ميتة أو بغير شهوة وقصد، حتىٰ اللسان والأشل والزائد، إلا سنًّا وظفرًا وشعرًا وعضوًا مقطوعًا غير الفرج.

فينقض هرم، لا محرم وطفل لا يشتهىٰ في العادة، ولا نقض مع حائل.

* **الخامس**: مس فرج الآدمي متصلًا أو منفصلًا بباطن الكف والأصابع بغير حائل من نفسه أو غيره، ولو سهوًا، أو بلا شهوة، ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا، ومس حلقة دبره، وهي ملتقىٰ المنفذ.

وباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ولو شلاء، لا ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك بعد التحامل اليسير.

ولا نقض بالبلوغ بالسن، ولا بمس الأمرد الحسن، ولا بمس فرج بهيمة، ولا بمس الأنثيين، ولا بباطن الإليتين، ولا بما بين القبل والدبر، ولا بالعانة، ولا بأكل لحم الجزور، ولا بالضحك في الصلاة، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج؛ كالعضد والحجامة، ولا بنزع الخف.

***

باب الغسل

وهو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

وموجباته ستة:

ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء، وهي:

* **الأول**: التقاء الختانين، وهو إيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه، أو قدرها من مقطوعها في فرج كان، قبلًا أو دبرًا، ذكرًا أو أنثى، ولو بهيمة وصغيرًا في صغير، ويصير الآدمي المولج فيه جنبًا بإيلاج ما ذكر.

والميت لا يعاد غسله بإيلاج فيه، والخنثى المشكل لا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله.

* **الثاني**: خروج المنيّ من شخص بغير إيلاج، وإن قل المني كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره؛ كأن انكسر صلبه فخرج منيه.

ويعرف المني: بتدفق، أو تلذذ مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطبًا، وبياض بيض إذا كان جافًّا؛ فمتى وجد واحد منها.. كان

منيًّا موجبًا للغسل، ومتىٰ فقدت كلها لم يكن منيًّا.

ولا غسل في مذي، وهو: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة، ولا في ودي، وهو: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول.

وإن شك في الخارج منه مني أو مذي تخير: إن شاء جعله منيًّا واغتسل فقط، وإن شاء جعله مذيًا وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل، والأفضل أن يفعل جميع ذلك.

ولو أحس بخروج المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.

* **الثالث:** الموت إلا في الشهيد، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، والسقط الذي لم يستهل صارخًا.

وثلاثة تختص بها النساء، وهي:

* **الأول:** الحيض.

* **الثاني:** النفاس.

* **الثالث:** الولادة المصحوبة بالبلل، والمجردة عنه، ومثلها إلقاء المضغة والعلقة إن أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي.

وفرائضه ثلاثة:

* **الأول:** النية في غسل الحي.

وكيفيتها: بأن ينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو االنفاس، أو ينوي استباحة مفتقر إلىٰ غسل، أو أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، أو الطهارة للصلاة.

وإذا نوىٰ الغسل فقط فإنه لا يكفي.

ووقتها: بأن تكون مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلىٰ البدن أو أسفله؛ إذ لا ترتيب فيه، فلو نوىٰ بعد غسل جزء منه وجب إعادته.

* الثاني: إزالة النجاسة إن كانت علىٰ بدن المغتسل، وإذا كانت النجاسة حكمية فتكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، وإذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما.

* الثالث: إيصال الماء إلىٰ جميع الشعر والبشرة، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف.

والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلىٰ باطنه إلا بالنقض وجب نقضه.

ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه، ومن أنف مجدوع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلىٰ ما تحت القُلفَة من الأقلف، وإلىٰ ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، والمسربة؛ لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة، فتصير من ظاهر البدن.

ولو أحدث في أثنائه تممه.

وإن تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء باطنه.

وإن كان عليها غسل جنابة وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما كفىٰ عنهما.

ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا، أو بنية أحدهما حصل دون الآخر.

وكيفيته: أن يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يتوضأ، ثم يتعهد المعاطف، ثم يفيض الماء علىٰ الرأس، ثم علىٰ ما أقبل من الشق الأيمن، ثم علىٰ ما أدبر منه، ثم علىٰ ما أقبل من الشق الأيسر، ثم علىٰ ما أدبر منه، ويتعهد معاطفه، ويدلك جسده، والحائض تتبع أثر الدم فِرصة مسك، فإن لم تجد فطيبًا غيره، فإن لم تجد فطينًا، فإن لم تجد شيئًا فماء.

ولا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع.

ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة، أو بحضرة من يجوز نظره إلىٰ عورته، والستر أفضل.

وسننه خمسة:

* **الأول:** التسمية.

* **الثاني:** الوضوء كاملًا قبله.

وينوي به المغتسل سنة الغسل، إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا نوىٰ به الأصغر.

* **الثالث:** الدلك، وهو إمرار اليد علىٰ ما وصلت إليه من الجسد.

* **الرابع:** الموالاة.

* **الخامس:** تقديم اليمنىٰ من شقيه علىٰ اليسرىٰ؛ بأن يفيض الماء علىٰ شقه الأيمن ثم الأيسر.

ومكروهاته ستة:

* **الأول:** ترك التيامن.

* **الثاني:** ترك المضمضة والاستنشاق.

* **الثالث:** الزيادة علىٰ الثلاث، والنقص عنها.

* **الرابع:** الاغتسال من الماء الراكد.

* **الخامس:** الاغتسال من فضل المرأة.

* **السادس:** الإسراف فيه بالصب.

* * *

فصل في الاغتسالات المسنونة

الاغتسالات المسنونة سبعة عشر:

* **الأول:** غسل الجمعة لحاضرها وإن لم تجب عليه، ووقته من الفجر الصادق، وآخره تسليم الإمام.

* **الثاني والثالث:** غسل العيدين الفطر والأضحىٰ وإن لم يحضر الصلاة، ويدخل بنصف ليلة العيد، ويندب بعد الفجر، وينتهي بغروب شمس يومه.

* **الرابع:** غسل صلاة الاستسقاء، ويدخل بإرادة الصلاة.

* **الخامس:** غسل صلاة الخسوف للقمر.

* **السادس:** غسل صلاة الكسوف للشمس، ويدخل بابتداء التغيير، وينتهي بالانجلاء التام.

* **السابع:** الغسل من أجل غسل الميت مسلمًا كان أو كافرًا، ويدخل بالفراغ من غسله، ولا فرق بين كون الغاسل طاهرًا أو جنبًا أو حائضًا، ويسن الوضوء من مس الميت.

* **الثامن:** غسل الكافر ولو مرتدًا إذا أسلم؛ إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام، ويدخل بالإسلام، ويفوت بطول الزمن.

* **التاسع والعاشر:** غسل المجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منهما إنزال؛ فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل علىٰ كل منهما.

* **الحادي عشر:** الغسل عند إرادة الإحرام، ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض؛ فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، ويدخل بإرادة الإحرام، ويخرج بفعله.

* **الثاني عشر:** الغسل لدخول مكة لمحرم بحج أو عمرة، أو غير محرم.

* **الثالث عشر**: الغسل للوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة، ويدخل بطلوع فجره الصادق.

* **الرابع عشر**: الغسل للمبيت بمزدلفة، ويدخل بغروب شمس يوم التاسع.

* **الخامس عشر**: الغسل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا، ويدخل وقته بالفجر، ولا غسل لرمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لقرب زمنه من غسل الوقوف.

* **السادس عشر**: الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع.

* **السابع عشر**: الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ.

وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

* * *

باب المسح على الخفين

وهو إمرار اليد مبلولة بالماء فوق أكثر خف ملبوس بقدم علىٰ صفة مخصوصة.

ويجوز المسح علىٰ الخفين في الوضوء، لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة، فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلًا عن غسل الرجل لم يجز، وغسل الرجلين أفضل من المسح.

ويجوز مسح الخفين بثمانية شروط:

* **الأول**: أن يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة، فلو غسل رجلًا وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرىٰ كذلك لم يكف، ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح، ولا يجوز مسح خف رجل مع غسل الأخرىٰ.

* **الثاني**: أن يكونا الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما،

فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما.

والساتر هو الحائل لا مانع الرؤية، ويكون الستر من جوانب الخفين وأسفلهما، لا من أعلاهما، فلو رأىٰ القدم من أعلىٰ كأن كان واسع الرأس لم يضر.

* **الثالث**: أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال وغيرهما مما جرت العادة به ولو كان لابسه مقعدًا.

* **الرابع**: أن يكونا قويين.

* **الخامس**: أن يكونا مانعين لنفود الماء من غير الخرز.

* **السادس**: طهارتهما، فلا يصح المسح علىٰ خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ.

* **السابع**: ألا يظهر شيء من محل الفرض، ولا تنحل العرىٰ.

* **الثامن**: ألا يحصل للابسهما حدث أكبر.

ولو لبس خفًّا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرىٰ؛ أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز.

والجرموق هو لبس خفين أحدهما فوق الآخر؛ فإن كان الأعلىٰ صالحًا للمسح دون الأسفل صح المسح علىٰ الأعلىٰ، وإن كان الأسفل صالحًا للمسح دون الأعلىٰ فمسح الأسفل صح، أو الأعلىٰ فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معًا، لا إن قصد الأعلىٰ فقط، وإن لم يقصد واحدًا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ.

ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر سفرًا مباحًا ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت.

وابتداء المدة تحسب من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين، لا من ابتداء الحدث، ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس.

والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم.

ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثًا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضًا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه، وهو فرض ونوافل، فلو صلىٰ بطهره فرضًا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط.

وإن مسح الشخص في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو شك هل ابتدأ المسح سفرًا أو حضرًا أتم مسح مقيم.

ولو أحدث حضرًا ومسح سفرًا أتم مدة مسافر، سواء مضىٰ عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا.

وإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك؛ فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنىٰ أمره علىٰ أنه الظهر.

والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان علىٰ ظاهر الخف.

ولا يجزئ المسح علىٰ باطنه، ولا علىٰ عقب الخف، ولا علىٰ حرفه، ولا أسفله.

والسنة فيه أن يكون خطوطًا؛ بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها؛ فيضع يده اليسرىٰ تحت العقب واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع، ثم يمر باليمنىٰ إلىٰ آخر ساقه، واليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده.

ولو اقتصر علىٰ مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيًا لمحل الفرض كفىٰ.

ويكره استيعابه بالمسح، وتكراره، وغسل الخف.

ويبطل بثلاثة أشياء:

* **الأول**: بخلعهما، أو خلع أحدهما، أو انخلاعه، أو خروج الخف عن صلاحية المسح؛ كتخرقه.

* **الثاني**: انقضاء مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر.

* **الثالث:** بعروض ما يوجب الغسل؛ كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

ومتىٰ ظهرت الرجل بنزع أو بخرق أو انقضت المدة وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك.

* * *

باب التيمم

وهو إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلًا عن وضوء أو غُسْل، أو غَسْل عضو بشرائط مخصوصة.

وشرائطه خمسة:

* **الأول:** وجود العذر، وهو العجز عن استعمال الماء بسفر أو مرض.

* **الثاني:** دخول وقت الصلاة؛ فلا يصح التيمم لمؤقت فرضًا كان أو نفلًا قبل دخول وقته.

ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة.

ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكًّا فيه لم يصح وإن صادفه.

* **الثالث:** طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته؛ فإن كان منفردًا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض، وإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره.

* **الرابع:** تعذر استعمال الماء، بأن يخاف من استعمال الماء علىٰ ذهاب نفس أو منفعة عضو، وإعوازه بعد الطلب.

ومن العذر ما لو كان بقربه ماء، وخاف لو قصده علىٰ نفسه من سبع أو عدو، أو علىٰ ماله من سارق أو غاصب.



* **الخامس**: التُّراب الطاهر، وهو الطهور غير المندىٰ، ومنه الطاهر المغصوب وتراب مقبرة لم تنبش، دون غيره كنورة وسحاقة خزف.

والتُّراب النجس والمستعمل لا يصح التيمم به.

وفرائضه خمسة:

* **الأول**: نقل التُّراب.

* **الثاني**: نية الفرض.

فإن نوىٰ المتيمم الفرض أو النفل استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضًا، أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض، وكذا لو نوىٰ الصلاة، ويجب قرن النية بنقل التُّراب للوجه واليدين، واستدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه، ولو أحدث بعد نقل التُّراب لم يمسح بذلك التُّراب بل ينقل غيره.

* **الثالث**: مسح كل الوجه حتىٰ مسترسل لحيته.

* **الرابع**: مسح اليدين إلىٰ المرفقين بضربتين، ولو وضع يده علىٰ تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفىٰ.

* **الخامس**: التَّرتيب؛ فيجب تقديم مسح الوجه علىٰ مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر، ولو ترك التَّرتيب لم يصح.

ولا يشترط التَّرتيب في أخذ التُّراب للوجه واليدين، فلو ضرب بيديه دفعة علىٰ تراب، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز.

وسننه أربعة:

* **الأول**: التسمية.

* **الثاني**: تقديم اليمنىٰ من اليدين علىٰ اليسرىٰ منهما، وتقديم أعلىٰ الوجه علىٰ أسفله.

* **الثالث**: الموالاة.

* **الرابع**: نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولىٰ، ويجب نزعه في الثانية.

ومكروهه: تكرير المسح، وتكثير التُّراب.

ويبطله ثلاثة أشياء:

* **الأول**: كل ما أبطل الوضوء، فمتىٰ كان متيممًا ثم أحدث بطل تيممه.

* **الثاني**: رؤية الماء في غير وقت الصلاة؛ فمن تيمم لفقد الماء ثم رأىٰ الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها، وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأىٰ الماء فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باق بحاله.

* **الثالث**: الردة، وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد.

وإذا امتنع شرعًا استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح، ولا ترتيب بينهما للجنب، والمحدث يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل.

ويباح بالتيمم فريضة واحدة؛ فيتيمم لكل فريضة أو منذورة، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين، ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تيممت لتميكن الحليل أن تفعله مرارًا، وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

فصل في الجبائر

وهي أخشاب أو قصب تسوىٰ وتشد علىٰ موضع الكسر ليلتحم.

وصاحبها يمسح عليها بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق،



ويتيمم في وجهه ويديه، ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها علىٰ طهر، وكانت في غير أعضاء التيمم وإلا أعاد، ويشترط فيها ألَّا تأخذ من الصحيح إلَّا ما لا بد منه للاستمساك.

واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها علىٰ الجرح كالجبيرة.

***

باب النجاسة

وهي كل عين حرم تناولها علىٰ الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل.

وبالعد: البول، والغائط، والدم، والقيء، والقيح، والودي، والمذي، والخمر، والنبيذ، وكل مسكر مائع، والكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، والميتة، وشعرها، وعظمها، ولبن ما لا يؤكل لحمه، وشعر غير المأكول إذا انفصل حال حياته، والماء السائل إذا خرج من المعدة.

وكل مائع خرج من السبيلين نجس؛ كالخارج المعتاد من البول والغائط، والنادر كالدم والقيح إلا المني من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

والدود وكل متصلب لا تحيله المعدة ليس بنجس، بل متنجس يطهر بالغسل.

وأقسامها ثلاثة:

* **الأولىٰ**: مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما.

* **الثانية**: مخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم للتغذي غير اللبن، ولم يبلغ الحولين.

* **الثالثة**: متوسطة، وهي باقي النجاسات؛ كالخمر.

والنجاسة المتوسطة تنقسم إلىٰ قسمين:

الأولىٰ: نجاسة حكمية، وهي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها.

الثانية: نجاسة عينية، وهي التي لها لون أو ريح أو طعم.

وكيفية إزالة الجميع:

بأن تزول النجاسة المغلظة: بغسل ما تنجس بها سبع غسلات بماء طهور، إحداهن مصحوبة بالتُّراب الطهور يعم المحل المتنجس؛ فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلًا، حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض التُّرابية لا يجب التُّراب فيها.

وتزول المخففة: برش ما تنجس بها بماء يعمه، ولا يشترط في الرش سيلان الماء؛ فإن أكل الطعام علىٰ جهة التغذي غسل بوله قطعًا، وخرج بالصبي الصبية والخنثىٰ فيغسل من بولهما.

وتزول المتوسطة العينية: بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم النجاسة ضر، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر.

وتزول المتوسطة الحكمية: بجري الماء علىٰ ما تنجس بها، ولو مرة واحدة.

ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه، والثلاث أفضل.

وغسل جميع الأبوال والأرواث ولو كانا من مأكول اللحم واجب.

ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتىٰ تغسل.

وكل مائع غير الماء؛ كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامدًا كالسمن الجامد ألقىٰ النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلا، فإن عكس لم يطهر، ولا فرق في الكثير بين كون المتنجس واردًا أو مورودًا.

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

ولا يعفىٰ عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح، فيعفىٰ عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما، ومالا نفس له سائلة؛ كذباب ونمل إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه.

ولو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر.

وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة، وغيرت ما وقعت فيه نجسته.

وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه.

والاستحالة هي انقلاب الشيء من صفةٍ إلىٰ صفة أخرىٰ كما إذا تخللت الخمرة؛ بأن صارت خلًا، وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت، وكذا لو تخللت بنقلها من شمسٍ إلىٰ ظلٍ وعكسه.

وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيءٍ فيها لم تطهر.

وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعًا لها.

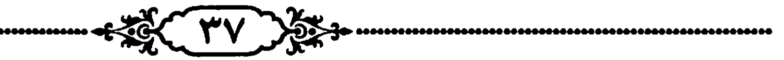
***

باب الحيض

يخرج من الفرج ثلاثة دماء:

* **الأول:** الحيض، وهو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة علىٰ سبيل الصحة لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذاع.

* **الثاني:** النفاس، وهو الدم الخارج عقب الولادة، فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمىٰ نفاسًا.



* **الثالث**: الاستحاضة، وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة.

وأقلّ سن تحيض فيه المرأة: استكمال تسع سنين تقريبًا؛ فلو رأته قبل تسع لزمان لا يسع طهرًا وحيضًا فهو حيضٌ، وإلا فلا.

وأقلّ الحيض زمنًا: يوم وليلة، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض، وأكثره: خمسة عشر يومًا بلياليها، وغالبه: ست أو سبع، والمعتمد في ذلك الاستقراء.

وإن نقص الدم عن أقلّ المدة أو زاد على أكثرها فهو دم استحاضة.

وأقلّ النفاس: لحظة، وأريد بها زمنٌ يسير، وغالبه: أربعون يومًا، وأكثره: ستون يومًا؛ فإن جاوزه فمستحاضة.

وابتداؤه من انفصال الولد.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر، ولا حدَّ لأكثره؛ فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيضٍ.

وغالب الطهر يعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستًّا فالطهر أربع وعشرون يومًا، أو كان الحيض سبعًا فالطهر ثلاثة وعشرون يومًا.

وأقل الحمل زمنًا: ستة أشهر ولحظتان، وأكثره: أربع سنين، **وغالبه**: تسعة أشهر، والمعتمد في ذلك الوجود.

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية:

* **الأول**: الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والطهارة بنية رفع الحدث.

* **الثاني**: الصوم فرضه ونفله.

* **الثالث**: قراءة القرآن.

* **الرابع**: مس المصحف وحمله إلا إذا خافت عليه.

* **الخامس**: دخول المسجد إن خافت تلويثه.

* **السادس**: الطواف فرضه وواجبه ونفله.

* **السابع**: الوطء، ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار.

* **الثامن**: الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المرأة ولو بلا شهوة، ولا يحرم الاستمتاع بهما وباقي الجسد.

فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم: الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل.

ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما.

ولا يكره ما طبخته، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

والاستحاضة حدث دائم لا يمنع الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض؛ كسائر الأحداث للضرورة، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ، ويكون ذلك وقت الصلاة؛ كالتيمم، وتبادر بالصلاة تقليلًا للحدث.

وإن أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة؛ كستر العورة لا يضر، وإن أخرته لغير مصلحة الصلاة ضر وبطل وضوؤها، ويجب إعادته للاحتياط؛ لتكرر الحدث والنجس.

ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا، وتجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل.

وإن انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءًا والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم.

ويحرم على الجنب خمسة:

* **الأول:** الصلاة فرضًا أو نفلًا.

* **الثاني:** قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفًا، سرًّا أو جهرًا، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل؛ أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن.

* **الثالث:** مس المصحف وحمله.

* **الرابع:** الطواف فرضًا أو نفلًا.

* **الخامس:** اللبث في المسجد بخلاف المدارس والربط لجنب مسلم إلا لضرورة؛ كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوفٍ على نفسه أو ماله.

ولا يكره عبور المسجد مارًّا به من غير مكث، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث.

ويحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة:

* **الأول:** الصلاة.

* **الثاني:** الطواف.

* **الثالث:** مس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف.

ويحل حمله في أمتعة، وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منهما قرآن.

ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن.



كتاب الصلاة

وهي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم؛ بشرائط مخصوصة.

وشروط الصلاة ضربان: شروط وجوب، وشروط صحة:

فشروط وجوبها ستة:

* **الأول**: الإسلام؛ فلا تجب على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، وتجب على المرتد، وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام.

* **الثاني**: البلوغ؛ فلا تجب على صبي وصبية، ويؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين.

* **الثالث**: العقل، وهو حد التكليف؛ فلا تجب على مجنون.

* **الرابع**: النقاء عن الحيض والنفاس؛ فلا تجب، ولا قضاء عليهما لما فاتهما زمن الحيض والنفاس.

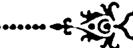
* **الخامس**: سلامة الحواس، فلا تجب على من خلق أعمى أصم، ولا على من طرأ عليه ذلك قبل التمييز، ولا قضاء على من ردت إليه هذه الحواس.

* **السادس**: بلوغ دعوة الإسلام، فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة؛ كأن نشأ في شاهق جبل، أو في جزيرة في وسط البحر بعيدًا عن العلماء.

وشروط صحتها خمسة عشر:

* **الأول**: الإسلام.





* **الثاني**: التمييز.

* **الثالث**: طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة، وطهارة النجس الذي لا يعفىٰ عنه في ثوب وبدن ومكان.

وفاقد الطهورين صلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه.

* **الرابع**: ستر لون العورة عند القدرة، ولو كان الشخص خاليًا أو في ظلمة، فإن عجز عن سترها صلىٰ عاريًا، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمهما، ولا إعادة عليه.

ويكون ستر العورة بلباس طاهر، ويجب سترها في غير الصلاة عن الناس، وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه، ولا يجب سترها عن نفسه، ويكره نظره إليها.

وعورة الذكر: ما بين سرّته وركبته؛ كالأمة.

وعورة الحرة: في الصلاة ما سوىٰ وجهها وكفيها ظهرًا وبطنًا إلىٰ الكوعين، **أما خارج الصلاة**: فجميع بدنها، وعورتها في الخلوة كالذكر، **وعند محارمها والنساء**: ما بين السرة والركبة، وتطلق العورة شرعًا علىٰ ما يجب ستره وهو المراد هنا، وعلىٰ ما يحرم نظره.

* **الخامس**: الوقوف علىٰ مكان طاهر؛ فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

* **السادس**: العلم بدخول الوقت، أو ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلىٰ بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت.

* **السابع**: استقبال القبلة، وهي الكعبة، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه.

ويجوز ترك استقبالها في الصلاة في حالتين:

الأولىٰ: في شدة الخوف في قتال مباح فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

الثانية: في النافلة في السفر علىٰ الراحلة، فلمسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا التنفل

صوب مقصده، وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته علىٰ سرجها مثلًا، بل يومئ بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

* **الثامن**: العلم بفرضيتها.

* **التاسع**: ألا يعتقد فرضًا من فروضها سنة.

* **العاشر**: ترك الكلام.

* **الحادي عشر**: ترك الأفعال الكثيرة.

* **الثاني عشر**: ترك الأكل والشرب.

* **الثالث عشر**: ألا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك.

* **الرابع عشر**: ألا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها.

* **الخامس عشر**: عدم تعليق قطعها بشيء.

* * *

باب المواقيت

الصلوات المفروضات خمس:

* **الأول**: الظهر.

وأول وقتها: زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء، لا بالنظر لنفس الأمر، بل لما يظهر لنا، ويعرف ذلك بتحول الظل إلىٰ جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس.

وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالىٰ لنفع البدن وغيره.

ولها خمسة أوقات:

الأول: وقت الفضيلة وهو أول الوقت.

الثاني: وقت اختيار يمتد إلىٰ الإسفار، وهو الإضاءة.

الثالث: وقت الجواز بكراهة إلىٰ طلوع الشمس.

الرابع: جواز بلا كراهة إلىٰ طلوع الحمرة.

الخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها.

وهذه الصلوات يجب كل منها بأول الوقت وجوبًا موسعًا إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذٍ.

* * *

باب صلاة التطوع

الصلوات المسنونات خمس:

صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء.

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة:

ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن.

وأقل الوتر ركعة واحدة، وأدنىٰ الكمال ثلاث، وأكمل فيه خمس ثم سبع ثم تسع، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة، ولا تصح الزيادة عليها؛ كسائر الرواتب، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق، فلو أوتر قبل العشاء عمدًا أو سهوًا لم يعتد به.

وإن كان له تهجد أخره إلىٰ أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها؛ إذا لم يثق بيقظته آخر الليل، وإلا فتأخيره أفضل.

ولا يكره الاقتصار علىٰ ركعة في الوتر.

والراتب المؤكد عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ويزيد في غير المؤكد ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر.

ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، والجمعة كالظهر.

والنوافل المؤكدات غير التابعة للفرائض ثلاث:

الأول: صلاة الليل، والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل لمن قسم الليل أثلاثًا.

الثاني: صلاة الضحىٰ، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ زوالها.

الثالث: صلاة التَّراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان في الجماعة، وجملتها خمس ترويحات، وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التَّراويح أو قيام رمضان، ويسلم من كل ركعتين، ولو صلىٰ أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

ويوتر بعدها جماعة؛ إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك مَن يفجرك، اللهم؛ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك؛ إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

***

باب أركان الصلاة

وهي سبعة عشر:

* **الأول:** النية.

ونية الصلاة ثلاث درجات:

إن كانت الصلاة فرضًا وجب نية الفرضية، وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلًا.

وإن كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه، لا نية النفلية، وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط.

* **الثاني:** القيام مع القدرة عليه؛ فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وقعوده مفترشًا أفضل.

* **الثالث:** تكبيرة الإحرام، فيتعين علىٰ القادر النطق بها بأن يقول: الله أكبر، فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه.

ولا يصح فيها تقديم الخبر علىٰ المبتدأ؛ كقوله أكبر الله.

ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلىٰ ذكر آخر.

ويجب قرن النية بالتكبير، ويجوز الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفًا أنه مستحضر للصلاة.

* **الرابع:** قراءة الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة، ومن أسقط من الفاتحة حرفًا أو تشديدة، أو أبدل حرفًا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة.

ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها علىٰ نظمها المعروف، وموالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها، إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة.

ومن جهل الفاتحة، أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلًا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضًا عن الفاتحة أو متفرقة، فإن عجز عن القرآن أتىٰ بذكر بدلًا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرآنًا ولا ذكرًا وقف قدر الفاتحة.

* **الخامس**: الركوع، وأقل فرضه لقائم قادر علىٰ الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر علىٰ هذا الركوع انحنىٰ مقدوره وأومأ بطرفه.

وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه.

* **السادس**: الطمأنينة، وهي سكون بعد حركة الركوع.

* **السابع**: الرفع من الركوع، وهو الاعتدال قائمًا علىٰ الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام.

* **الثامن**: الطمأنينة في الاعتدال.

* **التاسع**: السجود مرتان في كل ركعة، وأقله: مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها، وأكمله: أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه.

وأعضاء السجود سبعة: الجبهة، وبطون الكفين، والركبتان، وبطون أصابع الرجلين.

* **العاشر**: الطمأنينة في السجود؛ بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلًا لانكبس، وظهر أثره علىٰ يد لو فرضت تحته.

* **الحادي عشر**: الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلىٰ قائمًا أو مضطجعًا، وأقله سكون بعد حركة أعضائه، وأكمله الزيادة علىٰ ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدتين، بل صار إلىٰ الجلوس أقرب لم يصح.

* **الثاني عشر**: الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

* **الثالث عشر**: الجلوس الأخير وهو الذي يعقبه السلام.

* **الرابع عشر**: التشهد في الجلوس الأخير.

وأقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

وأكمله: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

* **الخامس عشر**: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد.

وأقل الصلاة علىٰ النبي ﷺ: «اللهم صل علىٰ محمد»، والصلاة علىٰ الآل لا تجب، بل سنة.

* **السادس عشر**: التسليمة الأولىٰ، ويجب إيقاع السلام حال القعود، وأقله: «السلام عليكم» مرة واحدة، وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين يمينًا وشمالًا.

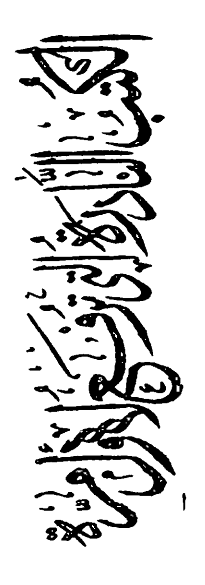
* السابع عشر: ترتيب الأركان حتىٰ بين التشهد الأخير والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه، ويستثنىٰ منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ.

* * *

فصل
في أقوال الصلاة وأفعالها

الأقوال في الصلاة خمسة:

* **الأول:** تكبيرة الإحرام.
* **الثاني:** قراءة الفاتحة.
* **الثالث:** التشهد الأخير.
* **الرابع:** الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعده.
* **الخامس:** التسليمة الأولىٰ.



والأفعال ثمانية:

* **الأول:** النية.
* **الثاني:** القيام.
* **الثالث:** الركوع.
* **الرابع:** الاعتدال.
* **الخامس:** السجود.
* **السادس:** الجلوس بين السجدتين.
* **السابع:** الجلوس الأخير.
* **الثامن:** التَّرتيب للأركان.

باب سنن الصلاة

سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان:

* **الأول**: الأذان، وهو: ذِكْر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة.

وألفاظه مثنىٰ إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد.

* **الثاني**: الإقامة، وهي ذِكْر مخصوص للإعلام بالدخول في صلاة مفروضة، ومعظمها فرادىٰ.

ويشرع كل منهما للمكتوبة، وغيرها ينادىٰ لها الصلاة جامعة.

وسننها بعد الدخول فيها شيئان:

* **الأول**: التشهد الأول.

* **الثاني**: القنوت في الصبح في اعتدال الركعة الثانية منه، وهو: ذِكْر مخصوص مشتمل علىٰ دعاء وثناء.

وهو: «**اللهم اهْدِنِي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك سبحانك تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليك، وإنه لا يَذِل مَن وَالَيْت، ولا يعز مَن عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد علىٰ ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك**» ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ.

ويكون في آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان سواء صلىٰ التَّراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في محله ولفظه وجبره بالسجود، ولا تتعين كلمات القنوت السابقة، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

* * *

باب هيئات الصلاة

وهي ما ليس ركنًا فيها، ولا بعضًا يجبر بسجود السهو.

وهي خمسة عشر خصلة:

* **الأول**: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلىٰ حذو منكبيه، وعند الركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول.

* **الثاني**: وضع اليمين علىٰ الشمال، ويكونان تحت صدره وفوق سرته.

* **الثالث**: التوجه، وهو قول المصلي عقب التحرم دعاء الافتتاح.

* **الرابع**: الاستعاذة بعد التوجه، وتحصل بكل لفظ يشتمل علىٰ التعوذ، والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية.

* **الخامس**: الجهر في موضعه، وهو الصبح، وأولتا المغرب والعشاء، والجمعة، والعيدان، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتَّراويح، ووتر رمضان، وركعتا الطواف ليلا ووقت الصبح، وحده: أن يزيد علىٰ إسماع نفسه؛ بحيث يسمع من يقربه، والإسرار في موضعه وهي ما عدا الذي ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر؛ إن لم يشوش علىٰ نائم أو مصل أو نحوه، وحده: أن يسمع نفسه.

* **السادس**: التأمين، وهو قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، وفي الصلاة آكد، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به.

* **السابع**: قراءة السورة بعد الفاتحة لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها، وتكون بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب.

* **الثامن**: التكبيرات عند الخفض للركوع والرفع، ويمدها إلىٰ انتهاء الجلوس والقيام.



* **التاسع**: قول المصلي إمامًا ومأمومًا ومنفردًا سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، ولو قال من حمد الله سمع له كفىٰ، ومعنىٰ سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه.

* **العاشر**: قول المصلي ربنا لك الحمد إذا انتصب قائمًا.

* **الحادي عشر**: التسبيح في الركوع، وأدنىٰ الكمال فيه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، والتسبيح في السجود، وأدنىٰ الكمال فيه: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثًا.

والأكمل في تسبيح الركوع والسجود إحدىٰ عشرة لمنفرد وإمام قوم راضين بذلك.

* **الثاني عشر**: وضع اليدين علىٰ الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير؛ يبسط اليد اليسرىٰ بحيث تُسَامِت رؤوس أصابعها الركبة، ويقبض أصابع اليد اليمنىٰ إلا المسبحة فلا يقبضها، ولكن يشير بها رافعًا لها حال كونه متشهدًا وذلك عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها؛ فإن حركها كره، ولا تبطل صلاته.

* **الثالث عشر**: الافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول.

والافتراش هو أن يجلس الشخص علىٰ كعب اليسرىٰ جاعلًا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنىٰ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

* **الرابع عشر**: التورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير.

والتورك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره علىٰ هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، والمسبوق والساهي يفترشان ولا يتوركان.

* **الخامس عشر**: التسليمة الثانية.

فصل
في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

يخالف الرجل المرأة في خمسة:

* **الأول**: يجافي مرفقيه عن جنبيه.

* **الثاني**: يقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود.

* **الثالث**: يجهر في موضع الجهر.

* **الرابع**: إذا نابه شيء في الصلاة سبح فيقول: سبحان الله بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام، أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت.

* **الخامس**: عورته ما بين سرته وركبته، أما هما فليسا من العورة، ولا ما فوقهما.

والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها تضم بعضها إلىٰ بعض؛ فتُلصِق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها، وتخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب؛ فإن صلت منفردة عنهم جهرت، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين علىٰ ظهر الشمال، فلو ضربت بطنًا ببطن بقصد اللعب ولو قليلًا مع علم التحريم بطلت صلاتها، والخنثىٰ كالمرأة، وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وخارج الصلاة عورتها جميع البدن، والأمة كالرجل في الصلاة.

* * *

باب مبطلات الصلاة

وهي ما يطرأ علىٰ الصلاة فتتخلف معها الآثار المطلوبة منها.

ومبطلات الصلاة ثلاثة أنواع:

* **الأول**: ما أخل بشرطها كالحدث الأصغر والأكبر، وحدوث النجاسة التي لا يعفىٰ عنها، وانكشاف العورة عمدًا، واستدبار القبلة.



* **الثاني**: ما أخل بركن من أركانها السابقة.

* **الثالث**: فعل أحد الموانع، وهي خمسة:

الأول: الكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا.

الثاني: العمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدًا كان ذلك أو سهوًا، والعمل القليل لا تبطل الصلاة به.

الثالث: الأكل والشرب كثيرًا كان المأكول والمشروب أو قليلًا؛ إلا أن يكون جاهلًا تحريم ذلك.

الرابع: القهقهة، ويعبر عنها بالضحك.

الخامس: الردة، وهي قطعُ الإسلام بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ.

* * *

فصل في مكروهات الصلاة

وهي سبعة عشر:

* **الأول**: الجهر في موضع الإسرار وعكسه.

* **الثاني**: الالتفات لغير حاجة.

* **الثالث**: الإشارة لغير حاجة.

* **الرابع**: الصلاة وهو يدافعه الأخبثان.

* **الخامس**: الصلاة بحضرة طعام وشراب يتوق إليه.

* **السادس**: تشبيك أصابعه.

* **السابع**: رفع بصره إلىٰ السماء.

* **الثامن**: النظر إلىٰ ما يلهيه.

* **التاسع**: الإسراع.
* **العاشر**: الإيطان.
* **الحادي عشر**: كف ثوبه وشعره.
* **الثاني عشر**: وضعه تحت عمامته.
* **الثالث عشر**: مسح الغبار عن جبهته.
* **الرابع عشر**: التثاؤب.
* **الخامس عشر**: المبالغة في خفض الرأس في الركوع.
* **السادس عشر**: وضع يده علىٰ خاصرته.
* **السابع عشر**: البصاق قبل وجهه ويمينه.

* * *

فصل في عدد ركعات الصلاة

عدد ركعات الفرائض في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة.

وعددها في يوم الجمعة خمسة عشر ركعة، وثلاثون سجدة، وثمانون تكبيرة، ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة، وثمان تشهدات.

وعدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر إحدىٰ عشرة ركعة، فيها أحد عشر ركوعًا، واثنتان وعشرون سجدة، وإحدىٰ وستون تكبيرة، وتسع وتسعون تسبيحة، وتسع تشهدات.

وفي الحضرغير يوم الجمعة: أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة.

وجملة **الأركان في الصلاة**: مائة وستة وعشرون ركنًا، في الصبح ثلاثون ركنًا،

وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا.

ولا يختلف عدد السلام في كلّ الأحوال.

ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلىٰ جالسًا علىٰ أي هيئة شاء، وافتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه.

ومن عجز عن الجلوس صلىٰ مضطجعًا؛ فإن عجز عن الاضطجاع صلىٰ مستلقيًا علىٰ ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه، ونوىٰ بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرىٰ أركان الصلاة علىٰ قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتًا، والمصلي قاعدًا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره؛ لعذره.

***

باب سجود السهو

وهو سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلوم.

ويسنّ عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها.

والمتروك من الصلاة ثلاثة:

الأول: فرض، وهوالركن.

الثاني: سنة وهي البعض؛ كالتشهد الأول والقنوت في الصبح.

الثالث: هيئة، وهي ليست بعضًا؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والتكبير في الانتقالات.

والفرض المتروك عمدًا تبطل به الصلاة، والمتروك سهوًا لا ينوب عنه سجود السهو؛ بل إن ذكره وهو في الصلاة أتىٰ به وتمت صلاته، أو ذكره بعد السلام والزمان

قريبٌ أتىٰ به، وبنىٰ عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو.

والسنة إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض؛ فمن ترك التشهد الأول مثلًا فذكره بعد اعتداله مستويًا لا يعود إليه؛ فإن عاد إليه عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسيًا أنه في الصلاة، أو جاهلًا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأمومًا عاد وجوبًا لمتابعة إمامه ولكنّه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود أو العود ناسيًا.

والسنة هي الأبعاض الستة:

التشهد الأول، وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير.

والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

وإذا شك المصلي في عدد ما أتىٰ به من الركعات؛ كمن شك هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل؛ كالثلاثة في هذا المثال، وأتىٰ بركعة وسجد للسهو، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلىٰ أربعًا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلىٰ أربعًا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر.

وسجود السهو سنة، ومحله بعد التشهد قبل السلام؛ فإن سلم المصلي عامدًا عالمًا بالسهو، أو ناسيًا وطال الفصل عرفًا فات محله، وإن قصر الفصل عرفًا لم يفت، وله السجود وتركه.

فصل في سجود التلاوة

وهو سجدة واحدة من القارئ والمستمع عند تلاوة آية سجدة من القرآن الكريم.

ويسن للقارئ والسامع، وحكمه حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والسِّتارة.

وهي أربع عشرة سجدة، تسن داخل الصلاة وخارجها في أربعة عشر موضعا من القرآن.

ثنتان في الحج، وثنتا عشرة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ.

وليس منها سجدة (ص) بل سجدتها سجدة شكر تفعل خارج الصلاة، ويبطل تعمدها الصلاة.

* * *

فصل في سجود الشكر

وهو سجدة واحدة تسن خارج الصلاة فقط عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلىٰ أو فاسق.

وسجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل بفعلها الصلاة.

* * *

باب الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

تحرم الصلاة في خمسة أوقات، لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب إما متقدم كالفائتة، أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء.

وهذه الأوقات هي:

* **الأول**: بعد صلاة الصبح، وتستمر الكراهة حتىٰ تطلع الشمس.



* **الثاني**: عند طلوع الشمس؛ وتستمر الكراهة حتىٰ تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين.

* **الثالث**: إذا استوت الشمس حتىٰ تزول عن وسط السماء، ويستثنىٰ من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة المسجد وغيره، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلّىٰ سنة الطواف أو غيرها.

* **الرابع**: من بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس.

* **الخامس**: عند الغروب للشمس إذا دنت للغروب حتىٰ يتكامل غروبها.

* * *

باب صلاة الجماعة

وهي الارتباط الحاصل بين المأموم والإمام.

وهي للرجال في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية، ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولىٰ وإن لم يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة.

ويجب علىٰ المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالإمام، ولا يجب تعيينه؛ بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرًا فتصح.

والإمام لا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادىٰ.

ويجوز أن يأتم الحرّ بالعبد، والبالغ بالمراهق، أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به.

ولا تصح قدوة رجل بامرأة، ولا بخنثىٰ مشكل، ولا خنثىٰ مشكل بامرأة ولا بمشكل، ولا قارئ بأمي.

وتصح قدوة رجل برجل، وامرأة برجل، وخنثىٰ برجل، وامرأة بخنثىٰ، وامرأة بامرأة.

وأي موضع صلىٰ في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاة الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف أجزأه وكفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه؛ فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلًا، ولا يصير بهذا التخلف منفردًا عن الصف حتىٰ لا يحوز فضيلة الجماعة.

وإن صلىٰ الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبًا من الإمام؛ بأن لم تزد مسافة ما بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع تقريبًا والمأموم عالم بصلاة الإمام، ولا حائل بين الإمام والمأموم جاز الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء؛ فالشرط ألَّا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع، وألَّا يكون بينهما حائل.

* * *

فصل
في أعذار الجماعة

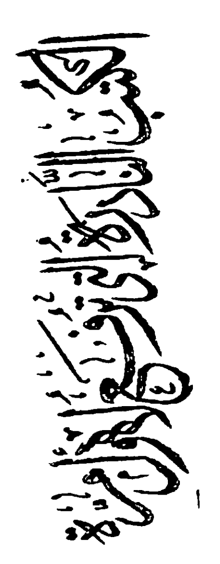
يجوز للشخص ترك الجماعة:

لمشقة المطر، وشدة الريح ليلًا، وشدة الوحل، وشدة البَرد، وشدة الجوع والعطش بحضرة مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، وتمريض من لا متعهد له، وكونه يأنس به، وإشراف قريبٍ علىٰ الموت، ومدافعة حدث، وأكل ذي ريح كريه تعسر إزالته.

فصل
في سكتات الصلاة

وهي ست:

* **الأول**: بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح.
* **الثاني**: بين دعاء الافتتاح والتعوذ.
* **الثالث**: بين الفاتحة والتعوذ.
* **الرابع**: بين آخر (الفاتحة) و(آمين).
* **الخامس**: بين (آمين) والسورة.
* **السادس**: بين السورة والركوع.



* * *

فصل
في الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة

وهي أربعة:

* **الأول**: الركوع.
* **الثاني**: الاعتدال.
* **الثالث**: السجود.
* **الرابع**: الجلوس بين السجدتين.

والطمأنينة: هي سكون بعد حركة؛ بحيث يستقيم كل عضو محله بقدر (سبحان الله).

* * *



باب قصر الصلاة وجمعها

القصر هو أن تصلىٰ الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين.

فيجوز للمسافر المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية بخمس شرائط:

* **الأول**: أن يكون سفر الشخص في غير معصية، وهو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم، وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع.

* **الثاني**: أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخًا، وطولها تسعة وثمانون كيلو وأربعون مترًا، ولا تحسب مدة الرجوع منها.

ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فإنه يقصر.

* **الثالث**: أن يكون القاصر مؤديًا للصلاة الرباعية، أما الفائتة حضرًا فلا تقضىٰ فيه مقصورة، والفائتة في السفر تقضىٰ فيه مقصورة لا في الحضر.

* **الرابع**: أن ينوي المسافر القصر للصلاة مع الإحرام بها.

* **الخامس**: ألَّا يأتم في جزء من صلاته بمقيم، وهو من يصلي صلاة تامة، ويشمل المسافر المتم.

والجمع أن تصلىٰ العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب تقديما، أو تصلىٰ الظهر في وقت العصر، والمغرب في وقت العشاء تأخيرًا.

فيجوز للمسافر سفرًا طويلًا مباحًا أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا في وقت أيهما شاء، وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا في وقت أيهما شاء.

وشروط جمع التقديم أربعة:

* **الأول**: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء، فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلًا لم يصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع.

* **الثاني**: نية الجمع أول الصلاة الأولىٰ؛ بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها علىٰ التحرم، ولا تأخيرها عن السلام من الأولىٰ، وتجوز في أثنائها.

* **الثالث**: الموالاة بين الأولىٰ والثانية؛ بألَّا يطول الفصل بينهما، فإن طال عرفًا ولو بعذر كنوم، وجب تأخير الصلاة الثانية إلىٰ وقتها، ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفًا.

* **الرابع**: دوام سفره إلىٰ عقد الثانية.

وأما جمع التأخير فيشترط فيه شيئان:

الأول: أن يكون بنية الجمع، وتكون النية في وقت الأولىٰ، ويجوز تأخيرها إلىٰ أن يبقىٰ من وقت الأولىٰ زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء.

الثاني: دوام السفر إلىٰ فراغ الصلاتين معًا، سواء رتب أم لم يرتب، فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه.

ولا يجب في جمع التأخير ترتيبٌ، ولا موالاةٌ، ولا نية جمع في الصلاة الأولىٰ.

والجمع بالمطر كالجمع بالسفر لكنه لا يجوز إلا تقديمًا فقط، فيجوز للحاضر وهو المقيم في وقت المطر أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية، بل في وقت الأولىٰ منهما بسبع شروط:

الأول: إن بلّ المطر أعلىٰ الثوب، وأسفل النعل.

الثاني: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء.

الثالث: أن ينوي الجمع في الصلاة الأولىٰ.

الرابع: أن يوالي بين الصلاتين.

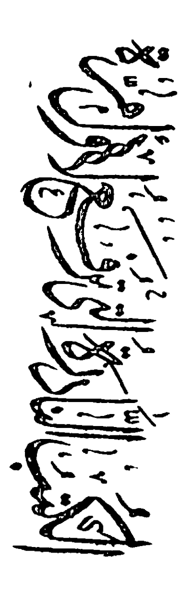
الخامس: أن يكون المطر موجودًا في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولىٰ منهما، ووجوده عند السلام من الأولىٰ، سواء استمرّ المطر بعد ذلك أم لا.

السادس: أن تنعقد الصلاة الثانية في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيدًا عن داره عرفًا.

السابع: أن يتأذىٰ الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.



باب صلاة الجمعة



وهي ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف.

وشرائط وجوب الجمعة سبعة:

* الأول: الإسلام.
* الثاني: البلوغ.
* الثالث: العقل.
* الرابع: الحرية.
* الخامس: الذكورية.
* السادس: الصحة.
* السابع: الاستيطان.

فلا تجب الجمعة علىٰ كافر أصلي، وصبي، ومجنون، ورقيق، وأنثىٰ، ومريض ونحوه، ومسافر.



والمغمىٰ عليه؛ كالمجنون بخلاف السكران، فإنَّه يلزمه قضاؤها ظهرًا كغيرها.

ويحرم علىٰ مَن تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده، أو طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

وشرائط صحة فعلها ثلاثة:

* **الأول**: أن تكون البلد مصرًا أو قرية، وهي دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرىٰ التي تتخذ وطنًا.

* **الثاني**: أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين رجلًا ولو بالإمام من أهل الجمعة، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون، بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً، ولا صيفًا إلا لحاجة.

* **الثالث**: أن يكون الوقت باقيًا وهو وقت الظهر؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرًا.

وإن خرج جميع وقت الظهر يقينًا أو ظنًّا وهم فيها، أو عدمت الشروط صليت ظهرًا بناء علىٰ ما فعل منها، وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوْا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة.

وفرائضها ثلاثة:

* **الأول والثاني**: خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما بقدر الطمأنينة بين السجدتين، ولو عجز عن القيام وخطب قاعدًا أو مضطجعًا صح وجاز الاقتداء به، ولو مع الجهل بحاله، وحيث خطب قاعدًا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع.

* **الثالث**: أن تصلىٰ ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة، ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين.

وأركان الخطبتين خمسة:

* **الأول:** حمد الله تعالىٰ.

* **الثاني:** الصلاة علىٰ رسول الله، ولفظهما متعين.

* **الثالث:** الوصية بالتقوىٰ، ولا يتعين لفظها.

* **الرابع:** قراءة آية في إحداهما.

* **الخامس:** الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة، ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين، فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت، ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان.

وهيئات الجمعة ستة:

* **الأول:** الغسل لمريد حضورها من ذكر أو أنثىٰ، حر أو عبد، مقيم أو مسافر، وإن لم تجب عليه، بل يكره تركه، ووقت غسلها من الفجر الثاني، وتقريبه من ذهابه أفضل؛ فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها.

* **الثاني:** تنظيف البدن بإزالة الريح الكريه منه؛ كصُنَان، فيزال بالماء ونحوه.

* **الثالث:** لبس الثياب البيض؛ فإنها أفضل الثياب.

* **الرابع:** أخذ الظفر إن طال والشعر كذلك؛ فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته.

* **الخامس:** التطيب بأحسن ما وجد منه.

* **السادس:** الإنصات للخطبة، وهو السكوت مع الإصغاء في وقت الخطبة، والاستماع إليها.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين ثم يجلس، والحاضر

لا ينشئ صلاة ركعتين حين الخطبة، سواء صلىٰ سنة الجمعة أو لا؛ للإجماع علىٰ حرمة الصلاة في هذا الوقت.

ويسن أن يقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها.

***

باب صلاة العيدين

وهي ركعتان في يوم الفطر أو الأضحىٰ، يكبر بالأولىٰ سبعًا سوىٰ تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام.

وصلاة العيدين الفطر والأضحىٰ سنة مؤكدة، ولا أذان لها؛ كصلاة الاستسقاء.

وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثىٰ، وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة.

والعجوز تحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب.

وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع؛ فإن ضاق فالصحراء أفضل.

ويندب ألا يأكل في الأضحىٰ حتىٰ يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وترًا.

ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

ويندب حضور الصبيان بزينتهم، ويبكر بعد الفجر ماشيا، ويرجع في غير طريقه، ويتأخر الإمام إلىٰ وقت الصلاة.

وينادىٰ لها وللكسوف والاستسقاء: (الصلاة جامعة).

ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها.

وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحىٰ، ويأتي بدعاء الافتتاح،

ويكبر في الركعة الأولىٰ سبعًا سوىٰ تكبيرة الإحرام، يرفع فيها اليدين، ويذكر الله تعالىٰ بينهن، ويضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت صدره بين كل تكبيرتين، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة «ق» جهرًا، ويكبر في الركعة الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة «اقتربت» جهرًا، ويخطب ندبًا بعد الركعتين خطبتين؛ كالجمعة، يكبر في ابتداء الأولىٰ تسعًا ولاء، ويكبر في ابتداء الثانية سبعًا ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنًا.

ولا تشترط شروط خطبتي الجمعة؛ كالقيام فيها والجلوس بينهما والطهارة والستر في خطبتي العيد؛ فلو خطب قاعدا جاز.

والتكبير قسمان:

* **الأول:** مرسل، وهو ما لا يكون عقب صلاة.

فيكبر ندبًا كل من ذكر وأنثىٰ وحاضر ومسافر في المنازل، والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، ويستمر هذا التكبير إلىٰ أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد، ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات.

* **الثاني:** مقيد، وهو ما يكون عقبها.

فيكبر في عيد الأضحىٰ خلف الصلوات المفروضات من مؤداة، وفائتة، وكذا خلف راتبة، ونفل مطلق، وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر لرؤية النَّعَم في عشر ذي الحجة.

وصيغة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، لله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

* * *

باب صلاة الكسوف والخسوف

وهي ركعتان بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين.

وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة؛ ويندب لها الجماعة في الجامع، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء؛ فإن فاتت هذه الصلاة لم يشرع قضاؤها.

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانيًا، ثم يركع ثانيًا أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانيًا، ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين.

ففي كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان وسجودان يطيل التسبيح فيهما، ويخطب الإمام بعدهما خطبتين؛ كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين علىٰ التوبة من الذنوب، وعلىٰ فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك، ويسرّ بالقراءة في كسوف الشمس، ويجهر بالقراءة في خسوف القمر.

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف، وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفًا فلا تفوت الصلاة.

وتجوز فيهما ثلاث كيفيات:

إحداها: أن تصلىٰ كركعتي سنة الصبح، وهي أقلها.

ثانيتها: أن تصلىٰ ركعتين بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل.

ثالثتها: أن تصلىٰ كذلك بتطويل.

باب صلاة الاستسقاء

وهي طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليه.

وهي سنة مؤكدة لمقيمٍ ومسافرٍ عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك.

ويدخل وقتها؛ بوجود سببها، ويخرج بتحقق المطلوب وهو السقيا.

وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيًا وأكثر من ذلك؛ إن لم يسقوا حتىٰ يسقيهم الله.

ويأمرهم ندبًا الإمام ونحوه بالتوبة، ويلزمهم امتثال أمره، والصدقة، والخروج من المظالم للعباد، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد الخروج؛ فيكون به أربعة، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صيامًا غير متطيبين ولا متزينين، بل يخرجون في ثياب بِذْلة، واستكانة، وخشوع، وتضرع، وخضوع، وتذلل، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم، ويصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين؛ كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعًا في الركعة الأولىٰ، وخمسًا في الركعة الثانية يرفع يديه، ثم يخطب ندبًا خطبتين؛ كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، ويستغفر الله تعالىٰ في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين، فيفتتح الخطبة الأولىٰ بالاستغفار تسعًا، والخطبة الثانية سبعًا.

وصيغة الاستغفار: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه).

وتكون الخطبتان بعد الركعتين، ويستقبل الخطيب القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحول رداءه؛ فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله، ويحول الناس أرديتهم مثل الخطيب، ويكثر من الدعاء سرًّا وجهرًا، فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا علىٰ دعائه.



ويكثر الخطيب من الاستغفار، ويقرأ قوله تعالىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [سورة نوح، الآيتان: ١٠-١١] ويدعو بدعاء رسول الله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذَابٍ وَلا مَحقٍ وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ علىٰ الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأودِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا سَحًّا عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلًا دائمًا إلىٰ يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَ إنَّ بِالعِبادِ وَالبِلَادِ مِنَ الجهْدِ وَالْجوعِ والضّنْكِ ما لا نَشْكُو إلاّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

ويغتسل في الوادي إذا سال، ويسبح للرعد والبرق.

***

باب صلاة الخوف

وهي أداء فرض في حال غير عادية في شكل وهيئة مخصوصة بشروط مخصوصة.

وصلاة الخوف علىٰ ثلاثة أنواع:

* **الأول**: أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو؛ فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه، وفرقة تقف خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها، وتمضي بعد فراغ صلاتها إلىٰ وجه العدو تحرسه، وتأتي الطائفة الأخرىٰ التي كانت حارسة في الركعة الأولىٰ، فيصلي الإمام بها ركعة؛ فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها، ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها.

* **الثاني**: أن يكون في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم؛ فيصفهم الإمام صفين مثلًا، ويحرم بهم جميعًا، فإذا سجد الإمام في الركعة الأولىٰ سجد معه أحد الصفين سجدتين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع الإمام رأسه سجدوا ولحقوه، ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم.

* **الثالث**: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وشدة اختلاط بين القوم؛ بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون علىٰ النزول إن كانوا ركبانًا، ولا علىٰ الانحراف إن كانوا مشاة؛ فيصلي كل من القوم كيف أمكنه راجلًا أو راكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها، ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة؛ كضربات متوالية.

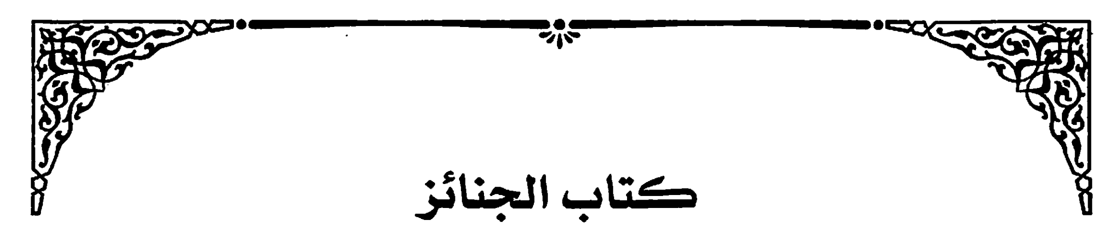
* * *

فصل
في اللباس

يحرم علىٰ الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، والقز في حالة الاختيار، وكذا يحرم استعمال ما ذكر علىٰ جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة؛ كحرّ وبرد مهلكين.

ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه، ويحل للوليّ إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه الآخر قطنًا أو كتانًا مثلًا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبًا علىٰ غير؛ فإن كان غير الإبريسم غالبا حلّ، وكذا إن استويا.

ويكره إطالة الثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء، وإلا حرم.



كتاب الجنائز

وهي تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

فيلزم علىٰ طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد أربعة أشياء:

الأول: غسله.

الثاني: تكفينه.

الثالث: الصلاة عليه، وهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بلا ركوع ولا سجود.

الرابع: دفنه.

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر، وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام، حربيًّا كان أو ذميًّا، ويجوز غسله في الحالين.

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد.

والمحرم إذا كفن لا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة.

وأركان صلاة الجنازة سبعة:

* **الأول:** النية.
* **الثاني:** أربع تكبيرات.
* **الثالث:** القيام علىٰ القادر؛ كغيرها من الفرائض.
* **الرابع:** قراءة الفاتحة.
* **الخامس:** الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية.



* **السادس**: الدعاء للميت بعد الثالثة.

* **السابع**: السلام.

ويجب علىٰ المريض التوبة ورد المظالم فورًا، وليحسن ظنه بالله تعالىٰ، وحيث مات غمضت عيناه ندبًا؛ لئلا يقبح منظره، ويسن أن يقول من يغمضه: بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ، ويسن أن يوجهه للقبلة؛ كمحتضر، ويوضع علىٰ بطنه شيء ثقيل، ويشد لحياه بعصابة عريضة، ويلين أعضاؤه؛ ليسهل غسله، ويستر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ، ويوضع علىٰ سرير ونحوه، وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها؛ لئلا يسرع إليه الفساد، ويبادر بغسله إذا تيقن موته بظهورِ شيءٍ من أماراته؛ كاسترخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ.

ويغسل الميت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، ويكون في أول غسله سدر؛ فيسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولىٰ من غسلات الميت بسِدْر أو خِطْمِي، ويكون في آخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافورٍ بحيث لا يغير الماء.

وأقل غسل الميت: تعميم بدنه بالماء مرة واحدة، ولا تجب نية الغاسل.

وأكمله: إجلاسه مائلًا إلىٰ قفاه، وإسناد ظهره، وإمرار اليد علىٰ بطنه، ثم غسل سوأتيه بخرقة، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه، ثم توضئته، ثم تعميمه بالماء ثلاثًا مع سدر في الأولىٰ وقليل كافور في الأخيرة.

والأولىٰ بغسله إذا كان رجلًا: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، علىٰ ترتيب العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وإن كانت امرأة غسلها: نساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم.

فإن عدمت المحارم يممها الأجانب، وكذا الرجل بعدم المحارم من النساء، وكيفية التيمم أن يكون من وراء حائل.

واثنان لا يغسلان ولا يصلىٰ عليهما:

* **الأول**: الشهيد في معركة المشركين، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، سواء قتله كافر مطلقًا أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه، أو سقط عن دابته، أو نحو ذلك؛ فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد، وكذا لو مات في قتال البغاة، أو مات في القتال لا بسبب القتال.

* **الثاني**: السقط الذي لم يستهل صوته صارخًا، وهو الولد النازل قبل تمامه؛ فإن استهل صارخا أو بكىٰ فحكمه كالكبير.

ويكفن الميت ذكرًا كان أو أنثىٰ، بالغًا كان أو لا في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف متساوية طولًا وعرضًا، تستر كل واحدة منها جميع البدن، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة أثواب بيض فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان.

وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت، ويختلف بذكورة الميت وأنوثته، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته.

ويكبر علىٰ الميت إذا صلىٰ عليه أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، ولو كبر خمسًا لم تبطل، لكن لو خمس إمامه لم يتابعه؛ بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ، ويجوز قراءتها بعد غير الأولىٰ.

ويصلي علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وأقل الصلاة عليه ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمد، اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمد».

ويدعو للميت بعد الثالثة، وأقل الدعاء للميت: «اللهم اغفر له».

وأكمله: (اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلىٰ ظلمة القبر، وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه آمنًا إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين).

ويقول في الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله).

ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة؛ كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده، ويستحب زيادة «ورحمة الله وبركاته».

ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة، ويسل من قبل رأسه سلًّا برفق لا بعنف، ويقول الذي يلحده: «بسم الله وعلىٰ ملة ورسول الله ﷺ».

والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض.

واللحد: ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره.

والشق: أن يحفر في وسط القبر؛ كالنهر، ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر.

ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة، ويكون الإضجاع مستقبل القبلة علىٰ جنبه الأيمن، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيًا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير.

ويسطح القبر، ولا يسنم، ولا يبنىٰ عليه.

ويكره تجصيصه والكتابة عليه.

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لأربع خصال:

للغسل إذا لم يتغير، ولتوجيهه إلىٰ القبلة، وللمال إذا دفن معه، وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته.

ولا بأس بالبكاء علىٰ الميت؛ فيجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده، وتركه أولىٰ، ويكون من غير نوح، وهو رفع صوت بالندب، ولا شق ثوب؛ فيحرم الندب، والنياحة، واللطم، وشق الثوب، ونشر الشعر.

ويعزي أهل الميت، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها.

والتعزية سنة قبل الدفن وبعده إلىٰ ثلاثة أيام من بعد دفنه؛ إن كان المعزِّي والمعزَّىٰ حاضرين، ويكره الجلوس لها، وإن كان أحدهما غائبًا امتدت التعزية إلىٰ حضوره.

والتعزية هي الأمر بالصبر، والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك).

وفي الكافر بالمسلم: (أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك).

وفي المسلم بالكافر: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك).

وفي الكافر بالكافر: (أخلف الله عليك، ولا نقص عددك)، وينوي به تكثير الجزية.

ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعامًا لأهل الميت والأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم، ويُلَحّ عليهم ليأكلوا.

ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة؛ كضيق الأرض وكثرة الموتىٰ.

كتاب الزكاة

وهي اسم لمال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، علىٰ وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء:

* **الأول**: النعم.

* **والثاني**: الأثمان، وأريد بها الذهب والفضة.

* **والثالث**: الزروع، وأريد بها الأقوات.

* **والرابع**: الثمار.

* **والخامس**: عروض التجارة.

* * *

باب صدقة النعم

تجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم؛ فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلًا بين غنم وظباء.

وشرائط وجوبها ستة:

* **الأول**: الإسلام؛ فلا تجب علىٰ كافر أصلي، وأما المرتد فماله موقوف؛ فإن عاد إلىٰ الإسلام وجبت عليه وإلا فلا.

* **الثاني**: الحرية، فلا زكاة علىٰ رقيق، وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر.

* **الثالث**: الملك التام فلا زكاة في غير المملوك كالموقوف على غير معين والأشياء المباحة ولا فيما ملك ملكًا ضعيفًا كملك المكاتب لما اكتسبه حال كتابته.

* **الرابع**: النصاب.

* **الخامس**: الحول، فلو نقص كل منهما فلا زكاة.

* **السادس**: السوم، وهو الرعي في كلأ مباح، فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وأول نصاب الإبل: خمس وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة، ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاق وهكذا، وما بين النصابين يسمى وقصًا لا يتعلق به الواجب.

وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وأول نصاب البقر: ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ابن سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى، ويجب في أربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين

تبيعين أجزأ، وعلىٰ هذا أبدًا يقاس، ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وأول نصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

* * *

باب زكاة الأثمان

وهي شيئان: الذهب والفضة مضروبان كانا أو لا.

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة:

* **الأول:** الإسلام.

* **الثاني:** الحرية.

* **الثالث:** الملك التام.

* **الرابع:** النصاب.

* **الخامس:** الحول.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا تحديدًا بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد علىٰ عشرين مثقالًا بحسابه وإن قل الزائد.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد علىٰ المائتين بحسابه وإن قل الزائد.

ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا.

ولا يجب في الحلي المباح زكاة، أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثىٰ فتجب الزكاة فيه.



باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزروع إلا المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتات اختيارًا كذرة وحمص.

وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة:

* **الأول:** الإسلام.

* **الثاني:** الحرية.

* **الثالث:** الملك التام.

* **الرابع:** أن يكون مما يزرعه ويستنبته الآدميون؛ فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه.

* **الخامس:** أن يكون قوتًا مدخرًا، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبرار نحو الكمون.

* **السادس:** أن يكون نصابًا، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم، والمراد بهما: التمر والزبيب.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة:

* **الأول:** الإسلام.

* **الثاني:** الحرية.

* **الثالث:** الملك التام.

* **الرابع:** النصاب؛ فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب.

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراق، وفيها إن سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه؛ كالثلج أو السيح، وهو الماء الجاري على

الأرض بسبب سد النهر، فيصعد الماء علىٰ وجه الأرض فيسقيها العشر.

وإن سقيت بدولاب، وهو ما يديره الحيوان، أوسقيت بنضح من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة نصف العشر، وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلًا سواء ثلاثة أرباع العشر.

باب زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة بالشرائط المذكورة سابقًا في الأثمان.

والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابًا أم لا؛ فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابًا زكاها وإلا فلا.

ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابًا ربع العشر منه.

باب زكاة المعدن والركاز

ما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه إن بلغ نصابًا ربع العشر في الحال إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة.

وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام ففيه الخمس، ويصرف مصرف الزكاة.

باب زكاة الخلطة

يزكي الخليطان زكاة الشخص الواحد، والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفًا بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلًا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفًا علىٰ أحدهما، وتثقيلًا علىٰ الآخر؛ كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفًا

ولا تثقيلًا، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما.

وإنما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط:

* **الأول:** إذا كان المُراح واحدًا، وهو مأوىٰ الماشية ليلًا.

* **الثاني:** إذا كان المسرح واحدًا، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية.

* **الثالث:** إذا كان المرعىٰ واحدًا، وهو المكان الذي ترعىٰ فيه الماشية.

* **الرابع:** إذا كان الراعي واحدًا، وهو المتولي شأن الماشية والحافظ لها.

* **الخامس:** إذا كان الفحل واحدًا، وهو الذكر الذي يطرق الماشية؛ إن اتحد نوع الماشية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته.

* **السادس:** إذا كان المشرب واحدًا، وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما.

* **السابع:** إذا كان موضع الحلَب واحدا، وهو المكان الذي يقوم فيه الحالب بحلبها.

باب زكاة الفطر

وهي قدر معين من مطعوم، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته.

وتجب بأربعة شروط:

* **الأول:** الإسلام؛ فلا فطرة علىٰ كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين؛ فتلزمه زكاتهما كما تلزمه نفقاتهما.

* **الثاني:** الحرية كلًّا أو بعضًا؛ فلا فطرة علىٰ رقيق عن نفسه، ولا عن غيره.

* **الثالث:** غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان؛ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده.

* **الرابع**: وجود الفضل، وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر وليلته.

ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين؛ فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم.

وإذا وجبت الفطرة علىٰ الشخص فيخرج صاعًا من قوت بلده؛ إن كان بلديًّا؛ فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه.

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض.

وقدر الصاع قدحان خالصان بالكيلو المصري.

باب بيان مستحقي الزكاة

تدفع الزكاة إلىٰ الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالىٰ في كتابه العزيز وهم:

* **الأول**: الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته.

* **الثاني**: المسكين، وهو الذي له مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه؛ كمن يحتاج إلىٰ عشرة دراهم وعنده سبعة.

* **الثالث**: العامل، وهو من استعمله الإمام علىٰ أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.

* **الرابع**: المؤلفة قلوبهم، وهم من أسلموا ونيتهم ضعيفة في الإسلام؛ فيتألفون بدفع الزكاة لهم.

* **الخامس**: الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة؛ والمكاتب كتابة فاسدة لا يعطىٰ من سهم المكاتبين.

* **السادس**: الغارم، وهو من استدان دينًا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينه بسبب ذلك، فيُقْضَىٰ دينه من سهم الغارمين غنيًّا كان أو فقيرًا،



وإنما يعطىٰ الغارم عند بقاء الدَّين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط.

* **السابع**: سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد.

* **الثامن**: ابن السبيل، وهو منشئ سفرًا من بلد مال الزكاة، أو مجتاز في سفره ببلدها، ويشترط فيه الحاجة، وعدم المعصية.

والواجب استيعاب الأصناف الثمانية بالقسمة أن يحضروا، أو يحصروا في البلدة.

وإذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد منهم؛ فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتىٰ يوجدوا كلهم أو بعضهم.

ولا يقتصر في إعطاء الزكاة علىٰ أقل من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية.

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلىٰ بلد آخر.

وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل مُتَمَوَّل.

وخمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

* **الأول**: الغني بمال أو كسب.

* **الثاني**: العبد.

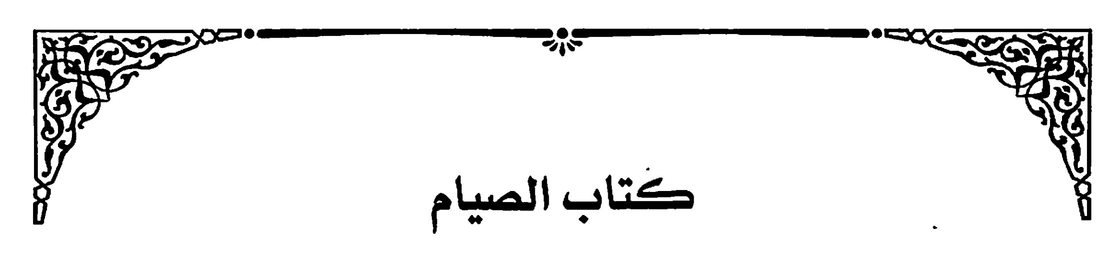
* **الثالث**: بنو هاشم.

* **الرابع**: بنو المطلب، وعتقاؤهم، سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا.

ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع.

* **الخامس**: الكافر.

ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع الزكاة إليهم باسم الفقراء والمساكين، ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلًا.



كتاب الصيام

وهو: إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس.

ويجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، أو حكم القاضي.

وشرائط وجوبه أربعة أشياء:

* **الأول:** الإسلام.

* **الثاني:** البلوغ.

* **الثالث:** العقل.

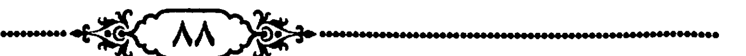
* **الرابع:** القدرة على الصوم؛ فلا يجب الصوم على أضداد ذلك.

وفرائض الصوم أربعة أشياء:

* **الأول:** النية بالقلب؛ فإن كان الصوم فرضًا كرمضان أو نذرًا فلا بد من إيقاع النية ليلًا. **ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان.**

وأكمل نية صومه أن يقول الشخص: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله عز وجل.

* **الثاني:** الإمساك عن الأكل والشرب وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد؛ فإن أكل ناسيًا أو جاهلًا لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، وإلا أفطر.



* **الثالث**: الجماع عامدًا، وأما الجماع ناسيًا فكالأكل ناسيًا.

* **الرابع**: تعمد القيء؛ فلو غلبه القيء لم يبطل صومه.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء:

* **الأول**: وصول عين عمدًا إلىٰ جوفه المنفتح أو غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلىٰ الرأس، والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا.

* **الثاني**: الحقنة في أحد السبيلين، وهي دواء يحقن به المريض في قبلٍ أو دبرٍ.

* **الثالث**: القيء عمدًا؛ فإن لم يتعمد لم يبطل صومه.

* **الرابع**: الوطء عامدًا في الفرج؛ فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيًا.

* **الخامس**: الإنزال، وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع، محرمًا كان كإخراجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته، ولا يفطر بخروج المني بالاحتلام.

* **السادس**: الحيض يقينًا.

* **السابع**: النفاس.

* **الثامن**: الولادة.

* **التاسع**: الجنون.

* **العاشر**: الردة؛ فمتىٰ طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء:

* **الأول**: تعجيل الفطر إن تحقق غروب الشمس؛ فإن شك فلا يعجله.

ويسن أن يفطر علىٰ تمر وإلا فماء.

* **الثاني**: تأخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل بقليل الأكل والشرب.

* **الثالث**: ترك الهجر، وهو الفحش من الكلام الفاحش، فيصون الصائم

لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثًا: إني صائم إما بلسانه أو بقلبه.

ويحرم صيام خمسة أيام: وهي العيدان عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر.

ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه، وهو أن يوافق عادة له في تطوعه؛ كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم، فوافق صومه يوم الشك.

ويصح صيام يوم الشك عن قضاء ونذر.

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلتها مع الصحو، أو تحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة.

ومن وطء في نهار رمضان عامدًا في الفرج وهو مكلف بالصوم، ونوىٰ من الليل، وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه القضاء والكفارة.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب؛ فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومهما فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، لكل مسكين مد مما يجزئ في صدقة الفطر.

وإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك علىٰ خصلة من خصال الكفارة فعلها.

ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر؛ كمن أفطر فيه لمرض، ولم يتمكن من قضائه؛ كأن استمر مرضه حتىٰ مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك له بالفدية، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه أطعم عنه؛ بأن يخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مدَّ طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، وهو بالكيل نصف قدح مصري.

ولا يتعين الإطعام، فيجوز للولي أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك.

والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه إذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا، ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم.

والحامل والمرضع إن خافتا علىٰ أنفسهما ضررًا يلحقهما بالصوم؛ كضرر المريض أفطرتا، ووجب عليهما القضاء، وإن خافتا علىٰ أولادهما وهو إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا، ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة، وهي أن يخرج عن كل يوم مد.

والمريض والمسافر سفرًا طويلًا مباحًا إن تضررا بالصوم يفطران ويقضيان، وللمريض إن كان مرضه مطبقًا ترك النية من الليل، وإن لم يكن مطبقًا كما لو كان يحمُّ وقتًا دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محمومًا فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلًا؛ فإن عادت الحمىٰ واحتاج للفطر أفطر.

ويسن صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء وهما تاسع المحرم وعاشره، وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه، وستة من شوال، ويوم الاثنين والخميس.

***

فصل
في الاعتكاف

وهو إقامة بمسجد بصفة مخصوصة.

وهو سنة مؤكدة في كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لأجل طلب ليلة القدر، وهي منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة

لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجىٰ ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.

وللاعتكاف أربعة أركان:

* **الأول:** النية، وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر.

* **الثاني:** اللبث في المسجد، وهو زمن يزيد علىٰ الطمأنينة في الركوع ولو حكمًا ويشمل التردد.

* **الثالث:** الشخص المعتكف.

ويشترط فيه إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب.

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه.

* **الرابع:** المسجد.

ويشترط فيه أن يكون خالص المسجدية؛ فلا يصح في غيره؛ كالمدارس والربط والمسجد المشاع.

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما؛ كغسل جنابة، أو عذر من حيض أو نفاس؛ فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما، أو عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد؛ بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول.

والمرض الخفيف كحمىٰ خفيفة لا يجوز الخروج بسببها.

ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارًا ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم.

ومباشرة المعتكف بشهوة تُبطِل اعتكافه إن أنزل، وإلا فلا.





كتاب الحج

وهو قصد البيت الحرام للنسك.

والحج والعمرة واجبان علىٰ المستطيع من الرجال والنساء مرة واحدة في العمر علىٰ سبيل التَّراخي بشروط، وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض؛ كنذرٍ وقضاء عند فساد التطوع.

وشرائط وجوب الحج خمسة:

* **الأول:** الإسلام.
* **الثاني:** البلوغ.
* **الثالث:** العقل.
* **الرابع:** الحرية.
* **الخامس:** الاستطاعة، فلا يجب الحج علىٰ المتصف بضد ذلك.

والاستطاعة تكون بخمسة أمور:

* **الأول:** وجود الزاد وأوعيته إن احتاج إليها، وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة.

* **الثاني:** وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل.

* **الثالث:** وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار إن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر علىٰ المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي علىٰ المشي لزمه الحج بلا راحلة.

ويشترط كون ما ذكر فاضلًا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به.

* **الرابع**: أمن الطريق ولو ظنًّا بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن الشخص علىٰ نفسه أو ماله أو بِضْعه لم يجب عليه.

* **الخامس**: إمكانُ المسير، وهو أن يبقىٰ من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلىٰ الحج؛ فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

وأركانه ستة:

* **الأول**: الإحرام، وهو نية الدخول في الحج.

ويتجرد الرجل حتمًا عند الإحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها، وعن غير الثياب من خف ونعل، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين جديدين وإلا فنظيفين.

* **الثاني**: الوقوف بعرفة، وهو حضور المحرم بالحج فوق جبل عرفة لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة، ويستمر إلىٰ فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة.

ويشترط كون الواقف أهلًا للعبادة لا مغمىٰ عليه.

* **الثالث**: الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلًا في طوافه البيت عن يساره، مبتدئًا بالحجر الأسود، محاذيًا له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له.

* **الرابع**: السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ في أول مرة بالصفا، ويختم بالمروة، ويحسب ذهابه من الصفا إلىٰ المروة مرة، وعوده إليه مرة أخرىٰ.

* **الخامس**: الحلق أو التقصير، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير.

وأقل الحلق: إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقًا، أو تقصيرًا، أو نتفًا، أو إحراقًا، أو قصًّا.

ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسىٰ عليه.

ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

* **السادس:** ترتيب معظم الأركان؛ بأن يقدم الإحرام علىٰ الجميع، ويقدم الوقوف علىٰ الطواف والحلق أو التقصير، ويقدم الطواف علىٰ السعي؛ إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

والعمرة هي زيارة بيت الله الحرام للنسك.

وأركانها خمسة:

* **الأول:** الإحرام، وهو نية الدخول في العمرة.

* **الثاني:** الطواف بالبيت سبعًا.

* **الثالث:** السعي بين الصفا والمروة سبعًا.

* **الرابع:** الحلق أو التقصير.

* **الخامس:** ترتيب جميع الأركان علىٰ النحو المذكور.

وواجبات الحج غير الأركان سبعة:

* **الأول:** الإحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني.

فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وللعمرة جميع السنة وقت لإحرامه.

والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيًّا كان أو آفاقيًّا.

وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة، والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل، والمتوجه من المشرق ذات عرق.

* **الثاني**: المبيت بمزدلفة، وهو الحضور بها لحظة بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة.

* **الثالث**: رمي جمرة العقبة سبعًا يوم النحر.

* **الرابع**: رمي الجمار الثلاث أيام التشريق، يبدأ بالكبرىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، فلو رمىٰ حصاتين دفعة حسبت واحدة، ولو رمىٰ حصاة واحدة سبع مرات كفىٰ، ويشترط كون المرمىٰ به حجرًا، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص.

* **الخامس**: المبيت بمنىٰ ليالي التشريق، وهو الوجود بمنىٰ معظم الليل، ويتحقق ذلك بما زاد علىٰ نصف الليل ولو بلحظة.

* **السادس**: التحرز عن محرمات الإحرام.

* **السابع**: طواف الوداع.

وسننه خمسة:

* **الأول**: الإفراد وهو تقديم الحج علىٰ العمرة؛ بأن يحرم أولًا بالحج من ميقاته، ويفرغ منه، ثم يخرج عن مكة إلىٰ أدنىٰ الحل فيحرم بالعمرة، ويأتي بعملها، ولو عكس لم يكن مفردًا.

* **الثاني**: التلبية، ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام، ويسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه، وتقتصر المرأة علىٰ سماع نفسها.

ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وإذا فرغ من التلبية صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، وسأل الله تعالىٰ الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

* **الثالث:** طواف القدوم، ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم.

* **الرابع:** ركعتا الطواف بعد الفراغ منه، ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويسرّ بالقراءة فيهما نهارًا، ويجهر بها ليلًا، وإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره، ولا تفوت إلا بموته.

الخامس: لبس إزار ورداء أبيضين جديدين، وإلا فنظيفين.

* * *

فصل
في أحكام محرمات الإحرام

وهي ما يحرم بسبب الإحرام.

ويحرم علىٰ المحرم عشرة أشياء:

* **الأول:** لبس المخيط؛ كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج؛ كدرع، أو المعقود؛ كلِبْد في جميع بدنه.

* **الثاني:** تغطية الرأس أو بعضها من الرجل بما يعد ساترًا كعمامة وطين؛ فإن لم يعد ساترًا لم يضر؛ كوضع يده علىٰ بعض رأسه، وكانغماسه في ماء، واستظلاله بمحمل وإن مس رأسه.

* **الثالث:** تغطية الوجه أو بعضه من المرأة بما يعد ساترًا، ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتىٰ ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسبل علىٰ وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها.

والخنثىٰ يؤمر بالستر ولبس المخيط، وأما الفدية فإن ستر وجهه أو رأسه

لم تجب الفدية للشك، وإن سترهما وجبت.

* **الرابع**: حلق الشعر أو نتفه أو إحراقه، والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسيًا. ويكره تسريح شعره وحك الشعر بالظفر.

* **الخامس**: تقليم الأظفار، وهي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره. وإذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذىٰ به فله إزالة المنكسر فقط.

* **السادس**: استعمال الطيب استعمالًا مقصودًا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به علىٰ الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه، ظاهره أو باطنه؛ كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلًا أو امرأة، أخشم كان أو لا.

ولو ألقت عليه الريح طيبًا، أو أكره علىٰ استعماله، أو جهل تحريمه، أو نسي أنه محرم فلا فدية عليه؛ فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت.

* **السابع**: قتل الصيد البري المأكول، أو ما في أصله مأكول من وحش وطير، ويحرم أيضًا صيده، ووضع اليد عليه، والتعرض لجزئه وشعره وريشه.

* **الثامن**: عقد النكاح؛ فيحرم علىٰ المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية.

* **التاسع**: الوطء من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو عمرة، في قبل أو دبر، من ذكر أو أنثىٰ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية.

* **العاشر**: المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة، أما بغير شهوة فلا يحرم.

وفي جميع المحرمات السابقة الفدية.

والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة، والتي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادًا.



والجماع يفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله، وبعد التحلل الأول لا يفسده إلا عقد النكاح، ولا ينعقد.

ولا يفسده إلا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده.

ولا يخرج المحرم منه بالفساد، بل يجب عليه المضي في فاسده من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله.

والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره تحلل حتمًا بعمل عمرة؛ فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم، وعليه القضاء فورًا، فرضًا كان نسكه أو نفلًا، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عنه حصر؛ فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها، وإن علم الفوات؛ فإن مات لم يقض عنه، وعليه مع القضاء الهدي.

ومن **تَرَكَ رُكنًا** مما يتوقف عليه الحج لم يحل من إحرامه حتىٰ يأتي به، ولا يجبر ذلك الركن بدم.

ومن **تَرَكَ واجبًا** من واجبات الحج لزمه الدم.

ومن **تَرَكَ سُنَّة** من سنن الحج لم يلزمه بتَركها شيء.

***

فصل
في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

دماء الإحرام تجب بتَرْك واجب أو فعل حرام، وهي خمسة أشياء:

* **الأول: الدم الواجب بتَرْك نسك مأمور به؛ كتَرْك الإحرام من الميقات.**

وهو دم ترتيب وتقدير؛ فيجب أولًا بترك المأمور به شاة تجزئ في الأضحية؛ فإن لم يجدها أصلًا، أو وجدها بزيادة علىٰ ثمن مثلها فصيام عشرة أيام، ثلاثة في

الحج تسن قبل يوم عرفة؛ فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله ووطنه، ولا يجوز صومها في أثناء الطريق؛ فإن أراد الإقامة بمكة صامها، ولو لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع لزمه صوم العشرة، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلىٰ الوطن.

* **الثاني**: الدم الواجب بالحلق والترفه؛ كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات.

وهو دم تخيير وتقدير؛ فيجب إما شاة تجزئ في الأضحية، أو صوم ثلاثة أيام، أوالتصدق بثلاثة آصع علىٰ ستة مساكين أو فقراء، لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة.

* **الثالث**: الدم الواجب بالإحصار؛ فيتحلل المحرم بنية التحلل؛ بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار، ويذبح شاة حيث أحصر، ويحلق رأسه بعد الذبح.

* **الرابع**: الدم الواجب بقتل الصيد، وهو دم تخيير وتعديل؛ فيتخير بين ثلاثة أمور:

إحداها: إن كان الصيد مما له مثل وهو ما يقاربه في الصورة يذبح المثل من النعم، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم وفقرائه؛ فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز.

وثانيها: أو قوم المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج، واشترىٰ بقيمته طعامًا مجزئًا في الفطرة، وتصدق به علىٰ مساكين الحرم وفقرائه.

وثالثها: أو صام عن كل مد يومًا؛ فإن بقي أقل من مد صام عنه يومًا.

وإن كان الصيد مما لا مثل له فيتخيّر بين أمرين:

أحدها: أن يخرج بقيمته طعامًا ويتصدق به.

وثانيها: أن يصوم عن كل مد يومًا، وإن بقي أقل من مد صام عنه يومًا.

* **والخامس**: الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار، سواء جامع في قبل أو دبر، وهو دم ترتيب وتعديل؛ فيجب به أولًا بدنة، وتطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ من الإبل؛ فإن لم يجدها فبقرة؛ فإن لم يجدها فسبع من الغنم؛ فإن لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب، واشترىٰ بقيمتها طعامًا وتصدق به علىٰ مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير، ولو تصدق بالدراهم لم يجزه؛ فإن لم يجد طعامًا صام عن كل مد يومًا.

والهدي علىٰ قسمين:

أحدهما: ما كان عن إحصار ومنع، وهذا لا يجب بعثه إلىٰ الحرم، بل يذبح في موضع الإحصار. **والثاني**: الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، فلا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم.

وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي إلىٰ ثلاثة مساكين أو فقراء.

ويجوز أن يصوم حيث شاء من حرم أو غيره.

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرهًا علىٰ القتل.

ولو أحرم ثم جن فقتل صيدًا لم يضمنه.

ولايجوز قطع شجر الحرم، ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، كل منهما بصفة الأضحية.

ولا يجوز قطع نبات الحرم ولا قلعه، وهو الذي لا يستنبته الناس، بل ينبت بنفسه، أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه.

والمحل الحلال والمحرم في ذلك سواء.







كتاب البيع

وهو تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مالية مباحة على التأبيد بثمن مالي.

وصورته: أن يقول الحسن للحسين: بعتك هذه الدار بألف دينار، فيقول الحسين: قبلت.

وأركانه ثلاثة:

* **الأول**: عاقد، وهو البائع والمشتَري.
* **الثاني**: معقود عليه، وهو الثمن والمثَّمَن.
* **الثالث**: صيغة، وهي الإيجاب والقبول.

وأقسام البيوع أربعة:

* **الأول**: بيع عين مشاهدة، وهي الحاضرة المرئية للمتعاقدين عند العقد، أو قبله إذا كانت لا تتغير إلى وقت البيع، وهو جائز إذا وجدت الشروط عند العقد من كون المبيع طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، للعاقد عليه ولاية، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول، فالأول: كقول البائع أو القائم مقامه: بعتك، وملكتك بكذا، والثاني: كقول المشتري أو القائم مقامه: اشتريت، وتملكت، ونحوهما.

* **الثاني**: بيع شيء موصوف في الذمة، ويسمى بالسلم؛ كأن يقول: بعتك ثوبًا، قدره كذا، وجنسه كذا، وصفته كذا، وهو جائز إذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم.

* **الثالث**: بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف للمتعاقدين، أو شوهدت قبل العقد وكانت مما يغلب تغيرها إلىٰ وقت البيع، فلا يجوز بيعها.

* **الرابع**: بيع المنفعة المؤبدة: كحق المرور ووضع الخشب علىٰ الجدار.

وللعاقد ثلاثة شروط:

* **أولها**: أن يكون أهلًا للتصرف.

* **وثانيها**: أن يكون مختارًا.

* **وثالثها**: إسلام من يشترىٰ له مصحفًا ونحوه.

فلا يصح عقد صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفه، ومكره بغير حق، ولا يصح بيع المصحف ونحوه من كتب العلم للكافر؛ لما فيه من الإهانة.

وللمعقود عليه خمسة شروط:

* **أولها**: أن يكون طاهرًا.

* **وثانيها**: أن يكون منتفعا به.

* **وثالثها**: أن يكون للعاقد عليه ولاية التصرف فيه.

* **ورابعها**: أن يكون مقدورًا علىٰ تسلمه.

* **وخامسها**: أن يكون معلومًا للعاقدين عينًا وقدرًا وصفة.

فلا يصح بيع عين نجسة، ولا متنجسة؛ كخمر ودهن، وكل متنجس، ولا بيع ما لا منفعة فيه؛ كعقرب ونمل وسبع لا ينفع، ولا بيع السمسار غير المأذون له، ولا بيع ما لا يقدر علىٰ تسلمه؛ كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المجهول، ولا بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان أو عقارًا وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن.

وللصيغة أربعة شروط:

* أولها: ألَّا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل يشعر بالإعراض.

* وثانيها: أن يتوافق الإيجاب والقبول معنىٰ.

* وثالثها: عدم التعليق.

* ورابعها: عدم التأقيت.

فلا يصح البيع المعلق علىٰ حصول شيء، ولا المؤقت بزمن.

* * *

فصل
في
الربـــــا

وهو: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما.

وصورته: أن يقول الحسن للحسين: بعتك هذا الخاتم بضعفه وزنًا من الذهب، فيقول الحسين: قبلت، أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة مؤجلين إلىٰ شهر، فيقول الحسين: قبلت، أو يقول له: بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة، فيقول الحسين: قبلت، ويتفرقا قبل التقابض.

وهو علىٰ ثلاثة أنواع:

* الأول: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر.

* والثاني: ربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

* والثالث: ربا النسيئة، وهو بيع مال بمال نسيئة.

والربا حرام، ويكون:

في الذهب والفضة.

وفي المطعومات، وهي ما يقصد غالبًا للطعم اقتياتًا؛ كالقمح والذرة والشعير، أو تفكها؛ كالتمر والزبيب والتين، أو تداويا؛ كالملح والزنجبيل والحلبة.

ولا يجري الربا في غير ذلك، وما يماثله مما يقصد لأكل البهائم؛ كالتبن، أو مطعوم الجن؛ كالعظم.

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين، ولا القمح بالقمح ولا الذرة بالذرة إلا بشروط ثلاثة:

الأول: كون العوضين متماثلين في القدر من غير زيادة ولا نقص في الكيل والوزن.

والثاني: كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

والثالث: القبض قبل التفرق، أو التخاير.

فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه صح فيما قبض دون غيره.

ويصح بيع الجنس منها بغيره؛ كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة متفاضلًا أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

والثاني: القبض قبل التفرق، أو التخاير.

ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع أو لغيره.

ولا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان سواء كان من جنسه؛ كبيع لحم شاة بشاة، أو من غير جنسه؛ كبيع لحم بقرة بشاة.

ولا يجوز بيع الغرر؛ كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء أو سمك في الماء.

باب الخيار

وهو ثبوت ترك البيع والشراء وإمضائه لكل من المتعاقدين.

وهو ثلاثة أنواع:

* **الأول:** خيار المجلس، فالمتبايعان بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه؛ فيثبت قهرا لهما خيار المجلس في أنواع البيع؛ كالسلم ما لم يتفرقا، وهو مدة عدم تفرقهما عرفًا، وينقطع إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختر الآخر فورًا سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

* **والثاني:** خيار الشرط، وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض في المجلس؛ كالربوي والسلم، ولكل من المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشتَرطا الخيار في أنواع البيع إلىٰ ثلاثة أيام، وتحسب المدة من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار علىٰ الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد.

* **والثالث:** خيار العيب؛ فإذا وجد بالمبيع عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة، أو العين نقصًا يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب؛ كزنا رقيق وسرقته وإباقه فللمُشْتَرِي رد المبيع علىٰ الفور؛ فإن تأخر من غير عذر بطل الرد.

ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقًا إلا بعد بدو صلاحها، وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلىٰ ما يقصد منها غالبا؛ كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلوّن بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقًا لا من صاحب الشجرة، ولا من

غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا.

ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها.

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فلو بيع الزرع مع الأرض أو منفردًا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط.

ومن باع ثمرًا أو زرعًا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة، وتسلم عن التلف سواء خلىٰ البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل.

ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبًا؛ كبيع عنب بعنب، إلا اللبن، فيجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه، ويشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن الكيل حتىٰ يصح بيع الرائب بالحليب كيلًا وإن تفاوتا وزنًا.

وسائر المائعات؛ كالأدهان حكم اللبن؛ إن لم يختلط منها شيء بالماء، وإلا فلا يجوز؛ للجهل بالمماثلة حينئذ.

* * *

باب السلم

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

وصورته: أن يقول الحسن للحسين: أسلمت إليك هذه المائة الدينار في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار، تسلمه لي غرة شهر رمضان في قريتي «شبراويش»، فيقول الحسين: قبلت.

وأركانه خمسة:

* **الأول**: مُسلِم، وهو المشتري.

* **والثاني**: مسلم إليه، وهو البائع.

* **والثالث**: مسلم فيه، وهو المبيع.

* **والرابع**: رأس مال، وهو الثمن.

* **والخامس**: صيغة، وهي إيجاب وقبول؛ كقوله: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول: قبلت.

ويصح السلم حالًا ومؤجلًا؛ فإن أطلق السلم انعقد حالًا.

وإنما يصح السلم في شيء تكامل فيه خمس شرائط:

* **أحدها**: أن يكون المُسْلَم فيه مضبوطًا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه؛ بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف علىٰ وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه؛ كلؤلؤ كِبار، وجارية وأختها أو ولدها.

* **والثاني**: أن يكون جنسًا لم يختلط به غيره؛ فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط.

* **والثالث**: ألا يكون قد دخلته النار لتحويله ونقله من حالة إلىٰ حالة أخرىٰ، فلا يصح السلم فيما دخلته النار لطبخ أو شي؛ فإن دخلته النار للتمييز؛ كالعسل والسمن صح السلم فيه.

* **والرابع**: ألَّا يكون المسلم فيه معينًا، بل دينًا، فلو كان معينًا كأسلمت اليك هذا الثوب مثلًا في هذا العبد، فليس بسلم، ولا ينعقد بيعًا.

* **والخامس**: ألَّا يكون المسلم فيه من معين؛ كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

ويصح السلم بثمانية شرائط:

* **الأول**: أن يصفه في العقد بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن؛ فيذكر في السلم في رقيق مثلًا نوعه؛ كتركي أو هندي، وذكورته أو

أنوثته وسنه تقريبًا، وقده طولًا أو قصرًا أو رَبْعَة، ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة والسن إن عرف، ويذكر في الثوب الجنس؛ كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول والعرض، والغلظ والدقة والصفافة والرقة والنعومة، ويقاس بهذه الصور غيرها، ومطلق السلم في ثوب يحمل علىٰ الخام لا علىٰ المقصور.

* **والثاني**: أن يذكر في العقد قدره بما ينفي الجهالة عنه، وهو أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلًا في مكيل، ووزنًا في موزون، وعدًا في معدود، وذرعًا في مذروع.

* **والثالث**: أن يذكر في العقد إن كان السلم مؤجلًا وقت حلول الأجل وتسليم المسلم فيه كشهر كذا، فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلًا لم يصح.

* **والرابع**: أن يكون المسلم فيه موجودًا عند استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل؛ كرطب في الشتاء لم يصح.

* **والخامس**: أن يذكر موضع قبضه، وهو محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له، أو صلح له ولكن لحمله إلىٰ موضع التسليم مؤنة.

* **والسادس**: أن يكون الثمن معلومًا بالقدر أو بالرؤية له.

* **والسابع**: أن يتقابض المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد قبل التفرق، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد، أو بعد قبض بعضه فيبطل في الكل.

والمعتبر القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف.

* والثامن: أن يكون عقد السلم ناجزًا لا يدخله خيار الشرط، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

* * *

باب الرهن

وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يُسْتوفىٰ منها عند تعذر الوفاء.

وصورته: أن يكون للحسن علىٰ الحسين ألف دينار دينًا لازمًا، فيقول الحسين للحسن: رهنتك داري بالألف الذي لك عليَّ، فيقول الحسن: قبلت.

وأركانه خمسة:

* **الأول**: مرهون، وهو العين المالية.

* **والثاني**: مرهون به، وهو الدين.

* **والثالث**: راهن، وهو المدين.

* **والرابع**: مرتهِن، وهو الدائن.

* **والخامس**: صيغة، وهي الإيجاب والقبول.

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول.

ويشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلقي التصرف.

ويشترط في المرهون أن يكون مما يصح بيعه؛ فإن لم يصح بيعه؛ كملك الغير والموقوف فلا يصح رهنه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة.

ويشترط في المرهون به أن يكون دينا، فلا يصح الرهن علىٰ الأعيان كعين مغصوبة، ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة.

ولا يصح عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار.

وللراهن الرجوع فيه وفسخه ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة؛ فإن قبضها

ممن يصح إقباضه لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ، أو بتصرف يزيل الملك عنها.

ومنافع المرهون للراهن، وعليه مؤنة المرهون إذا كان مالكًا.

والرهن وضعه على الأمانة، ولا يضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي فيه، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه، فإن ذكر سببًا ظاهرًا لم يقبل إلا ببينة.

ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة.

وإذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الحق الذي على الراهن.

* * *

باب الحجر

وهو المنع من التصرف في المال.

وهو نوعان:

* **الأول**: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه؛ لحفظ مالهم.

* **والآخر**: نوع شرع لمصلحة الغير؛ كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، وعلى المريض لمصلحة الورثة، وعلى الراهن لحق المرتهن.

والحجر على ثمانية من الأشخاص:

* **الأول**: الصبي.

* **والثاني**: المجنون.

* **والثالث**: السفيه، وهو المبذر لماله؛ فيصرفه في غير مصارفه.

* **والرابع**: المفلس، وهو الشخص الذي ارتكبته الديون، ولا يفي ماله بدينه أو ديونه.

* **والخامس**: المريض المخوف عليه من مرض، والحجر عليه فيما زاد علىٰ الثلث، وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة إن لم يكن علىٰ المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه.

* **والسادس**: العبد الذي لم يؤذن له في التجارة؛ فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

* **والسابع**: الحجر علىٰ المرتد لحق المسلمين.

* **والثامن**: الحجر علىٰ الراهن لحق المرتهن.

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح؛ فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه.

وتصرف المفلس يصح في ذمته، فلو باع سلمًا طعامًا أو غيره، أو اشترىٰ كلًّا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في أعيان ماله فلا يصح.

وتصرفه في نكاح مثلًا أو طلاق أو خلع صحيح.

والمرأة المفلسة إن اختلعت علىٰ عين لم يصح، أو دين في ذمتها صح.

وتصرف المريض فيما زاد علىٰ الثلث موقوف علىٰ إجازة الورثة؛ فإن أجازوا الزائد علىٰ الثلث صح، وإلا فلا.

وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك من بعد موت المريض.

وإذا أجاز الوارث ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيمينه. وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته، فيتبع به بعد عتقه إذا عتق؛ فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

وتصرف المرتد والراهن في العين المرهونة غير صحيح.

* * *

باب الصلح

وهو: عقد يحصل به قطع المنازعة.

وصورته: أن يدعي الحسن علىٰ الحسين دارًا في ذمته فينكر الحسين، ثم يقر، فيقول له الحسن: صالحتك من هذه الدار علىٰ نصفها، فيقول الحسين: قبلت.

ويصح الصلح مع إقرار المدَّعَىٰ عليه بالمدَّعَىٰ به، أو البينة، أو اليمين المردودة في الأموال، وكذا ما أفضىٰ وآل إليها؛ كمن ثبت له علىٰ شخص قصاص في نفس أو طرف، فصالحه عليه علىٰ مال بلفظ الصلح فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا.

ولا بد فيه من سبق خصومة بين المدعييْن، فلو قال شخص لآخر: صالحني من دارك علىٰ خمسين جنيها بدون سبق خصومة، فأجابه إلىٰ طلبه لم يصح.

والصلح ثلاثة أنواع:

* **الأول:** صلح الإبراء، وهو اقتصار الشخص من دينه علىٰ بعضه؛ فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص علىٰ خمسمائة منها، فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة.

ويسمىٰ بصلح الحطيطة.

ولا يصح تعليق الصلح بمعنىٰ الإبراء علىٰ شرط؛ كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

* **والثاني:** صلح المعاوضة، وهو عدوله عن حقه عينًا، أو دينًا إلىٰ غيره؛ كأن ادعىٰ عليه دارًا أو شقصًا منها، وأقر له بذلك، وصالحه منها علىٰ شيء معين؛ كثوب أو نقود، فإنه يصح.

ويجري علىٰ هذا الصلح حكم البيع، فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض.

* **والثالث**: صلح الهبة، وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة علىٰ بعضها؛ كأن ادعىٰ عليه دارًا وأقر له بها وصالحه علىٰ نصفها مثلًا؛ فإنه يصح ويكون هبة منه لبعضها المتروك، ويثبت في هذه الهبة، ويسمىٰ أيضًا صلح الحَطِيطَة.

ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضهما.

* * *

فصل
في الحقوق المُشْتَركة والتزاحم عليها

يجوز للإنسان المسلم أن يشرع روشنا، وهو إخراج خشب علىٰ جدار في هواء طريق نافذ ويسمىٰ بالجناح والشارع؛ بحيث لا يتضرر المار بالروشن، بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبًا، وأن يكون علىٰ رأسه الحمولة الغالبة.

وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل علىٰ البعير مع أخشاب المِظَلة الكائنة فوق المُحَمَّل.

والذمي يمنع من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذ.

ولا يجوز إشراع الروشن في الدرب المشترك المسدود إلا بإذن الشركاء في الدرب، وهم الذين نفذ باب دارهم منهم إلىٰ الدرب، لا من لاصق جدارهم بلا نفوذ باب إليه.

وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلىٰ رأس الدرب، دون ما يليه إلىٰ آخر الدرب إلىٰ جهة أوله.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ونقله من داخل الدرب إلىٰ جهة أوله، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء؛ فحيث منعوه لم يجز تأخيره،، وحيث مُنع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح، وكان بيعا إن لم يقدروا مدة، وإلا كان إجارة.

* * *

باب الحوالة

وهي عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه.

وصورتها: أن يكون للحسن علىٰ الحسين ألف دينار حالة صحيحة، وللحسين علىٰ عمر مثلها، فيقول الحسين للحسن: أحلتك بالألف التي لك عليَّ علىٰ عمر، فيقول الحسن: قبلت.

وأركانها ستة:

* **الأول**: محيل.
* **والثاني**: محتال.
* **والثالث**: محال عليه.
* **والرابع**: دين للمحتال علىٰ المحيل.
* **والخامس**: دين للمحيل علىٰ المحال عليه.
* **والسادس**: صيغة.

وشرائطها ستة:

* **أحدها**: رضا المحيل، وهو من عليه الدين، لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه، ولا تصح الحوالة علىٰ من لا دين عليه.

* **والثاني**: قبول المحتال، وهو مستحق الدين علىٰ المحيل بعد إيجاب المحيل.

* **والثالث**: كون الحق المحال به مستقرًّا في الذمة؛ كالصداق، أو يؤول إلىٰ اللزوم؛ كالصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة.

* **والرابع**: اتفاق الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة والتكسير.

* **والخامس**: العلم بما يحال به وعليه قدرا أو صفة، فلو جهل العاقدان أو أحدهما ذلك بطلت.

* **والسادس**: أن يكون الدين مما يصح الاعتياض عنه، فلا تصح في دين السلم ورأس ماله، كما لا تصح في الزكاة للعامل، ولا للمستحق من المالك، ولا عكسه.

وتبرأ بالحوالة ذمة المحيل عن دين المحتال، ويبرأ المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلىٰ ذمة المحال عليه، حتىٰ لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس، أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع علىٰ المحيل، ولو شرط الرجوع بشيء من ذلك بطلت الحوالة.

ولو كان المحال عليه مفلسًا عند الحوالة، وجهله المحتال فلا رجوع له علىٰ المحيل.

* * *

باب الضمان

وهو: عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

وأركانه خمسة:

* **الأول**: ضامن.

* **والثاني**: مضمون عنه.

* **والثالث**: مضمون له.

* **والرابع**: مضمون.

* **والخامس**: صيغة.

وشرط الضامن: أن يكون فيه أهلية التصرف؛ بأن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، غير محجور عليه.

وشرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه، أو يعرف وكيله.

ولا يشترط رضاه، ولا رضا المضمون عنه، ولا معرفته بجواز التبرع بأداء دين الغير بغير معرفته ورضاه.

وشرط المضمون: أن يكون دينًا، ثابتًا، لازمًا، أو آيلًا إلىٰ اللزوم بنفسه، معلوما للضامن جنسًا وقدرًا وصفة، معينًا.

فلا يصح ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب علىٰ زيد في المستقبل، وضمان نفقة الزوجة المستقبلة، إلا ضمان درك المبيع؛ بأن يضمن للمشتري الثمن؛ إن خرج المبيع مستحقًّا، أو يضمن للبائع المبيع؛ إن خرج الثمن مستحقًّا.

ولا يصح ضمان المجهول؛ كقوله: بع فلانًا كذا وعليَّ ضمان الثمن.

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها؛ فلا يصح ضمان الديون المجهولة.

وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالالتزام؛ كضمنت دينك علىٰ فلان، وعدم التعليق، وعدم التأقيت.

ولصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، وهو من عليه الدين، أو مطالبتهما معًا.

وإذا غرم الضامن رجع علىٰ المضمون عنه إذا كان كل من الضمان والقضاء بإذنه، أو الضمان فقط بإذنه، فلو غرم بلا إذن في الضمان فلا رجوع.

فصل
في ضمان الأبدان

وهي التزام إحضار من يستحق حضوره، وتسمىٰ بكفالة الوجه وكفالة البدن.

وهي جائزة إذا كان علىٰ المكفول ببدنه حق لآدمي؛ كقصاص وحد قذف، إن صدر بها إذن من المكفول نفسه إن كان أهلا له، أو من وليه إن كان صبيا، أو من وارثه إن كان ميتا قبل وضعه في القبر؛ ليشهد علىٰ صورته، ولا يجوز إخراجه.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالىٰ؛ كحد سرقة وحد خمر وحد زنا.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

ويجب علىٰ الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافرا وبعدت مسافته، فإن لم يسلم حبس حتىٰ يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، أو يتعذر إحضاره.

ولا يطالب الكفيل بمال، ولا عقوبة؛ لأنه لم يلتزم ذلك، وإنما التزم إحضار المكفول فقط.

* * *

باب الشركة

وهي أربعة أنواع:

* **الأول**: شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان؛ ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

* **والثاني**: شركة المفاوضة، وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما؛ ليكون بينهما كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم.

* **والثالث**: شركة الوجوه، وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وحامل؛ ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه.

وهذه الأنواع الثلاثة عندنا باطلة.

* **والرابع**: شركة العنان، وهي عقد يقتضي ثبوت الحق علىٰ جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر.

وصورتها: أن يأتي الحسن بمائة دينار، والحسين بمثلها، ثم يخلطاها، ثم يقولا: اشتركنا وأذنَّا في التصرف.

وأركانها خمسة:

عاقدان ومالان وصيغة.

ولها خمس شرائط:

* **الأول**: أن تكون الشركة علىٰ ناض، وهي نقد من الدراهم والدنانير وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك.

وتكون الشركة علىٰ المثلي كالحنطة لا المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها.

* **والثاني**: أن يتفقا في الجنس والنوع؛ فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم، ولا في صحيح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء.

* **والثالث**: أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان.

* **والرابع**: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف؛ فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما نسيئته، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن؛ فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة.

* **والخامس**: أن يكون الربح والخسران علىٰ قدر المالين، سواء تساوىٰ الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه؛ فإن اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح. والشركة عقد جائز من الطرفين فلكل واحد

من الشريكين فسخها متىٰ شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، ومتىٰ مات أحدهما آو جن أو أغمي عليه بطلت تلك الشركة.

* * *

باب الوكالة

وهي تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة إلىٰ غيره؛ ليفعله حال حياته.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسين: وكلتك في بيع أرضي، فيقول الحسين: قبلت، أو يسكت.

وأركانها أربعة:

* **الأول**: موكل.

* **والثاني**: وكيل.

* **والثالث**: موكل فيه.

* **والرابع**: صيغة.

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره؛ فلا يصح من صبيّ أو مجنون أن يكون مُوكِّلًا ولا وكيلًا.

وشرط المُوكَل فيه أن يكون قابلًا للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلًا، وأن يملكه الموكِّل فلو وكل شخصًا في بيع عبد سيملكه، أو في طلاق امرأة سينكحها بطل.

وهي عقد جائز من الطرفين، فلكل من الموكل والوكيل فسخها متىٰ شاء ولو بعد التصرف.

وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه، أو حجر عليه بسفه أو فلس.

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه؛ فيصدق فيما يدعيه.

ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه.

ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يبيع بثمن المثل لا بدونه، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب.

والثاني: أن يكون ثمن المثل نقدًا؛ فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل أو أكثر.

والثالث: أن يكون النقد بنقد بلد البيع، فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل؛ فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود.

ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعًا مطلقًا من نفسه، ولا من ولده الصغير، ولو صرّح الموكل للوكيل في البيع من الصغير.

ويصح أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا، فإن صرح الموكل بالبيع لهما صح.

ولا يقر الوكيل علىٰ موكله في الخصومة؛ فلو وكل شخصًا في خصومة لم يملك الإقرار علىٰ الموكل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه إلا بإذنه.

والتوكيل في الإقرار لا يصح.

***

باب الإقرار

وهو إخبار بحق علىٰ المقر لغيره.

وصورته: أن يقول الحسن: هذا الثوب للحسين، أو يقول: علي ألف دينار للحسين.

وأركانه أربعة:

* **الأول:** مقِر.

* **والثاني:** مقَر له.

* **والثالث:** مقَر به.

* **والرابع:** صيغة.

والمقرّ به ضربان:

أحدهما: حق الله تعالىٰ؛ كالسرقة والزنا.

والثاني: حق الآدمي؛ كحد القذف.

وحق الله تعالىٰ يصح الرجوع فيه عن الإقرار به؛ كأن يقول من أقر بالزنا: رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه، ويسن للمقر بالزنىٰ الرجوع عنه.

وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به؛ لأن حق الله تعالىٰ مبني علىٰ المسامحة، وحق الآدمي مبني علىٰ المُشَاحَّة.

وتفتقر صحة الإقرار إلىٰ ثلاثة شروط:

* **أحدها:** البلوغ؛ فلا يصح إقرار الصبي، ولو مراهقا ولو بإذن وليه.

* **والثاني:** العقل؛ فلا يصح إقرار المجنون والمغمىٰ عليه وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر فحكمه كالسكران.

* **والثالث:** الاختيار؛ فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه.

وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد، وهو كون المقِّر مطلق التصرف، ولا يشترط في المقر بطلاق وظهار ونحوهما الرشد، بل يصح من الشخص السفيه.

وإذا أقر الشخص بمجهول كقوله: لفلان علىٰ شيء رُجع إلىٰ المقِر في بيان

المجهول، فيقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل كفلس، ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه؛ كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك.

ومتىٰ أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتىٰ يبين المجهول؛ فإن مات قبل البيان طولب به الوارث، ووقفت جميع التركة.

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقر الاستثناء بالمستثنىٰ منه؛ فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر، أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر.

ويشترط في الاستثناء ألَّا يستغرق المستثنىٰ منه، فإن استغرقه نحو: لزيد عليّ عشرة إلا عشرة ضر.

والإقرار في حال الصحة والمرض سواء، حتىٰ لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول، ويُقسَم المقر به بينهما بالسوية.

* * *

باب العارية

وهي إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده علىٰ المتبرع.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسين: أعرتك هذا الكتاب لتقرأ فيه، فيقول الحسين: قبلت، أو يقبض.

وأركانها أربعة:

* **الأول:** معير.
* **والثاني:** مستعير.
* **والثالث:** معار.

والرابع: صيغة.

وشرط المعير: صحة تبرعه، وكونه مالكًا لمنفعة ما يعير، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير.

وضابط المعار: كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت إعارته، فلا يصح إعارة غير المباح؛ كآلة اللهو، ولا إعارة ما يستهلك؛ كالشمعة للوقود.

ولا يصح إعارة المنافع التي هي أعيان؛ كإعارة شاة للبنها، وشجرة لثمرتها ونحو ذلك، فلو قال لشخص: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها، فالإباحة صحيحة، والشاة عارية.

وتجوز العارية مطلقًا من غير تقييد بوقت، ومقيدا بوقت؛ كأعرتك هذا الثوب شهرًا. وللمعير والمستعير الرجوع في الإعارة، ويتوقف ذلك على اختيار كل من الطرفين؛ لأنها عقد جائز منهما.

وينفسخ عقد الإعارة بما تنفسخ به الوكالة من موت وجنون ونحوه.

والعارية إذا تلفت -لا باستعمال مأذون فيه- مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها، لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم.

وإن تلفت باستعمال مأذون فيه؛ كإعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

***

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا.

وصورته: أن يركب الحسن سيارة الحسين بغير إذنه.

ويرجع في الاستيلاء للعرف.

ولا يصح غصبه ما ليس بمال؛ كجلد ميتة.

ومن غصب مالًا لأحد لزمه رده لمالكه، ولو غرم علىٰ رده أضعاف قيمته، ولزمه مع ذلك أرش نقصه إن نقص؛ كمن غصب ثوبًا فلبسه أو نقص بغير لبس، ولزمه أجرة مثله.

وإن نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب، ولزمه أجرة مثله مدة بقائه تحت يده وإن لم يستعمله.

وإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان له مثل.

والمثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون.

وإن لم يكن له مثل بأن كان متقومًا ضمنه بأعلىٰ القيم من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف بالنقد الغالب؛ فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدًا منهما.

* * *

باب الشفعة

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علىٰ الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به.

وصورتها: أن يكون بين الحسن والحسين دار، فيبيع الحسن حصته منها لعمر، فيقول الحسين لعمر: أخذت حصتك بالشفعة، ويقبض عمر الثمن، أو يرضىٰ بكونه في ذمة الحسين، أو يقضي له القاضي بالشفعة.

وأركانها ثلاثة:

* **الأول**: شفيع وهو الآخذ.

* **والثاني**: مشفوع منه وهو المأخوذ منه.

* **والثالث:** مشفوع وهو المأخوذ.

وشرعت لدفع الضرر.

وهي واجبة وثابتة للشريك بخلطة الشيوع دون خلطة الجوار، فلا شفعة لجار الدار ملاصقًا كان أو غيره.

وتثبت الشفعة فيما يقبل القسمة دون ما لا ينقسم؛ كحمام صغير، فلا شفعة فيه؛ فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه.

وتثبت في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة والمحتكرة؛ كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعًا للأرض، وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع؛ فإن كان الثمن مثليًّا كحب ونقد أخذه بمثله، أو متقوِّمًا كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع.

وحق الأخذ بالشفعة فوري عقب علمه بالبيع، فيجب على الشفيع إذا علم بيع الشقص المبادرة بأخذه.

وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره، والضابط في ذلك أن ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا.

وإن أخر طلب الشفعة مع القدرة عليها بطلت، فلو كان مريد الشفعة مريضًا أو غائبًا عن بلد المشتري أو محبوسًا أو خائفًا من عدو، فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه.

ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه. وإذا تزوج شخص امرأة على شقصٍ أخذ الشفيع الشقصَ بمهر المثل لتلك المرأة.



وإن كان الشفعاء جماعة استحقوا الشفعة علىٰ قدر حصصهم من الأملاك، فلو كان لأحدهم نصف عقار، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه؛ فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثًا.

***

باب القراض

وهو عقد يقتضي دفع المالك مالًا للعامل؛ ليعمل فيه، وربح المال بينهما.

وصورته: أن يقول الحسن للحسين: قارضتك في هذه الألف الدينار علىٰ أن الربح بيننا، فيقول الحسين: قبلت.

وأركانه ستة:

* **الأول:** مالك.
* **والثاني:** عامل.
* **والثالث:** مال.
* **والرابع:** عمل.
* **والخامس:** ربح.
* **والسادس:** صيغة.

وللقراض أربعة شرائط:

* **أحدها:** أن يكون علىٰ ناض وهو النقد من الدراهم والدنانير الخالصة؛ فلا يجوز القراض علىٰ تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عُرُوض، ومنها الفلوس.

* **والثاني:** أن يأذن رب المال للعامل في التصرف إذنًا مطلقًا؛ فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف علىٰ العامل؛ كقوله: لا تَشْتَرِ شيئًا حتىٰ تشاورني، أو لا تَشْتَرِ إلا الحنطة البيضاء.



وإن أذن المالك للعامل بالتصرف فيما لا ينقطع وجوده غالبًا، فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده؛ كالخيل البُلْقِ لم يصح.

* **والثالث**: أن يشترط المالك للعامل جزءًا معلومًا من الربح لهما بالجزئية؛ كنصفه أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل: قارضتك علىٰ هذا المال علىٰ أن لك فيه شركة أو نصيبًا منه فسد القراض، أو علىٰ أن الربح بيننا صح، ويكون الربح نصفين.

* **والرابع**: ألَّا يقدِّر القراض بمدة معلومة؛ كقوله: قارضتك سنة، وألَّا يعلقه بشرط؛ كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك.

والقراض أمانة في يد العامل، ولا ضمان عليه في مال القراض إلا بعدوان فيه.

وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

وعقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه متىٰ شاء.

وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه؛ كالوكالة.

* * *

باب المساقاة

وهي دفع الشخص نخلًا أو شجرَ عنب لمن يتعهده بسقي وتربية، علىٰ أن له قدرا معلوما بالجزئية من ثمره.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسين: ساقيتك علىٰ هذا النخل أو هذا الكرم سنة أو أسلمت إليك؛ لتتعهده بنصف الثمر، فيقول الحسين: قبلت، أو وافقت، أو رضيت.

وأركانها ستة:

* **الأول**: مالك.

* **والثاني**: عامل.

* **والثالث**: عمل.

* والرابع: مورد.

* والخامس: ثمر.

* والسادس: صيغة.

وهي جائزة علىٰ شيئين فقط: النخل، والكرم؛ فلا تجوز المساقاة علىٰ غيرهما كتين ومشمش.

وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه، ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.

وشرط المساقاة اثنان:

* **الأول**: أن يقدر المالك مع موافقة العامل مدة معلومة؛ كسنة هلالية يثمر فيها الشجر غالبًا: يقينًا، أو ظنًّا عند أهل الخبرة.

ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة؛ للجهل بمدته دفعًا للمشاحة.

* **والآخر**: أن يعين المالك للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة كنصفها أو ثلثها، فلو قال المالك للعامل علىٰ أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح، وحمل علىٰ المناصفة بينهما.

والعمل في المساقاة نوعان:

* **الأول**: عمل يعود نفعه إلىٰ الثمرة؛ كسقي النخل وتلقيحه وهو علىٰ العامل.

* **والآخر**: عمل يعود نفعه إلىٰ الأرض كنصب الدواليب وحفر الأنهار وهو علىٰ المالك.

ولا يجوز أن يشرط المالك علىٰ العامل شيئًا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر، ويشترط انفراد العامل بالعمل، فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح.

وعقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يملك أحدهما فسخها متىٰ شاء، بل لا بد من انتهاء مدتها.

ولو خرج الثمر مستحقًّا؛ كأن أوصىٰ بثمر النخل المساقىٰ عليها، فللعامل علىٰ المالك أجرة المثل؛ لعمله.

* * *

باب الإجارة

وهي عقد علىٰ منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

وأركانها ثلاثة إجمالًا وستة تفصيلًا:

* **الأول**: عاقد: مكر، ومكتر.

* **والثاني**: معقود عليه: أجرة، ومنفعة.

* **والثالث**: صيغة: إيجاب، وقبول.

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد، وعدم الإكراه.

ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك، وقبول كاستأجرت.

وضابط ما تصح إجارته:

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنىٰ ودابة للركوب صحت إجارته وإلا فلا.

وتكون الإجارة صحيحة بأحد أمرين:

* **الأول**: إذا قدرت بمدة كأن يقول الحسن للحسين: آجرتك هذه الدار سنة لتسكنها بمائة دينار، فيقول الحسين: قبلت، وهي إجارة العين.

* **والآخر**: إذا قدرت بعمل معين كأن يقول الحسن للحسين: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، فيقول الحسين: قبلت، وهي إجارة الذمة.

وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط فيها التأجيل فتكون الأجرة مؤجلة.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين: المؤجر، والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقىٰ الإجارة بعد الموت إلىٰ انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

وتبطل بتلف العين المستأجرة؛ كانهدام الدار، وموت الدابة المعينة بالنظر للمستقبل وكذا الماضي إذا لم تقبض العين المؤجرة وإلا فإن قبضت ومضىٰ علىٰ قبضها مدة لمثلها أجرة بطلت بالنسبة للمستقبل لا للماضي، بل يستقر قسطه من المسمىٰ باعتبار أجرة المثل، فتقوّم المنفعة حال العقد بالنسبة لإجارة الشيء المعين.

وإجارة غير المعين لا تبطل الإجارة بتلفه، بل يجب علىٰ المؤجر إبداله بغيره؛ لأن العقد لم يكن علىٰ معين حتىٰ يبطل بتلفه.

ويد الأجير علىٰ العين المؤجرة يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بعدوان فيها؛ كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصًا أثقل منه.

***

باب الجعالة

وهي التزام مطلق التصرف عوضًا معلومًا علىٰ عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسن: إن رددت آبقي فلك ألف دينار فيرده، أو يقول: من رد آبقي فله ألف دينار، فيرده من تأهل للعمل.

وأركانها أربعة:

* **الأول:** العاقد، وهو ملتزم ولو أجنبيًا وشرطه إطلاق التصرف.

* **والثاني**: العامل، وشرطه ولو غير معين علمه بالتزام العوض.

* **والثالث**: الصيغة، وهي من طرف الجاعل لا العامل، وشرطها عدم التأقيت.

* **والرابع**: العمل، وشرطه كونه فيه كلفة، وعدم تعيينه.

والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له.

ويجوز لكل منهما الفسخ متىٰ شاء قبل تمام العمل؛ فإن فسخها الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل، ولا يفوت عليه بالفسخ.

* * *

باب المخابرة والمزارعة

المخابرة هي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها. والبذر من العامل.

والمزارعة: هي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والفرق بينهما في البذر إذ يكون من العامل في المخابرة، ومن المالك في المزارعة.

فإذا دفع شخص إلىٰ رجل أرضًا ليزرعها وشرط له جزءًا معلومًا من ريعها لم يجز ذلك.

وإن أكراه شخص أرضًا بذهب أو فضة أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته جاز.

وإن شرط له طعامًا مما يخرج من الأرض لا يصح.

ولو دفع المالك لشخص أرضًا فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه وزارعه علىٰ الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعًا للمساقاة؛ إن اتحد عقدهما وعاملهما، وتعذر إفراد الشجر بالسقي، وتقدم لفظ المساقاة علىٰ المزارعة في العقد.



باب إحياء الموات

وهو أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

وإحياء الموات جائز بشرطين:

* **الأول**: أن يكون المحيي مسلمًا؛ فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، إلا أن يتعلق بالموات حق؛ كأن حمىٰ الإمام قطعة منه فأحياها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام. والذمي والمعاهد والمستأمن ليس لهم الإحياء، ولو أذن لهم الإمام.

* **والآخر**: أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم، فما كان معمورًا وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف مسلمًا كان أو ذميًّا، ولا يملك هذا الخراب بالإحياء؛ فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع، والأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهلية ملك بالإحياء.

ومن أحيا مواتًا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج؛ كنفط وكبريت، ومعدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج؛ كذهب وفضة ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء.

وصفة الإحياء:

ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي، فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكنًا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب، واشترط أيضًا سقف بعضها ونصب باب.

وإن أراد المحيي إحياء الموات لزريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنىٰ، ولا يشترط السقف.

وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة، فيجمع التُّراب حولها، ويسوي الأرض بكَسْح مستعل فيها، وطم منخفض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لتَرتيب الماء.

وإن أراد إحياء الموات بستانًا فيجمع التُّراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة، ويشترط مع ذلك الغرس لقدر من الشجر بحيث يسمىٰ بستانًا.

والماء المختص بشخص هو أولىٰ به من غيره، ولا يجب بذله ودفعه من غير عوض لماشية غيره مطلقًا.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يفضل عن حاجة صاحب الماء، فإن لم يفضل بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره.

والثاني: أن يحتاج إليه غيره إما لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون هناك كلأ ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره.

والثالث: أن يكون الماء في مقره، وهو مما يستخلف في بئر أو عين، فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله.

ويراد بالبذل للماء تمكين الماشية من حضورها البئر؛ إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته، فإن تضرر بورودها منعت منه، واستقىٰ لها الرعاة.

وإذا وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه.

***

باب الوقف

وهو حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطعُ التصرف فيه علىٰ أن يصرف في جهة خير تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ.

وصورته: أن يقول الحسن: وقفت هذه الدار علىٰ طلبة العلم.

وأركانه أربعة:

* **الأول:** واقف.
* **والثاني:** موقوف عليه.
* **والثالث:** موقوف.
* **والرابع:** صيغة.

وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع.

وهو جائز بخمسة شرائط:

* **أحدها:** أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويكون الانتفاع مباحًا مقصودًا، فلا يصح وقف آلة للهو، ولا وقف دراهم للزينة.

ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين.

ولا يصح وقف ما لا تبقىٰ عينه؛ كمطعوم وريحان.

* **والثاني:** أن يكون الوقف علىٰ أصل موجود وفرع لا ينقطع، فخرج الوقف علىٰ من سيولد للواقف، ثم علىٰ الفقراء ويسمىٰ هذا منقطع الأول، ولا علىٰ من سيولد للواقف ويسمىٰ منقطع الأول والآخر.

والثالث: ألَّا يكون الوقف في محظور، فلا يصح الوقف علىٰ عمارة كنيسة للتعبد.

ولا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة، بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علىٰ الفقراء، أو الوقف علىٰ الأغنياء.

* **والرابع:** ألَّا يكون الوقف مؤقتًا؛ كوقفت هذا سنة.
* **والخامس:** ألَّا يكون معلقًا؛ كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا.

والوقف علىٰ ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم؛ كوقفت علىٰ أولادي الأورع منهم، أو تأخير كوقفت علىٰ أولادي؛ فإذا انقضوا فعلىٰ أولادهم، أو تسوية؛ كوقفت علىٰ أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، أو تفضيل لبعض الأولاد علىٰ بعض؛ كوقفت علىٰ أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

* * *

باب الهبة

وهي تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسين: وهبتك هذه الدار، فيقول الحسين: قبلت.

وأركانها أربعة:

* **الأول:** واهب، وشرطه أن يكون مطلق التصرف، مالكا للموهوب.

* **والثاني:** موهوب له، وشرطه أن يكون أهلًا لملك الموهوب ولو غير مكلف، ويقبل له وليه.

* **والثالث:** موهوب، وشرطه أن يكون مما يصح بيعه.

* **والرابع:** صيغة.

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظًا.

وضابط الموهوب: كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوهما، فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وتُملَك.

ولا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه، فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض.

وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون الواهب والدًا وإن علا للموهوب له، فله الرجوع فيها.

وإذا أعمر شخص شيئًا؛ كقوله أعمرتك هذه الدار، أو أرقبه إياها؛ كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رُقْبَىٰ، ومعناها: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمَر أو للمرقَب ولورثته من بعده.

***

باب اللقطة

وهي ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما.

وأركانها ثلاثة:

* **الأول:** لاقط.

* **والثاني:** ملقوط.

* **والثالث:** لقيط.

وإذا وجد شخص بالغًا كان أو لا، مسلمًا كان أو لا، فاسقًا كان أو لا لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها، وأخذها أولىٰ من تركها إن كان الآخذ لها علىٰ ثقة من القيام بها، فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد علىٰ التقاطها لتملك أو حفظ.

وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضعها عند عدل.

ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة، بل يضم القاضي إليه رقيبًا عدلًا يمنعه من الخيانة فيها.

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون، ويعرّفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة لهما إن رأىٰ المصلحة في تملكها لهما، وإلا حفظها، أو سلمها للقاضي.

وإذا أخذ اللقطة وجب عليه أن يعرف في اللقطة عقب أخذها ستة أشياء:

* **الأول**: أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة مثلًا.

* **والثاني**: أن يعرف عفاصها وهو بمعنىٰ الوعاء.

* **والثالث**: أن يعرف وكاءها، وهو الخيط الذي تربط به.

* **والرابع**: أن يعرف جنسها من ذهب أو فضة.

* **والخامس**: أن يعرف عددها.

* **والسادس**: أن يعرف وزنها.

ويجب علىٰ الملتقط أن يحفظها حتمًا في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة علىٰ أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة، وفي الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس.

ويكون التعريف علىٰ العادة زمانًا ومكانًا.

وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط.

ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولًا كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلًا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها علىٰ مالكها، بل يرتبها القاضي من بيت المال، أو يقترضها علىٰ المالك.

وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها، ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا. ومن التقط شيئًا حقيرًا لا يعرفه سنة، بل يُعَرِّفه زمنًا يظن أن فاقده يُعرِض عنه بعد ذلك الزمن. وإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها.

ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك؛ كتملكت هذه اللقطة.

وإن تملكها وظهر مالكها وهي باقية، واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح، وإن تنازعا فطلبها المالك، وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك.

وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، يوم التملك لها.

وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش.

واللقطة على أربعة أضرب:

* **أحدها**: ما يبقى على الدوام كذهب وفضة فيعرفها سنة ويتملكها بعد السنة، وحكمه حكم ما يبقى على الدوام.

* **والثاني**: ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب، فيخير الملتقط له بين خصلتين:

أولها: أكله بعد تملكه في الحال، وغرم بدله من مثل أو قيمته.

وثانيها: بيعه، وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

* **والثالث**: ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب؛ فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه.

* **والرابع**: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان:

أحدهما: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل، فيخير الملتقط فيه بين ثلاثة أشياء: أكله وغُرم ثمنه، أو تركه بلا أكل والتطوعِ بالإنفاق عليه، أو بيعِه وحفظِ ثمنه إلى ظهور مالكه.

والآخر: حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس؛ فإن وجده الملتقط

في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك، فلو أخذه للتملك ضمنه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيما لا يمتنع.

***

فصل
في اللقيط

وهو صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو من يقوم مقامهما.

وإذا وجد لقيط وهو الملقوط بقارعة الطريق فأخذه منها، وتربيته، وكفالته واجبة علىٰ الكفاية. فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي.

وإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع.

وإن علم به واحد فقط تعين عليه.

ويجب الإشهاد علىٰ التقاطه.

ولا يُقَر اللقيط إلا في يد أمين حر مسلم رشيد.

وإن وجد الملتقط مع اللقيط مالا أنفق عليه منه بإذن الحاكم.

وإن لم يوجد معه مال فنفقته كائنة في بيت المال إن لم يكن له مال عام؛ كالوقف علىٰ اللقطاء.

***

باب الوديعة

وهي العقد المقتضي للاستحفاظ.

وصورتها: أن يقول الحسن للحسين: أودعتك هذا الثوب، فيقول الحسين: قبلت، أو يأخذ الثوب.

وأركانها أربعة:

* الأول: وديعة.

* والثاني: صيغة.

* والثالث: مودِع.

* والرابع: وديع أو مودَع.

وهي أمانة في يد الوديع.

ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره، وإلا وجب قبولها.

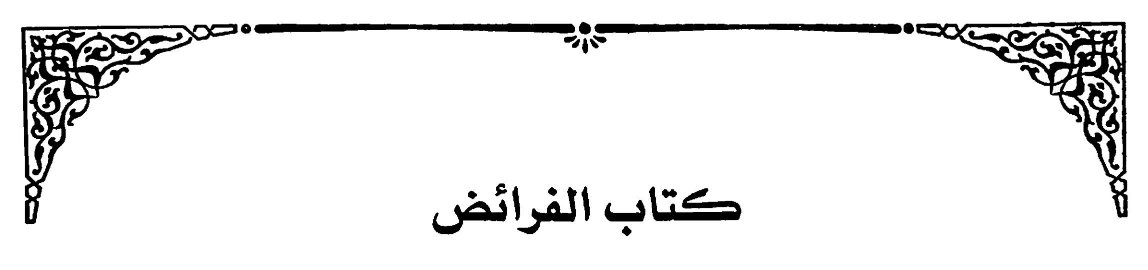
ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها؛ كأن يودعها عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع، أو ينقلها من محله، أو دار إلىٰ أخرىٰ دونها في الحرز.

وقول الوديع مقبول بيمينه في ردها علىٰ المودِع.

وعلىٰ الوديع أن يحفظها في حرز مثلها؛ فإن لم يفعل ضمن.

وإذا طولب الوديع بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتىٰ تلفت ضمن؛ فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن.





كتاب الفرائض

وهي: اسم نصيب مقدر لمستحقه.

والحقوق المتعلقة بالتَّركة خمسة مرتبة:

* **الأول**: الحقوق المتعلقة بعين التَّركة كالزكاة والجناية والرهن.

* **والثاني**: مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن وأجرة مغسل وأجرة حافر قبر ونحوه.

* **والثالث**: الديون المرسلة في الذمة.

* **والرابع**: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي.

* **والخامس**: الإرث.

وأركان الإرث ثلاثة:

* **الأول**: المورث وهو الميت.

* **والثاني**: الوارث وهو المستحق للإرث.

* **والثالث**: الحق الموروث وهو التَّركة.

ويتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

* **الأول**: وجود شروطه.

* **والثاني**: وجود أسبابه.

* **والثالث**: انتفاء موانعه.

فشروطه ثلاثة:

* **الأول:** تحقق موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات حكما؛ كالمفقود أو تقديرًا؛ كالجنين.

* **والثاني:** تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا كالمفقود والحمل.

* **والثالث:** العلم بالجهة المقتضية للإرث من قرابة أو نكاح شرعي صحيح أو ولاء ويتعلق بالقاضي ونحوه.

وأسبابه أربعة:

* **الأول:** النسب، وهو القرابة وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

* **والثاني:** النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح ما لم يحل بطلاق بائن أو لعان، فيتوارث به الزوجان ولو لم يدخل بها، ويتوارثان ولو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي بخلاف المطلقة طلاقًا بائنًا.

* **والثالث:** الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ عتيقه بالعتق.

* **والرابع:** بيت المال إن كان منتظما، والمراد به المكان الذي يحفظ فيه مال المسلمين.

وموانعه ستة:

* **الأول:** الرق، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله، وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق مطلقا سواء كان ذكرا أم أنثىٰ وسواء كان قنا أم مبعضًا أم مكاتبًا أم مدبرًا أم معلقًا عتقه بصفة أو موصىٰ بعتقه أم أم ولد

* **والثاني:** الردة، وهي الخروج عن ربقة الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد.

* **والثالث:** القتل مطلقًا، فلا يرث القاتل من المقتول سواء كان القتل عمدًا أم خطأً وسواء كان بحق كقصاص أم بغير حق كعدوان حتىٰ ولو كان القتل بغير قصد.

* **والرابع:** اختلاف الدين وهو أن يكون دين الوارث غير دين المورث، فلا توارث بين مسلم وكافر لا بنسب ولا بغيره حتىٰ وإن أسلم قبل قسمة التَّركة وهو مانع من الجانبين.

* **والخامس:** اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة، فلا توارث بين ذمي وحربي لعدم الموالاة وقطع المناصرة بينهما التي هي مبنىٰ الإرث سواء كان الذمي بدارنا والحربي بدار الحرب أم كان كلاهما بدار الحرب.

* **والسادس:** الدور الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الإرث نفيه كأن يقر أخ وارث حائز للتَّركة بابن للميت، فيثبت نسب الابن ولكن لا يرث لما يترتب علىٰ إرثه من الدور.

ومن اتصف بهذه الموانع كلها أو بعضها فوجوده كعدمه، فلا يرث ولا يورث ولا يحجب.

والوارثون من الرجال خمسة عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ للأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم للأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم للأب وإن نزل، والزوج، والمعتق.

ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة.

والوارثات من النساء عشر:

البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأم، والجدة من جهتها، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة والمعتقة.

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت، وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلًا.

ومن لا يسقط بحال خمسة:

الزوجان، والأبوان، وولد الصلب.

ومن لا يرث بحال سبعة:

الرقيق، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين.

والذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر، وزوجته ومعتق بعضه. والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونًا أم لا.

ولا يرث مسلم من كافر ولا عكسه، ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتد، ولا من مسلم ولا من كافر.

***

فصل
في الفروض المقدرة

الفروض المذكورة في القرآن ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وفرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.



فالنصف فرض خمسة أشخاص وهم:

* **الأول:** الزوج بشرط واحد عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره.

والفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكورة.

* **والثاني:** البنت بشرطين عدميين وهما عدم المعصب وعدم المماثل.

* **والثالث:** بنت الابن بثلاثة شروط عدمية وهي عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها، وعدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المماثل وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

* **والرابع:** الأخت الشقيقة بأربعة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المماثل وهي أختها الشقيقة.

* **والخامس:** الأخت لأب بخمسة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المماثل وهي أختها لأبيها.

والربع فرض اثنين:

* **الأول:** الزوج بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره

* **والثاني:** الزوجة أو الزوجات بشرط واحد عدمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.

والثمن فرض: الزوجة أو الزوجات بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع

الوارث للزوج منها أو من غيرها.

والثلثان فرض أربعة أصناف وهم:

❊ **الأول:** البنات بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوهن، ووجود المماثل بأن يكون اثنتين فأكثر.

❊ **والثاني:** بنات الابن بثلاثة شروط وهي عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن، ووجود المماثل بأن يكون اثنتين فأكثر.

❊ **والثالث:** الأخوات الشقائق بشروط أربعة وهي عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق، ووجود المماثل.

❊ **والرابع:** الأخوات لأب بخمسة شروط وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو الأخ لأب، ووجود المماثل، وعدم الأشقاء والشقائق.

والثلث فرض اثنين:

❊ **الأول:** الأم بثلاثة شروط عدمية وهي عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، وألا تكون المسألة إحدىٰ العمريتين.

وأركان العمريتين: الأب والأم وأحد الزوجين وترث الأم فيهما ثلث الباقي لا الثلث.

❊ **والثاني:** الإخوة لأم بشروط ثلاثة وهي:

عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكونوا اثنين فأكثر.

والسدس فرض سبعة أفراد وهم:

الأول: الأم بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات.

والثاني: الأب بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

والثالث: ولد الأم بثلاثة شروط وهي عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفردًا.

والرابع: الجد بشرطين وهما وجود الفرع الوارث، وعدم الأب.

والخامس: الجدة بشرط واحد عدمي وهو عدم الأم والجدة التي أقرب منها.

والجدة الوارثة هي المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أب الأب، أو بمحض الإناث إلىٰ محض الذكور كأم أبي الأب، والجدة من جهة الأم تحجبها الأم، أو جدة أقرب منها من جهة الأم فقط، والجدة من جهة الأب تحجبها الأم، والأب، والجدة التي هي أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وكل جد أدلت به.

والسادس: بنات الابن بشرطين وهما عدم المعصب وهو أخوهن شقيقًا أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهن، وعدم الفرع الوارث الذي أعلىٰ منهن سوىٰ صاحبة النصف.

والسابع: الأخوات لأب بشرطين وهما عدم المعصب وهو أخوهن شقيقًا أو لأب وأن يكن مع شقيقة وارثة النصف فرضًا.

***



فصل
في الحجب

وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه وهو قسمان:

* الأول: حجب الأوصاف، وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث.

* والآخر: حجب الأشخاص، وهو المنع من الإرث أو بعضه بشخص، لا بوصف.

وحجب الأشخاص نوعان:

الأول: حجب الحرمان وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعًا كاملًا.

والورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

- **النوع الأول:** من يؤثر ولا يتأثر، وهم الأبوان والولدان.
- **والنوع الثاني:** من يتأثر ولا يؤثر، وهم أولاد الأم.
- **والنوع الثالث:** من لا يؤثر ولا يتأثر، وهما الزوجان.
- **والنوع الرابع:** من يؤثر ويتأثر وهم أربعة أصناف:
  - **الصنف الأول:** الأصول غير الأبوين.
  - **والصنف الثاني:** الفروع غير الولدين.
  - **والصنف الثالث:** الحواشي غير الإخوة لأم.
  - **والصنف الرابع:** أصحاب الولاء فيما بينهم.

والورثة بالنسبة إلىٰ من يحجبهم ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** الأصول ولا يحجبهم إلا الأصول.
- **والنوع الثاني:** الفروع ولا يحجبهم إلا الفروع.

- **والنوع الثالث:** الحواشي وأصحاب الولاء ويحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

فيحجب الجد بالأب، وابن الابن بالابن، وكل أسفل بأعلىٰ، والأخ الشقيق بالأب وبالابن وابنه، ويحجب الأخ للأب بمن ذكر في الشقيق والأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وتحجب الإخوة للأم بالأب والجد والابن وابنه والبنت وبنت الابن، ويحجب ابن الأخ وإن كان شقيقًا بالأخ وإن كان لأب، ويحجب العم وابنه بالأخ وابنه، وتحجب الجدة مطلقًا بالأم، وتحجب بنات الابن بابن وبنتين وبابن ابن أعلىٰ وإن لم يكن أعلىٰ؛ فإن كان مساويًا عصبهن مطلقًا سواء كان لبنات الابن شيء من الثلثين أم لا، وإن كان أسفل عصبهن إذا لم يكن لبنات الابن شيء من الثلثين، وتحجب الأخت لأب بالأختين لأبوين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها، وهو المعروف بالأخ المبارك.

* **والآخر:** حجب النقصان وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه ويأتي علىٰ جميع الورثة وهو قسمان:

الأول: حجب النقصان بالانتقال، وهو نقص نصيب الوارث بسبب انتقاله في الإرث من استحقاق إلىٰ استحقاق أقل منه وهو أربعة أنواع:

الأول: انتقال من فرض إلىٰ فرض أقل منه.

والثاني: انتقال من فرض إلىٰ تعصيب أقل منه.

والثالث: انتقال من تعصيب إلىٰ فرض أقل منه.

والرابع: انتقال من تعصيب إلىٰ تعصيب أقل منه.

والآخر: حجب النقصان بالازدحام، وهو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة علىٰ أصلها وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الازدحام في الفرض.

والثاني: الازدحام في التعصيب.

والثالث: ازدحام الفروض في المسألة حتىٰ تعول.

* * *

فصل
في التعصيب

وهو الإرث بلا تقدير، والعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير.

ويصنف العصبة باعتبارين:

* **الأول**: باعتبار السبب الذي يرثون به من الميت وهم قسمان: العصبة بالنسب، والعصبة بالسبب.

* **والآخر**: باعتبار الكيفية التي يرثون بها تعصيبا من الميت وهم ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

والعصبة بالنسب ثلاثة أنواع:

* **الأول**: عصبة النسب بالنفس، وهي كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثىٰ وهم الأب، والجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

* **والثاني**: عصبة النسب بالغير وهم أربعة أصناف:

البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة

فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

* **والثالث:** عصبة النسب مع الغير وهي صنفان:

الأخت الشقيقة فأكثر مع إناث الفرع الوارث، والأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث.

والعصبة بالسبب هم أصحاب الولاء وهم صنفان:

الأول: المعتق سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ.

والآخر: عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

ويشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين: انعدام جميع العصبة بالنسب أو أن يقوم بالعصبة بالنسب مانع وصفي.

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الأول: من انفرد منهم أخذ جميع المال.

والثاني: يأخذون ما تبقيه الفروض.

والثالث: يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

والعصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين دون الأول.

وأربعة يعصبون أخواتهم:

الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم:

الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولىٰ المعتق.

ويرث العصبة بالتَّرتيب فيقدم الأسبق جهة، ثم الأقرب درجة، ثم الأقوىٰ.

وترتيب العصبة بالجهة هو تقديم كل جهة علىٰ الجهة التي تليها وهي ست:

جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة، وجهة الولاء، وجهة بيت المال.

والتَّرتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة.

والتَّرتيب بالقوة يكون إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.

والورثة علىٰ أربعة أقسام:

* **الأول:** يرث بالفرض دون التعصيب، وهم: الأم، وولداها، والجدة، والزوجان.

* **والثاني:** يرث بالتعصيب دون الفرض، وهم: العصبة بالنفس ماعدا الأب والجد وهم اثنا عشر.

* **والثالث:** يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب؛ فإذا انفردن عمن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض وإلا ورثن بالتعصيب.

* **والرابع:** يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة، وهما: الأب والجد؛ فيرثان بالفرض دون التعصيب في حالتين:

الأولىٰ: مع ذكور الفرع الوارث، **والثانية:** إذا استغرقت الفروض المسألة.

ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث، ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث؛ إذا لم تستغرق الفروض المسألة.

وإذا فقد الورثة كلهم أو العصبات أو وجد من ذوي الفروض من لم يستغرق التركة، فالتركة كلها في المسألة الأولىٰ والباقي منها بعد الفروض في الثانية لبيت المال إن انتظم؛ فإن لم ينتظم فيرد علىٰ أهل الفروض غير الزوجين ما فضل من

فروضهم بنسبة فروضهم، فإن لم يوجدوا صرف إلىٰ ذوي الأرحام، فإن لم يوجد أحد منهم صارت التركة في حكم المال الشائع.

* * *

باب الوصية

وهي: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت.

وصورتها: أن يقول الحسن: أوصيت للحسين بألف دينار.

وأركانها أربعة:

* **الأول:** موصٍ.

* **والثاني:** موصىٰ له.

* **والثالث:** موصىٰ به.

* **والرابع:** صيغة.

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع، وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة.

وهي من ثلث مال الموصِي؛ فإن زاد علىٰ الثلث وقف الزائد علىٰ إجازة الورثة المطلقين التصرف، فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد.

ولا تجوز الوصية لوارث وإن كانت ببعض الثلث إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف.

وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل حر مختار وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بسفه، فلا تصح وصية مجنون ومغمىٰ عليه، وصبي ومكره.

ويشترط في الموصىٰ له إذا كان معينًا أن يكون أهلًا للملك من صغير وكبير

وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وخرج بمعين ما إذا كان للموصىٰ له جهة عامة، فإن الشرط في هذا ألَّا تكون الوصية جهة معصية، كعمارة كنيسة من مسلم، أو كافر للتعبد فيها.

وتصح الوصية في سبيل الله تعالىٰ، وتصرف للغزاة، وفي سبيل البر؛ كالوصية للفقراء، أو لبناء مسجد.

❊ ❊ ❊

فصل
في الإيصاء

وهو: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

وصورته: أن يقول الحسن: أوصيت إلىٰ الحسين في قضاء ديوني، ورد ودائعي، والنظر علىٰ أولادي ومحاجيري.

وأركانه أربعة:

❊ **الأول**: موصىٰ.

❊ **والثاني**: وصي.

❊ **والثالث**: موصىٰ فيه.

❊ **والرابع**: صيغة.

ويصح الإيصاء بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال إلىٰ من اجتمعت فيه سبع خصال:

الأول: الإسلام.

والثاني: البلوغ.

والثالث: العقل.

والرابع: الحرية.

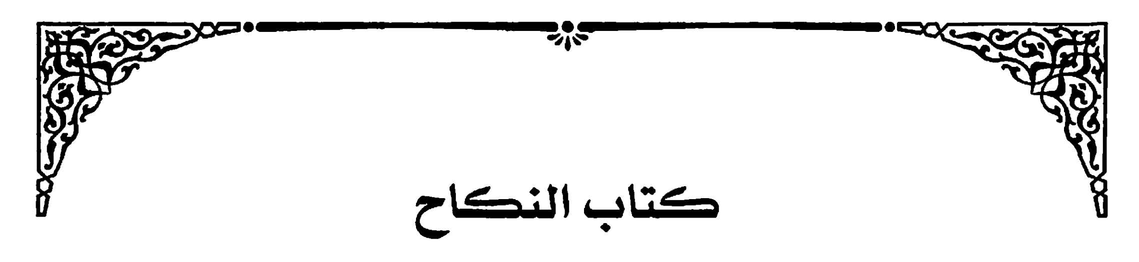
والخامس: الأمانة.

والسادس: القدرة علىٰ التصرف.

والسابع: عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

وتجوز وصية ذمي إلىٰ ذمي عدل في دينه علىٰ أولاده الكفار.

وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة، فهي أولىٰ من غيرها.



كتاب النكاح

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته، مشتمل علىٰ أركان وشروط.

وصورته: أن يقول الحسن للحسين: زوجتك مَولِيَّتي سكينة، فيقول الحسين: قبلت تزويجها.

وأركانه خمسة:

* **الأول:** زوج.
* **والثاني:** زوجة.
* **والثالث:** ولي.
* **والرابع:** شاهدان.
* **والخامس:** صيغة.

وهو مستحب لمن يحتاج إليه بتوقان نفسه للوطء، ويجد أهبته كمهر ونفقة وكسوة؛ فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح.

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقه؛ كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علىٰ الحاجة.

ويجوز للعبد ولو مدبرًا أو مبعضًا أو مكاتبًا أو معلقًا عتقه بصفة أن يجمع بين زوجتين فقط.

ولا ينكح الحر أمة لغيره إلا بأربعة شروط:

* **الأول:** عدم صداق الحرة، أو فقد الحرة، أو عدم رضاها به.

* والثاني: خوف العنت، وهو الوقوع في الزنا مدة فقد الحرة؛ بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه.

* والثالث: ألَّا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.

* والرابع: أن تكون مسلمة، فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم.

وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة.

* * *

فصل
في أنواع النظر من الرجل للمرأة

نظر الرجل إلىٰ المرأة البالغة أو الصغيرة التي تشتهىٰ علىٰ سبعة أضرب:

* أحدها: نظره ولو كان شيخًا هرمًا عاجزًا عن الوطء إلىٰ أجنبية لغير حاجة فغير جائز؛ فإن كان النظر لحاجة؛ كشهادة عليها جاز.

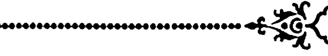
* والثاني: نظره إلىٰ زوجته وأمته، فيجوز أن ينظر إلىٰ كل منهما ما عدا الفرج منهما.

ويكره النظر إلىٰ الفرج.

والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز.

* والثالث: نظره إلىٰ ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو أمته المزوجة، فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة، والذي بينهما يحرم نظره.

* والرابع: النظر إلىٰ الأجنبية لأجل حاجة النكاح، فيجوز للشخص عند عزمه علىٰ نكاح امرأة النظر إلىٰ الوجه والكفين منها ظاهرًا وباطنًا وإن لم تأذن له في ذلك، وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة.



* **والخامس**: النظر للمداواة، فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية إلىٰ المواضع التي يحتاج إليها في المداواة حتىٰ مداواة الفرج، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وألَّا تكون هناك امرأة تعالجها.

* **والسادس**: النظر للشهادة عليها، فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها، فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته، أو النظر للمعاملة للمرأة في بيع وغيره، فيجوز نظره لها إلىٰ الوجه منها خاصة.

* **والسابع**: النظر إلىٰ الأمة عند شرائها، فيجوز النظر إلىٰ المواضع التي يحتاج إلىٰ تقليبها، فينظر أطرافها وشعرها، لا عورتها.

ويجوز نظر الرجل إلىٰ الرجل بلا شهوة إلا ما بين سرته وركبته فيحرم.

ويجوز نظر المرأة إلىٰ المرأة، وإلىٰ ذكر ممسوح الأنثيين والذكر، وإلىٰ عبدها، وإلىٰ من رأته للشراء وعكسه؛ كمحرم بلا شهوة عدا ما بين السرة والركبة.

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب من الفراش.

* * *

فصل
فيما لا يصح عقد النكاح إلَّا به

لا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، والأنثىٰ لا تزوج نفسها ولا غيرها.

ويشترط في كل من الولي والشاهدين ستة شرائط:

* **الأول**: الإسلام، فلا يكون ولي المرأة كافرًا إلا في نكاح الذمية فيجوز أن يكون كافرًا بشرط أن يكون عدلًا في دينه.

* **والثاني**: البلوغ، فلا يكون ولي المرأة صغيرًا.

* **والثالث:** العقل، فلا يكون ولي المرأة مجنونًا سواء أطبق جنونه أو تقطع.

* **والرابع:** الحرية، فلا يكون ولي المرأة عبدًا في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلًا.

* **والخامس:** الذكورة، فلا تكون المرأة والخنثىٰ وليين.

* **والسادس:** العدالة، فلا يكون الولي فاسقًا إلا في تزويج السيد أمته.

ويزاد في الولي خاصة ألا يكون مختل النظر بهرم أو خبل، وألا يكون محجورًا عليه بسفه.

ولا يقدح في الولاية العمىٰ.

وشروط الزوج سبعة:

* **الأول:** عدم الإحرام.

* **والثاني:** الاختيار.

* **والثالث:** التعيين.

* **والرابع:** علمه باسم المرأة أو عينها.

* **والخامس:** علمه بحِلّها له.

* **والسادس:** ذكورته يقينًا.

* **والسابع:** عدم المحرمية بينه وبينها.

وشروط الزوجة أربعة:

* **الأول:** عدم الإحرام.

* **والثاني:** التعيين.

* **والثالث:** الخلو من النكاح ومن عدة غير الخاطب.

* **والرابع:** كونها أنثىٰ يقينًا.

فصل
في أولياء النكاح

أحق الأولياء بالتزويج الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر، ثم عصباته على ترتيب الإرث، أما المولاة المعتقة إذا كانت حية، فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالتَّرتيب السابق في أولياء النسب، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة، ثم ابنه، ثم ابن ابنه؛ فإن عدم الأولياء من النسب والولاء زوج الحاكم.

***

فصل
في الخطبة

وهي: التماس الخاطب من المخطوبة النكاح.

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح؛ كقوله للمعتدة: أريد نكاحك.

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة، وينكحها بعد انقضاء عدتها، والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها؛ كقول الخاطب للمرأة: رب راغب فيك.

ويجوز خطبة المرأة الخلية عن موانع النكاح، وعن خطبة سابقة، تعريضًا وتصريحًا.

والنساء على ضربين:

* **الأولى:** وهي من بقيت بكارتها.



* **والثانية**: الثيب وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام في قبلها.

فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم الأب أو عدم أهليته دون غيرهما إجبارها علىٰ النكاح.

ولا يجوز لغير الأب والجد من باقي الأولياء الإجبار.

وشروط الإجبار ضربان:

* **الأول**: شروط لصحة النكاح وهي:

الكفاءة في الزوج، واليسار بمال الصداق، وعدم العداوة الظاهرة بينها وبين الأب أو الجد.

وعدم العداوة بين الزوج والزوجة ظاهرة أو باطنة.

وإن اختل شروط من هذه الشروط فسد العقد.

* **والآخر**: شروط لجواز الإقدام فقط وهي:

أن يكون المهر مهر المثل، وأن يكون حالا، وأن يكون من نقد البلد،

وإن انتفىٰ شرط من هذه الشروط صح العقد مع الإثم.

والثيب لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها نطقًا أو سكوتًا.

* * *

فصل
في المحرمات من النساء

المحرم نكاحهن بالنص أربعة عشر:

سبع بالنسب وهن:

* **الأول**: الأم وإن علت.

* **والثاني**: البنت وإن سفلت.

والمخلوقة من ماء زنىٰ شخص تحل له لكن مع الكراهة سواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا، وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنىٰ.

* **والثالث:** الأخت شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.

* **والرابع:** الخالة حقيقة أو بواسطة كخالة الأب أو الأم.

* **والخامس:** العمة حقيقة أو بواسطة كعمة الأب.

* **والسادس:** بنت الأخ وبنات أولاده من ذكر وأنثىٰ.

* **والسابع:** بنت الأخت وبنات أولادها من ذكر وأنثىٰ.

واثنتان بالرضاع وهما:

* **الأول:** الأم المرضعة.

* **والآخر:** الأخت من الرضاع.

والسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع.

وأربع محرمات بالمصاهرة وهن:

* **الأول:** أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا.

* **والثاني:** الربيبة، وهي بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

* **والثالث:** زوجة الأب وإن علا.

* **والرابع:** زوجة الابن وإن سفل.

والمحرمات السابقة حرمتها علىٰ التأبيد، وواحدة حرمتها لا علىٰ التأبيد بل من جهة الجمع فقط، وهي أخت الزوجة؛ فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها؛ فإن جمع الشخص

بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة؛ فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما.

ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضًا في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرىٰ مملوكة؛ فإن وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرىٰ حتىٰ يحرم الأولىٰ بطريق من الطرق، كبيعها وتزويجها.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهن سبع.

***

فصل
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه

ترد الزوجة بخمسة عيوب:

* **أحدها**: الجنون سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

والإغماء لا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام.

* **وثانيها**: الجذام، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.

* **والثالث**: البرص، وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار.

* **والرابع**: الرتق، وهو انسداد محل الجماع بلحم.

* **والخامس**: القرن، وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار.

ويرد الزوج بخمسة عيوب:

* **الأول**: الجنون.

* **والثاني**: الجذام.

* **والثالث**: البرص.

* **والرابع**: الجبّ، وهو قطع الذكر كله، أو بعضه والباقي منه دون الحشفة، فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار.

* **والخامس**: العنة، وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته.

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلىٰ القاضي، والفورية، ولا ينفرد الزوجان بالتَّراضي بالفسخ فيها.

* * *

باب الصداق

وهو: اسم لمال واجب علىٰ الرجل بنكاح، أو وطء شبهة، أو موت.

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويكفي تسمية أي شيء كان، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة علىٰ خمسمائة درهم خالصة.

ويجوز إخلاء النكاح عن المهر.

وإن لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنىٰ التفويض، ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: زوجني بلا مهر أو علىٰ أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر، أو يسكت عنه، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفىٰ المهر أو سكت.

وإذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء:

* **أولها**: أن يفرضه الزوج علىٰ نفسه وترضىٰ الزوجة بما فرضه.

* **وثانيها**: أن يفرضه الحاكم علىٰ الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم القاضي بقدره، أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.

* **وثالثها**: أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول، ويعتبر هذا المهر بحال العقد.

وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل، وهو قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

وليس لأقل الصداق حد معين في القلة، ولا لأكثره حد معين في الكثرة.

والضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنًا من عين أو منفعة صح جعله صداقًا.

ويجوز أن يتزوجها علىٰ منفعة معلومة؛ كتعليمها القرآن.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حرامًا كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها، ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها.

وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها، بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

* * *

باب الوليمة

وهي طعام يتخذ للعرس.

وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر.

والإجابة إلىٰ وليمة العرس فرض عين، ولا يجب الأكل منها، ولغير وليمة العرس من بقية الولائم سنة.

وتجب الإجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشروط:

* **الأول**: ألَّا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء.

* **والثاني**: أن يدعوهم في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب، وتكره في اليوم الثالث.

* **والثالث**: أن يكون الداعي مسلمًا.

* **والرابع**: أن يكون المدعو مسلمًا.

* **والخامس**: ألا يكون الداعي فاسقًا أو ظالمًا.

* **والسادس**: ألا يكون هناك من يتأذىٰ به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

* **والسابع**: أن يكون الداعي مطلق التصرف.

* **والثامن**: أن يعين الداعي المدعو بنفسه.

والتاسع: ألا يكون الداعي والمدعو امرأة.

* * *

باب النشوز والقسم

النشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقًا، أو من الزوجة، أو من الزوج، أو منهما.

والقسم هو العدل بين الزوجات في المبيت عندهن.

والنشوز من جهة الزوجة، والقسم من جهة الزوج.

وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهن حتىٰ لو أعرض عنهن أو عن الواحدة، فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم، ولكن يستحب ألَّا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضًا بأن يبيت عندهن أو عندها،

وأدنىٰ درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة.

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرىٰ، أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان فمن كان عمله نهارًا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له، ومن كان عمله ليلًا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له.

ولا يدخل الزوج في الزمن التابع علىٰ غير المقسوم لها لغير حاجة؛ فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول، وإن طال مكثه قضىٰ من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ فإن جامع قضىٰ زمن الجماع لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه.

وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر أقرع بينهن، وسافر بالتي تخرج لها القرعة، ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابًا، فإن وصل مقصده وصار مقيمًا بأن نوىٰ إقامة مؤثرة أول سفره، أو عند وصول مقصده، أو قبل وصوله قضىٰ مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر وإلا لم يقض، ومدة الرجوع لا يجب علىٰ الزوج قضاؤها بعد إقامته.

وإذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت أمة، وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متواليات إن كانت تلك الجديدة بكرًا، ولا يقضي للباقيات، وخصها بثلاث متواليات إن كانت تلك الجديدة ثيبًا، فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلًا لم يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متواليًا، ويقضي ما فرقه للباقيات.

وإذا خاف الزوج نشوز المرأة وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها؛ كقوله لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم. وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج، ولا يرفعه

إلىٰ القاضي؛ فإن أبت بعد الوعظ إلا النشوز هجرها في فراشها، فلا يضاجعها فيه، وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علىٰ ثلاثة أيام، وإلا فلا تحرم الزيادة علىٰ الثلاثة؛ فإن أقامت علىٰ النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها، وإن أفضىٰ ضربها إلىٰ التلف وجب الغرم. ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

* * *

باب الخلع

وهو: فرقة بعوض مقصود، راجع لجهة زوج.

وصورته: أن يقول الحسن لزوجته: طلقتك بألف دينار، فتقول له: قبلت، أو يقول لها: متىٰ ضمنت لي ألف دينار فأنت طالق، فتقول له: ضمنت لك ألف دينار.

وأركانه خمسة:

الأول: ملتزم للعوض.

والثاني: بضع.

والثالث: عوض.

والرابع: زوج.

والخامس: صيغة.

وهو جائز علىٰ عوض معلوم مقدور علىٰ تسليمه؛ فإن كان علىٰ عوض مجهول كأن خالعها علىٰ ثوب غير معين بانت بمهر المثل.

وتملك المرأة بالخلع الصحيح نفسها، ولا رجعة للزوج عليها سواء كان العوض صحيحًا أو لا.

ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض، ولا يكون حرامًا، ولا يلحق المختلعة الطلاق، ولا الظهار، ولا الإيلاء، بخلاف الرجعية فيلحقها.

باب الطلاق

وهو: اسم لحل عصمة النكاح بلفظ طلاق ونحوه.

وصورته: أن يقول الحسن لزوجته الحاضرة: أنت طالق، وفي الغائبة: هند طالق.

ويشترط في المطلق:

التكليف، والاختيار، فلا طلاق لصبي ومجنون وسكران غير متعدىٰ بسكره، والمتعدي بسكره ينفذ طلاقه عقوبة له، ولا يقع طلاق المكره بغير حق علىٰ طلاق زوجته.

وأنواع الطلاق ضربان:

* **الأول:** الصريح، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

* **والثاني:** الكناية، وهي ما يحتمل غيره.

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله.

وألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة:

* **الأول:** الطلاق وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة.

* **والثاني:** الفراق، كفارقتك، وأنت مفارقة.

* **والثالث:** السراح، كسرّحتك، وأنت مسرحة.

ومن الصريح: الخلع إن ذكر المال، وكذا المفاداة.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلىٰ النية، ويستثنىٰ المكره علىٰ الطلاق، فصريحه كناية في حقه إن نوىٰ وقع، وإلا فلا.

والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلىٰ النية؛ فإن نوىٰ بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا.

وكناية الطلاق كأن يقول الزوج: أنت برية، وأنت خلية، وألحقي بأهلك وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

والطلاق قسمان:

* **الأول:** الطلاق السني، وهو أن يوقع الزوج الطلاق علىٰ زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ولا في حيض فيه.

* **والآخر:** الطلاق البدعي، وهو أن يوقع الزوج الطلاق علىٰ زوجته في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في حيض قبله.

والنساء في الطلاق نوعان:

* **الأول:** من في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض.

* **والآخر:** من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن خمسة:

- **إحداها:** الصغيرة.
- **وثانيها:** الآيسة، وهي التي انقطع حيضها.
- **وثالثها:** الحامل.
- **ورابعها:** المختلعة.
- **وخامسها:** التي لم يدخل بها الزوج.

وتعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة: فيكون واجبا كطلاق المولي، ومندوبًا كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال سيئة الخلق، ومكروهًا كطلاق مستقيمة الحال، وحرامًا كطلاق البدعة، ومباحًا كطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

* * *



فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

ويملك الزوج الحر علىٰ زوجته ولو كانت أمة ثلاث تطليقات، ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة أو أمة، والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن.

ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصل الزوج لفظ المستثنىٰ بالمستثنىٰ منه اتصالًا عرفيًا بأن يعدا في العرف كلامًا واحدًا، وأن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء، وألا يستغرق المستثنىٰ المستثنىٰ منه؛ فإن استغرقه كأنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا بطل الاستثناء، ووقع ثلاثًا.

ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق إذا دخلت.

ولا يقع الطلاق إلا علىٰ زوجته، ولا يقع قبل النكاح.

ولا يصح طلاق الأجنبية تنجيزًا؛ كقوله لها: طلقتك، ولا تعليقًا كقوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق.

وأربع لا يقع طلاقهم:

* **الأول:** الصبي.

* **والثاني:** المجنون وفي معناه المغمىٰ عليه.

* **والثالث:** النائم.

* **والرابع:** المكره بغير حق، فإن كان بحق وقع، وصورته إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء علىٰ الطلاق.

وشرط الإكراه قدرة المكرِه علىٰ تحقيق ما هدد به المكرَه بولاية وتغلب،

وعجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب منه، أو استغاثة بمن يخلصه، ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل المكرِه ما خوفه به.

ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك.

وإذا ظهر من المكرَه قرينة اختيار بأن أكرهه شخص علىٰ طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق، وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف، ووجدت تلك الصفة في غير تكليف، فإن الطلاق المعلق بها يقع بها.

****

باب الرجعة

وهي: رد المرأة إلىٰ النكاح في عدة طلاق غير بائن علىٰ وجه مخصوص.

وصورتها: أن يقول الحسن لمطلقته طلاقًا غير بائن وهي في عدته: راجعتك أو أمسكتك إن كانت حاضرة، وفي الغائبة: راجعت هندا، أو أمسكت هندا.

وأركانها ثلاثة:

* **الأول:** مرتجع.

* **والثاني:** محل.

* **والثالث:** صيغة.

ولها أربعة شروط:

* **الأول:** أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق.

* **والثاني:** أن يكون بعد الدخول؛ فإن كان قبله فلا رجعة لبينونتها.

* **والثالث:** أن تكون قبل انقضاء العدة.

* **والرابع:** ألَّا يكون الطلاق بعوض منها أو من غيرها.

وإذا طلق شخص امرأته واحدة أو اثنتين فله بغير إذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها.



والألفاظ التي تحصل بها الرجعة قسمان:

* **الأول:** الصريح، وهو ما لا تحتمل غير رد المرأة إلىٰ النكاح الكامل؛ كراجعتك، وارتجعتك، وأنت مراجعة، وما تصرف منها، وكذا رددتك لنكاحي، وأمسكتك عليه.

* **والآخر:** الكناية، وهي ما يحتمل الرجعة وغيرها؛ كأن يقول: رددتك، فيحتمل الرد إلىٰ النكاح والرد إلىٰ أهلها.

وقوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان.

وشرط المرتجع إن لم يكن محرمًا أهلية النكاح بنفسه.

وتصح رجعة السكران، لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون، لأن كلًّا منهم ليس أهلًا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد، وإن توقف ابتداء نكاحهما علىٰ إذن الولي والسيد.

وتحصل الرجعة من الأخرس بإشارته المفهمة لأنها كالنطق في حقه.

وإن انقضت عدة الرجعية حل لزوجها نكاحها بعقد جديد، وتكون معه بعد العقد علىٰ ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أم لا.

وإن طلقها ثلاثًا إن كان حرًّا، أو طلقتين إن كان عبدًا قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:

أحدها: انقضاء عدتها من المطلق.

والثاني: تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا.

والثالث: دخول الغير بها، وإصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلًا.



والرابع: بينونتها من الغير.

والخامس: انقضاء عدتها منه.

* * *

باب الإيلاء

وهو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر.

وصورته: أن يقول الحسن لزوجته: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك ستة أشهر.

وأركانه ستة:

* الأول: حالف.

* والثاني: محلوف به.

* والثالث: محلوف عليه.

* والرابع: زوجة.

* والخامس: صيغة.

* والسادس: مدة.

وإذا حلف الزوج ألَّا يطأ زوجته وطأ مطلقا، أو مقيدا بمدة تزيد علىٰ أربعة أشهر فهو مول من زوجته سواء حلف بالله تعالىٰ أو بصفة من صفاته، أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق؛ كقوله: إن وطئتك فأنت طالق، أو فعبدي حر، فإذا وطئ طلقت وعتق العبد، وكذا لو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق، فإنه يكون موليا.

ويمهل المولي حتمًا حرًّا كان أو عبدًا في زوجة مطيقة للوطء إن سألت ذلك أربعة أشهر، وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء، وفي الرجعية من الرجعة، ثم

بعد انقضاء هذه المدة يخير المولي بين الفيئة وهي أن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، والتكفير لليمين إن كان حلفه بالله تعالىٰ علىٰ ترك وطئها، أو الطلاق للمحلوف عليها.

وإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية؛ فإن طلق أكثر منها لم يقع.

وإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

* * *

باب الظهار

وهو: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثىٰ لم تكن حلاله.

وصورته: أن يقول الحسن لزوجته أنت علي كظهر أمي.

وأركانه أربعة:

* **الأول**: مظاهِر وهو الزوج.

* **والثاني**: مظاهر منها وهي الزوجة.

* **والثالث**: ومشبه به وهي كل أنثىٰ أو جزء أنثىٰ لم تكن له حلالًا له من قبل.

* **والرابع**: صيغة.

وإذا ظاهر الرجل من زوجته كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدًا من زوجته، ولزمته الكفارة.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضرارًا بينًا؛ فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حسًا أو شرعًا فصيام شهرين متتابعين، ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يومًا ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط

نية تتابع، فإن لم يستطع صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، كل مسكين أو فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر من غالب قوت بلد المكفر، كبر وشعير لا دقيق وسويق.

وإن عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك علىٰ خصلة فعلها، ولو قدر علىٰ بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه.

ولا يحل للمظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها حتىٰ يكفر.

***

باب اللعان

وهو كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلىٰ نفي الولد.

وأركانه ثلاثة: متلاعنان، وصيغة.

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة، إلا أن يقيم القاذف البينة بزنىٰ المقذوفة، أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم، فيقول عند الحاكم في الجامع علىٰ المنبر في جماعة من الناس أقلهم أربعة: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا، وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله: زوجتي هذه.

وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول: وإن هذا الولد من الزنىٰ وليس مني، ويقول في الملأ هذه الكلمات أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالىٰ في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا.

وقول الرجل ذلك علىٰ المنبر في جماعة سنة.

ويتعلق بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة ستة أحكام:

* **أحدها:** سقوط حد القذف، وللزوجة الملاعنة عنه إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة.

* **والثاني:** وجوب حد الزنا علىٰ الملاعنة مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن.

* **والثالث:** زوال الفراش وهي الفرقة المؤبدة بينهما، وهي حاصلة ظاهرًا وباطنًا وإن كذب الملاعن نفسه.

* **والرابع:** نفي الولد عن الملاعن، أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد.

* **والخامس:** التحريم للزوجة الملاعنة علىٰ الأبد، فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها.

* **والسادس:** سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتىٰ لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد. ويسقط حد الزنا عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه، فتقول في لعانها إن كان الملاعن حاضرًا: أشهد بالله إن فلانًا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات، وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد أن يعظها الحاكم أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

والأخرس يلاعن بإشارة مفهمة.

وإن أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف؛ كقول الملاعن: أحلف بالله، ولفظ الغضب باللعن أو عكسه؛ كقولها: لعنة الله، وقوله: غضب الله عليّ، أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

* * *

باب العدة

وهي: تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء، أو أشهر، أو وضع حمل.

والمعتدة على ضربين:

*** إحداها:** المتوفى عنها زوجها، وهي نوعان:

الأول: أن تكون حرة حاملًا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالًا كمنفي بلعان.

وإن مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل.

والآخر: أن تكون حائلًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا.

*** وثانيها:** غير المتوفى عنها زوجها، وهي أنواع:

الأول: أن تكون حاملًا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة.

والآخر: أن تكون حائلًا، وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار.

وإن طلقت طاهرًا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو طلقت حائضًا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءًا.

وإن كانت المعتدة صغيرة، أو كبيرة لم تحض أصلًا، ولم تبلغ سن اليأس، أو كانت متحيرة، أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الشهر الرابع.

وإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء، أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا.

وعدة الأمة الحامل إذا طلقت طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا بوضع الحمل بشرط نسبته إلىٰ صاحب العدة، وبالأقراء أن تعتد بقرءين، والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعدتها عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف.

ويجب للمعتدة الرجعية السكنىٰ في مسكن فراقها إن لاق بها، والنفقة بحسب حاله والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا آلة التنظيف. ويجب للبائن السكنىٰ دون النفقة إلا أن تكون حاملًا، فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

***

فصل
في الإحداد

وهو الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر.

ويباح غير المصبوغ: من قطن، وصوف، وكتان، وإبريسم، ومصبوغ لا يقصد لزينة.

وتمنع من استعمال الطيب في بدن، أو ثوب، أو طعام، أو كحل غير محرم، أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحتدة، وتستعمله ليلًا، وتمسحه نهارًا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارًا.

وللمرأة أن تحد علىٰ غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم.

ويجب علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الذي كانت فيه عند

الفرقة إن لاق بها، وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة، فيجوز لها الخروج؛ كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان، وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك.

ويجوز لها الخروج ليلًا إلىٰ دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها. ويجوز لها الخروج إذا خافت علىٰ نفسها أو ولدها أو مالها ونحو ذلك.

***

باب الاستبراء

وهو تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا، أو لبراءة رحمها من الحمل.

ويجب الاستبراء بثلاثة أسباب:

* **الأول**: زوال الفراش عن الأمة؛ كأن مات سيدها عنها أو أعتقها.

* **والثاني**: حدوث حل التمتع كإسلامها بعد الردة، وطلاق الزوج للأمة المزوجة.

* **والثالث**: إرادة التزوج؛ كمن أراد تزويج موطوءته مستولدة كانت أو غير مستولدة.

ومن استحدث ملك أمة بشراء لا خيار فيه، أو بإرث، أو وصية، أو هبة، أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند إرادة وطئها الاستمتاع بها حتىٰ يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت بكرًا، ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، أو كانت منتقلة من صبي أو امرأة.

وإن كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط.

وإن كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع.

وإذا اشترىٰ زوجته سن له استبراؤها.

والأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص لا يجب استبراؤها حالًا، فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده، وانقضت العدة وجب الاستبراء.

وإذا مات سيد أم الولد، وليست في زوجية، ولا عدة نكاح استبرأت حتمًا نفسها كالأمة؛ فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء، ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة، ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

***

باب الرضاع

وهو وصول لبن آدمية معلومة لجوف آدمي معلوم علىٰ وجه معلوم.

وأركانه ثلاثة:

* **الأول:** مرضع.
* **والثاني:** رضيع.
* **والثالث:** لبن.

وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية بكرًا كانت أو ثيبًا، خلية كانت أو مزوجة.

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوبًا في حياتها صار الرضيع ولدها بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الرضيع دون الحولين بالأهلة، وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع.

ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريمًا.

والثاني: أن ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع.

وضبطهن بالعرف، فما قضىٰ بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا.

وإن قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضًا عن الثدي تعدد الارتضاع.

والثالث: أن يصل اللبن إلىٰ جوف الرضيع في كل رضعة من الرضعات إلىٰ المعدة أو الدماغ، فلو لم يصل إلىٰ الجوف فلا تحريم.

والرابع: أن يكون الطفل حيًّا حياة مستقرة عند وصول اللبن إلىٰ جوفه.

ويصير زوجه المرضعة أبا له، ويحرم علىٰ المرضَع التزويج إلىٰ المرضعة وإلىٰ كل من انتسب إليها بنسب أو رضاع.

ويحرم علىٰ المرضعة التزويج إلىٰ المرضع، وولده، وإن سفل، ومن انتسب إليه، وإن علا، دون من كان في درجة الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه، ودون من كان أعلىٰ طبقة منه كأعمامه.

* * *

باب النفقة

وهو: طعام واجب لزوجة أو خادمها علىٰ زوج، أو لأصل علىٰ فرع، أو لفرع علىٰ أصل، أو المملوك علىٰ مالك.

ولها أسباب ثلاثة:

* **الأول**: القرابة.

* **والثاني**: ملك اليمين.

* **والثالث**: الزوجية.

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين، ذكورًا كانوا أو إناثًا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه، واجبة علىٰ أولادهم.

فأما الوالدون وإن علوا فتجب نفقتهم بشرطين:

الأول: الفقر لهم، وهو عدم قدرتهم علىٰ مال أو كسب.

والآخر: الزمانة أو الفقر والجنون؛ فإن قدروا علىٰ مال أو كسب لم تجب نفقتهم.

وأما المولودون وإن سفلوا فتجب نفقتهم علىٰ الوالدين بأحد ثلاثة شرائط:

أحدها: الفقر والصغر، فالغني الكبير لا تجب نفقته.

والثاني: الفقر والزمانة، فالغني القوي لا تجب نفقته.

والثالث: الفقر والجنون، فالغني العاقل لا تجب نفقته.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة، فمن ملك رقيقًا عبدًا، أو أمة، أو مدبرًا، أو أم ولد، أو بهيمة، وجب عليه نفقته، فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد، ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط.

ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون، فإذا استعمل المالك رقيقه نهارًا أراحه ليلًا وعكسه، ويريحه صيفًا وقت القيلولة، ولا يكلف دابته ما لا تطيق حمله.

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علىٰ الزوج بالتمكين يوما بيوم.

وتختلف نفقة الزوجة بحسب حال الزوج.

وهي مقدرة إن كان الزوج موسرًا فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو رقيقه.

والمدان من غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتىٰ الأقط في أهل بادية يقتاتونه.

ويجب للزوجة من الأدم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما؛ فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك، وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج، ويختلف الأدم باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم، ويجب لها لحم يليق بحال زوجها، وإن جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان أو حرير وجب.

ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم.

وإن كان الزوج معسرًا فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه، وما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم، ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة.

ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم.

وإن كان الزوج متوسطًا فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد، ويجب لها من الأدم الوسط، ومن الكسوة الوسط، وهو ما بين ما يجب علىٰ الموسر والمعسر.

ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه.

ويجب علىٰ الزوج تمليك زوجته الطعام حبا، وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة.

وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلىٰ الزوج إخدامها بحرة أو أمة له، أو أمة مستأجرة، أو بالإنفاق علىٰ من صحب الزوجة من حرة، أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها.

وإن أعسر بنفقتها المستقبلة فلها الصبر علىٰ إعساره، وتنفق علىٰ نفسها من مالها أو تقترض، ويصير ما أنفقته دينا عليه.

وللزوجة فسخ النكاح، وإذا فسخت حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها.

ولها فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

***

باب الحضانة

وهي: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون.

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته، وهي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه.

ومؤنة الحضانة علىٰ من عليه نفقة الطفل.

وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها.

وتستمر حضانة الزوجة إلىٰ مضي سبع سنين، لأن التمييز يقع فيها غالبًا، والمدار علىٰ التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها، ثم بعدها يخير المميز بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه.

وإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر ما دام النقص قائمًا به.

وإذا لم يكن الأب موجودًا خير الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن علىٰ حاشية النسب كأخ وعم.

وشرائط الحضانة سبع:

* **أحدها**: العقل، فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها، أو تقطع، فإن قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك.

* **والثاني**: الحرية، فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة.

* **والثالث**: الدين، فلا حضانة لكافرة على مسلم.

* **والرابع**: العفة، فلا حضانة لفاسقة.

* **والخامس**: الأمانة، ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة.

* **والسادس**: الإقامة في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة، طويلًا كان السفر أو قصيرًا، كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها.

* **والسابع**: خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل؛ فإن نكحت شخصًا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه، أو ابن أخيه، ورضي كل منهم بالمميز، فلا تسقط حضانتها بذلك.

وإن اختل شرط من السبعة في الأم سقطت حضانتها.

كتاب الجنايات

وهي اسم لفعل محرم حل بنفس أو أطراف.

والجناية أعم من أن تكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا.

والقتل علىٰ ثلاثة أضرب:

* **الأول:** العمد المحض، وهو أن يعمد الجاني إلىٰ ضرب الشخص المقصود بالجناية بشيء يقتل غالبًا، ويقصد الجاني قتل الشخص بذلك الشيء، فيجب القود وهو القصاص علىٰ الجاني. ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل، أو قطع أطرافه إسلام، أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم.

وإن عفا المجني عليه عن الجاني وجبت علىٰ القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل.

* **والثاني:** الخطأ المحض، وهو أن يرمي إلىٰ شيء؛ كصيد فيصيب رجلًا فيقتله، فلا قود علىٰ الرامي، بل يجب عليه دية مخففة علىٰ العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلىٰ الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم.

والعاقلة هي عصبة الجاني إلا أصله وفرعه.

* **والثالث:** عمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا؛ كأن ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب، فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة علىٰ العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص في القتل خمسة:

* **الأول**: أن يكون القاتل بالغًا، فلا قصاص علىٰ صبي، ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين.

* **والثاني**: أن يكون القاتل عاقلًا، فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته.

ويجب القصاص علىٰ من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه، ومن لم يتعد كمن شرب شيئًا ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه.

* **والثالث**: ألَّا يكون القاتل والدًا للمقتول، فلا قصاص علىٰ والد بقتل ولده، وإن سفل الولد.

* **والرابع**: ألَّا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر، أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر حربيًّا كان أو ذميًّا أو معاهدًا، ولا يقتل حر برقيق، ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلًا، فلا عبرة بذلك.

* **والخامس**: عصمة القتيل بإيمان أو أمان، فيهدر الحربي في حق كل أحد، والمرتد في حق المعصوم، والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم، ومن عليه قصاص بقاتله؛ لعدم عصمتهم.

وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلًا.

وكل شخصين جرىٰ القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفًا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفًا، وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه.

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان:

أحدهما: الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع، فتقطع اليمنىٰ مثلًا من أذن أو يد أو رجل باليمنىٰ من ذلك، واليسرىٰ مما ذكر باليسرىٰ مما ذكر، ولا تقطع يمنىٰ بيسرىٰ ولا عكسه.

والآخر: ألَّا يكون بأحد الطرفين شلل، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وهي التي لا عمل لها، والشلاء تقطع بالصحيحة، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشا للشلل.

وكل عضو قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص، وما لا مفصل له لا قصاص فيه.

وشجاج الرأس والوجه أحد عشر:

الأول: حارصة وهي ما تشق الجلد قليلًا مثل الخدش.

والثاني: دامية تدميه بلا سيلان دم.

والثالث: دامعة تدميه مع سيلان دم.

والرابع: باضعة تقطع اللحم.

والخامس: متلاحمة تغوص فيه.

والسادس: سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

والسابع: موضحة توضح العظم من اللحم.

والثامن: هاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا.

والتاسع: منقلة تنقل العظم من مكان إلىٰ مكان آخر.

والعاشر: مأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس.

والحادي عشر: دامغة تخرق تلك الخريطة وتصل إلىٰ أم الرأس.

ولا قصاص في الجروح المذكورة إلا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

***

فصل
في بيان الدِّية

وهي المال الواجب بالجناية علىٰ حر في نفس أو طرف.

والدِّية علىٰ ضربين:

* **الأول:** مغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدًا، وهي مائة من الإبل، والمائة مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

* **والآخر:** المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم، وهي مائة من الإبل، والمائة مخمسة، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، ومتىٰ وجبت للإبل علىٰ قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي، أو قبيلة بدوي، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلىٰ موضع المؤدي، فإن عدمت الإبل انتقل إلىٰ قيمتها وهو الجديد، وفي القديم: ينتقل إلىٰ ألف دينار في حق أهل الذهب، أو ينتقل إلىٰ اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة، وإن غلظت علىٰ القديم زيد عليها الثلث، قدره ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم.

وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع:

* **أحدها:** إذا قتل في حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغلظ فيه.

* **والثاني**: إذا قتل مسلمًا أو كافرًا في الأشهر الحرم: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب.

* **والثالث**: إذا قتل قريبًا له ذا رحم محرم سواء كان مسلمًا أو كافرًا، فإن لم يكن ذو الرحم محرمًا له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها.

ودية المرأة الحرة والخنثىٰ المشكل علىٰ النصف من دية الرجل نفسًا وجرحًا، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل، خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة، وعشرون خلفة إبلًا حوامل، وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقاق، وعشر جذاع.

ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسًا وجرحًا.

وأما المجوسي، والوثني، والزنديق -عند إعطاء كل منهم الأمان- فثلث خمس دية المسلم. وتكمل دية النفس وهي مائة من الإبل في قطع كل من اليدين والرجلين، فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعهما مائة من الإبل.

وتكمل الدية في قطع مارن أنفٍ، وهو مجموع الطرفين، والحاجز، وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية.

وتكمل الدية في قطع الأذنين، أو قلعهما بغير إيضاح، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه، وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية.

وفي كل العينين نصف دية، ويستوي في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش.

وفي الجفون الأربعة ولو لأعمىٰ الدية، وفي كل جفن منها ربع دية.

وفي اللسان الدية لناطق سليم الذوق، ولو كان اللسان لألثغ وأرتّ.

وفي الشفتين الدية، وفي قطع إحداهما نصف دية.

وفي ذهاب الكلام كله الدية، وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية، والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفًا في لغة العرب.

وفي ذهاب البصر من العينين الدية، أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ وطفل.

وفي ذهاب السمع من الأذنين الدية، وإن نقص من أذن واحدة سدت، وضبط منتهىٰ سماع الأخرىٰ، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية.

وفي ذهاب الشم من المنخرين الدية، وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية، وإلا فحكومة، ويجب في ذهابه من أحد المنخرين نصف دية.

وفي ذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف الدية وإن زال بغير جرح؛ فإن زال بجرح علىٰ الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش.

وفي قطع الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين الدية، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية.

وفي الأنثيين: الدية ولو من عنين ومجبوب، ويجب في قطع إحداهما نصف الدية.

وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم، وفي السن منه خمس من الإبل.

وفي إذهاب كل عضو لا منفعة فيه؛ كاليد الشلاء حكومة، وهي جزء من الدية، نسبته إلىٰ دية النفس نسبة نقصها، فالجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقًا بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية علىٰ يده مثلًا عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس.

ودية العبد المعصوم قيمته، والأمة كذلك، ولو زادت قيمة كل منهما علىٰ دية الحر، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان.

ودية الجنين الحر المسلم تبعًا لأحد أبويه إن كانت أمة معصومة حال الجناية غرة وهي نسمة من الرقيق، عبد أو أمة سليم من عيب مبيع، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، فإن فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة، وتجب الغرة علىٰ عاقلة الجاني.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية عليها، ويكون ما وجب لسيدها.

ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة، كثلث غرة مسلم، وهو بعير وثلثا بعير.

***

باب القسامة

وهي أيمان الدماء الخمسون الصادرة من المدعىٰ ابتداء وكان هناك لوث.

وإذا اقترن بدعوىٰ الدم لوث، وهي قرينة تدل علىٰ صدق المدعي في دعواه القتل؛ بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه، ولا يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينًا، ولا يشترط موالاتها.

وإن تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بنىٰ بعد الإقامة علىٰ ما مضىٰ منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده؛ فإن عزل وولي غيره وجب استئنافها.

وإن لم يكن هناك لوث فاليمين علىٰ المدعىٰ عليه، فيحلف خمسين يمينًا.

وإذا حلف المدعي الخمسين يمينًا استحق الدية علىٰ العاقلة في الخطأ وشبه العمد، وعلىٰ القاتل نفسه في العمد، ولا يجب القصاص.

ولا تقع القسامة في قطع طرف، ولا في إزالة معنىٰ.

وعلىٰ قاتل النفس المحرمة عمدًا أو خطأ أو شبه عمد كفارة، ولو كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا فيعتق الولي عنهما من مالهما.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة، ولا يشترط نية التتابع، فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام، يجزئ في الفطرة؛ كمن فاته صوم رمضان، ولا يطعم كافرًا ولا هاشميًّا ولا مطلبيًّا.



كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة، وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها.

والزنا: هو إيلاج المكلف، ولو حكمًا الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في الواقع مشتهىٰ طبعا، مع الخلو عن الشبهة.

والزاني علىٰ ضربين:

* **الأول**: المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح.

وحده الرجم بحجارة معتدلة، لا بحصىٰ صغيرة ولا بصخر، ويحيطون به من الجوانب الأربع بأمر الإمام، ولا يقتل بسيف ونحوه.

* **والثاني**: غير المحصن من رجل أو امرأة، وحده مائة جلدة وتغريب عام إلىٰ المسافة القصر فأكثر برأي الإمام، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب، والأولىٰ أن يكون بعد الجلد.

وشرائط الإحصان أربع:

* **الأول**: البلوغ.

* **والثاني**: العقل، فلا حد علىٰ صبي ومجنون، بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا.

* **والثالث**: الحرية، فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنًا، وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح.

* والرابع: وجود الوطء من مسلم أو ذمي في نكاح صحيح، والوطء في نكاح فاسد لا يحصل به التحصين.

ومن فيه رق حده نصف حد الحر، فيجلد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام.

واللواط هو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثىٰ غير زوجته وأمته؛ وهو كالزنا؛ فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غيره، والمفعول به: يجلد ويغرب مطلقًا أحصن أم لا.

ولا حد عليه في اللواط بزوجته وأَمَته، بل يعزر إذا تكرر منه الفعل؛ فإن لم يتكرر فلا تعزير.

ومن أتىٰ بهيمة في قبلها أو دبرها، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج عُزِّر.

والتعزير: تأديب علىٰ ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وهو مشروع في كل معصية سواء كانت حقًّا لله تعالىٰ، أم لآدمي، وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد؛ كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج، وسب بغير قذف، أم لا؛ كالتزوير وشهادة الزور.

ويعزر باجتهاد الإمام، ويحصل بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو نفي.

ولا يبلغ به أدنىٰ الحدود، فإن عزر عبدًا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة، أو عزر حرًّا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة، لأنه أدنىٰ حد كل منهما.

وللإمام ترك تعزير لحق الله تعالىٰ، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه؛ كالقصاص.

ويفارق الحد في ثلاثة أشياء:

* **إحداها:** اختلافه باختلاف الناس.

* **وثانيها:** جواز الشفاعة والعفو فيه.

* **وثالثها:** أن التالف به مضمون.

* * *

باب القذف

وهو الرمي بالزنىٰ علىٰ جهة التعيير.

وإذا قذف غيره بالزنىٰ كقوله: زنيت، فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرًّا، وأربعون إذا كان رقيقًا.

وشروط وجوب حد القذف أحد عشر:

* **الأول:** أن يكون القاذف بالغًا.

* **والثاني:** أن يكون عاقلًا، فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصًا.

* **والثالث:** أن يكون مختارًا.

* **والرابع:** أن يكون ملتزمًا للأحكام، فلا حد علىٰ حربي.

* **والخامس:** ألَّا يكون مأذونًا له في القذف.

* **والسادس:** ألَّا يكون والدًا للمقذوف، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده، وإن سفل لا حد عليه.

* **والسابع:** أن يكون المقذوف مسلمًا.

* **والثامن:** أن يكون بالغًا.

* **والتاسع:** أن يكون عاقلًا.

* **والعاشر:** أن يكون حرًّا.

* **والحادي عشر:** أن يكون عفيفا عن الزنىٰ.

فلا حد بقذف الشخص كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو زانيًا.

ويسقط عن القاذف حد القذف بأحد أمور ستة:

* **أحدها**: إقامة البينة سواء كان المقذوف أجنبيًّا أو زوجة، وهي أربعة شهود.
* **والثاني**: عفو المقذوف عن القاذف.
* **والثالث**: اللعان في حق الزوجة.
* **والرابع**: إقرار المقذوف بالزنا.
* **والخامس**: إرث القاذف للمقذوف.
* **والسادس**: امتناع من اليمين.

ولو أباح قذفه؛ كأن قال لغيره: اقذفني لم يجب الحد.

* * *

باب حد شارب السكر

ومن شرب أو أكل خمرًا، وهي المتخذة من عصير العنب، أو شرابًا مسكرًا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب إن كان حرًّا أربعين جلدة، وإن كان رقيقًا عشرين جلدة.

ويجوز أن يبلغ الإمام بحد الشرب ثمانين جلدة، والزيادة علىٰ أربعين في حر وعشرين في رقيق علىٰ وجه التعزير.

ويجب الحد علىٰ شارب المُسْكِر بأحد أمرين:

* **الأول**: البينة وهي أن يشهد رجلان بشرب ما ذكر.
* **والآخر**: الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكرًا.

ولا يحد الشارب بشهادة رجل وامرأة، ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره.

ولا يحد الشارب بالقيء، والاستنكاه وهو أن يشم منه رائحة الخمر.

باب حد السرقة

وهي: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط.

وأركانها ثلاثة:

الأول: سارق.

والثاني: مسروق.

والثالث: سرقة.

وتقطع يد السارق بستة شرائط:

* **الأول:** أن يكون بالغًا.

* **والثاني:** أن يكون عاقلًا.

* **والثالث:** أن يكون مختارًا.

* **والرابع:** أن يكون ملتزمًا للأحكام.

* **والخامس:** أن يكون عالمًا بالتحريم.

* **والسادس:** ألا يأذن له المالك في سرقة ماله.

فلا قطع على صبي، ومجنون، ومكره، وحربي، وجاهل بالتحريم، ولا إذا أذن له المالك. **وشروط المسروق أربعة:**

* **الأول:** أن يكون نصابا قيمته ربع دينار خالصًا مضروبًا، أو يسرق قدرًا مغشوشًا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبًا، أو قيمته.

* **والثاني:** أن يكون محرَزًا بحرز مثله، فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ، وإن كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله.

* **والثالث:** ألَّا يكون للسارق فيه ملك.

* والرابع: ألَّا يكون له فيه شبهة، فلا قطع بسرقة مال أصل، وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مال سيده.

ويقطع من السارق يده اليمنىٰ من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجرّ بعنف، وإنما تقطع اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ، فإن سرق ثانيًا بعد قطع اليمنىٰ قطعت رجله اليسرىٰ بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم.

وإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرىٰ بعد خلعها، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنىٰ بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرىٰ، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي.

وإن سرق بعد الرابعة عزر.

ويجب علىٰ السارق رد ما أخذه إن كان باقيًا؛ فإن أتلفه ضمن بدله جزاء لما فات.

* * *

باب حد قاطع الطريق

وهو: الملتزِم للأحكام، المختار المخيف للطرق المقاوم لمن يَبْرز له.

وشروط قاطع الطريق أربعة:

* **الأول:** أن يكون ملتزمًا للأحكام: مسلمًا، أو ذِمِّيًا، فلا يعتبر الحربي قاطع طريق.

* **والثاني:** أن يكون مكلفًا، فالصغير والمجنون لا يعتبر كل منهما قاطع طريق.

* **والثالث:** أن يكون له شوكة قوية بالنسبة لمن يريد الظفر به، مع البعد عن الغوث.

* **والرابع:** أن يكون مختارًا، فالمكره لا يكون قاطع طريق.

وقطاع الطريق علىٰ أربعة أقسام:

* **الأول**: إن قتلوا عمدًا عدوانًا من يكافئونه، ولم يأخذوا المال قتلوا حتمًا، وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئونه لم يقتلوا.

* **والثاني**: إن قتلوا عمدًا عدوانًا من يكافئونه، وأخذوا المال، وهو نصاب السرقة فأكثر قتلوا وصلبوا علىٰ خشبة ونحوها، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

* **والثالث**: إن أخذوا المال، وهو نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله، ولا شبهة لهم فيه، ولم يقتلوا، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع منهم أولًا اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان، وإن كانت اليد اليمنىٰ أو الرجل اليسرىٰ مفقودة اكتفىٰ بالموجودة.

* **والرابع**: إن أخافوا المارين في الطريق، ولم يأخذوا منهم مالًا، ولم يقتلوا نفسًا، حبسهم الإمام في غير موضعه، وعزرهم بما يراه.

ومن تاب من قطاع الطريق قبل القدرة من الإمام عليه سقطت عنه الحدود، وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه، وقطع يده ورجله، ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالىٰ كزنا وسرقة بعد التوبة، بل أوخذ بالحقوق التي تتعلق بالآدميين كقصاص، وحد قذف.

* * *

باب الصيال

وهو: الاستطالة والوثوب علىٰ الغير بغير حق.

ومن قصد بأذىٰ في نفسه أو ماله أو حريمه، بأن صال عليه شخص، يريد قتله، أو أخذ ماله وإن قل، أو وطء حريمه، فقاتل عن نفسه، أو ماله، أو حريمه، وقتل الصائل علىٰ ذلك دفعًا لصياله، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة.

فصل
في إتلاف البهائم

راكب الدابة سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها عليه ضمان ما أتلفته دابته، سواء كان الإتلاف بيدها، أو رجلها، أو غير ذلك، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

* * *

باب البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل، بتأويل باطل ظنًّا، وشوكة لهم.

ويقاتل الإمام أهل البغي بثلاثة شرائط:

* **أحدها:** أن يكونوا في منعة، بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد، وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إمامًا منصوبًا بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلىٰ كلفة من بذل مال، وتحصيل رجال، فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.

* **والثاني:** أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجب عليهم، سواء كان الحق ماليًّا، أو غيره كحد وقصاص.

* **والثالث:** أن يكون للبغاة تأويل سائغ محتمل؛ كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف من قتل عثمان، فإن كان التأويل قطعي البطلان، لم يعتبر، بل صاحبه معاند فتجرىٰ عليه الأحكام قهرًا عنه.

ولا يقاتل الإمام البغاة حتىٰ يبعث إليهم رسولًا أمينًا فطنًا، يسألهم ما يكرهونه، فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها، وإن لم يذكروا شيئًا، أو أصروا بعد إزالة المظلمة علىٰ البغي نصحهم، ثم أعلمهم بالقتال.

ولا يقتل أسير البغاة، فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه، ولا يطلق

أسيرهم، وإن كان صبيًّا أو امرأة حتىٰ تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختارًا بمتابعته للإمام.

ولا يغنم مالهم، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم، أو ردهم للطاعة.

ولا يقاتلون بعظيم؛ كنار ومنجنيق إلا لضرورة، فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا. ولا يذفف علىٰ جريحهم، وهو تتميم القتل وتعجيله.

فصل
في الخوارج

وهم قوم مسلمون، يكفرون مرتكب الكبيرة، تاركون للجماعة.

وقتالهم واجب إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا، وحكمهم كالبغاة، وإلا فغير جائز.

ويحرم الخروج علىٰ ولي الأمر وقتاله؛ لما يترتب عليه من الفتن وفساد ذات البين، وتجب طاعته في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، وإن كان جائرًا.

***

باب الردة

وهي قطع من يصح طلاقه الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر كسجود لصنم، سواء كان علىٰ جهة الاستهزاء، أو العناد، أو الاعتقاد؛ كمن اعتقد حدوث الصانع.

ومن ارتد عن الإسلام من رجل أو امرأة؛ كمن أنكر وجود الله، أو كذب رسولًا من رسل الله، أو حلل محرمًا بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالًا بالإجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبًا في الحال؛ فإن تاب بعوده إلىٰ الإسلام، بأن يقر بالشهادتين علىٰ التَّرتيب، بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله، فإن عكس لم يصح.

وإن لم يتب قتله الإمام إن كان حرًّا بضرب عنقه، لا بإحراق ونحوه، فإن قتله غير الإمام عزر، وإن كان المرتد رقيقًا جاز للسيد قتله.

وإذا قتل المرتد لا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

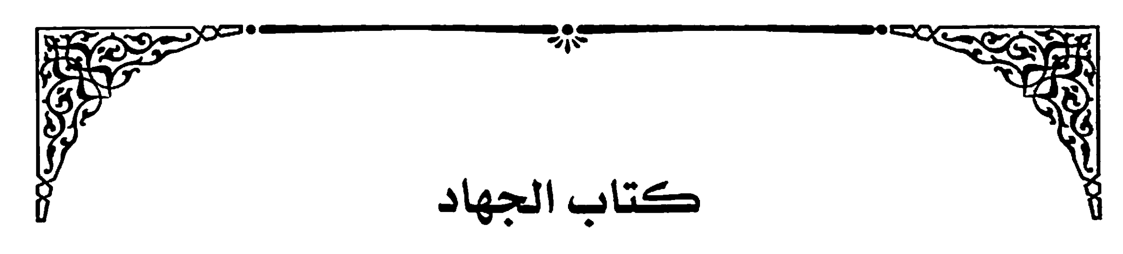
فصل
في حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة المفروضة أصالة علىٰ الأعيان، ولو بصلاة واحدة علىٰ ضربين:

* **أحدهما:** أن يَتْركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد.

* **والثاني:** أن يَتْركها كسلًا حتىٰ يخرج وقتها، حال كونه معتقدًا لوجوبها فيستتاب، فإن تاب وصَلَّىٰ خلي سبيله، وإن لم يتب قتل حدًّا لا كفرًا، وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه.





كتاب الجهاد

وهو بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله.

وكان الأمر به في عهد رسول الله بعد الهجرة فرض كفاية.

وأما بعده فللكفار حالان:

* **أحدهما:** أن يكونوا ببلادهم، فالجهاد فرض كفاية علىٰ المسلمين في كل سنة، فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

* **والثاني:** أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبًا منها، فالجهاد فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم.

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال:

* **أحدها:** الإسلام، فلا جهاد علىٰ كافر.

* **والثاني:** البلوغ، فلا جهاد علىٰ صبي.

* **والثالث:** العقل، فلا جهاد علىٰ مجنون.

* **والرابع:** الحرية الكاملة، فلا جهاد علىٰ رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب.

* **والخامس:** الذكورية، فلا جهاد علىٰ امرأة وخنثىٰ مشكل.

* **والسادس:** الصحة، فلا جهاد علىٰ مريض بمرض يمنعه عن قتال، وركوب إلا بمشقة شديدة كحمىٰ مطبقة.

* **والسابع**: الطاقة على القتال، فلا جهاد على أقطع يد مثلًا، ولا على من عدم أهبة القتال، كسلاح، ومركوب، ونفقة.

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين:

* **الأول**: لا تخيير فيه للإمام، بل يصير رقيقًا بنفس السبي، وهم صبيان الكفار ونساؤهم، ويلحق بهم الخناثى والمجانين، وخرج بالكفار نساء المسلمين، لأن الأسر لا يتصور في المسلمين.

* **والآخر**: لا يرق بنفس السبي، وهم الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون، **والإمام مُخَيَّر فيهم بين أربعة أشياء:**

أحدها: القتل بضرب رقبة، لا بتحريق وتغريق مثلًا.

والثاني: الاسترقاق، وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة.

والثالث: المَنّ عليهم بتخلية سبيلهم.

والرابع: الفدية إما بالمال أو بالرجال الأسرى من المسلمين، ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم، يفعل الإمام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين؛ فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله.

والكفار غير الأصليين؛ كالمرتدين يطالبهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا قتلهم.

ومن أسلم من الكفار قبل أسر الإمام له أحرز ماله ودمه وصغار أولاده عن السبي، وحكم بإسلامهم تبعًا له بخلاف البالغين من أولاده، فلا يعصمهم إسلام أبيهم، وإسلام الجد يعصم أيضًا الولد الصغير، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملًا؛ فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال.

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

* **أحدها**: أن يسلم أحد أبويه، فيحكم بإسلامه تبعًا لهما، وأما من بلغ مجنونًا أو بلغ عاقلًا ثم جن فكالصبي.

* **والثاني**: أن يسبي الصبي مسلم حال كون الصبي منفردًا عن أبويه؛ فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له.

والمراد بكونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن مالكهما يكون واحدًا، ولو سباه ذمي وحمله إلىٰ دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، بل هو علىٰ دين السابي له.

* **والثالث**: أن يوجد الصبي لقيطًا في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلمًا، وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم.

* * *

باب السلب

وهو ما وجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

ومن قتل قتيلًا من الحربيين أعطىٰ سلبه بشرطين:

* **الأول**: كون القاتل مسلمًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حرًّا أو عبدًا، شرطه الإمام له أو لا.

* **والآخر**: أن يرتكب في قتاله أمرًا خطرًا؛ بأن يغرر بنفسه حال الحرب في قتله، حيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر، فلو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له.

وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه.



باب قسم الغنيمة

وهي المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل.

والمال الحاصل من المرتدين؛ كتركتهم، ومن الذميين؛ كالجزية فيء لا غنيمة.

وتقسم الغنيمة بعد إخراج السلب منها على خمسة أخماس:

فيعطى أربعة أخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة من الغانمين بنية القتال، وإن لم يقاتل مع الجيش، وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال.

ويعطى للفارس الحاضر الوقعة، وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه، سواء قاتل أم لا ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهمًا له، ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة، وللراجل المقاتل على رجليه سهم واحد.

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط:

* **الأول**: الإسلام.
* **والثاني**: البلوغ.
* **والثالث**: العقل.
* **والرابع**: الحرية.
* **والخامس**: الذكورية.

وإن اختل شرط من ذلك رضخ له، ولم يسهم لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو أنثى أو ذميًّا.

والرضخ شيء دون سهم يعطى للراجل، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالًا على الأقل قتالًا، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة.

ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة علىٰ خمسة أسهم:

* **الأول:** سهم منه لرسول الله، وهو الذي كان له في حياته، يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد، أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة، وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا، ويكون سدها بالرجال، وآلات الحرب، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم.

* **والثاني:** سهم لذوي قربىٰ رسول الله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، يشترك في ذلك الذكر والأنثىٰ والغنيّ والفقير، ويفضل الذكر فيعطىٰ مثل حظ الأنثيين.

* **والثالث:** سهم لليتامىٰ المسلمين، سواء كان الصغير ذكرًا أو أنثىٰ، له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا، ويشترط فقر اليتيم.

* **والرابع:** سهم للمساكين.

* **والخامس:** سهم لأبناء السبيل بشرط الحاجة للمال.

❊ ❊ ❊

باب الفيء

وهو مال أو اختصاص حصل للمسلمين من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا إبل، كالجزية وعشر التجارة.

ويقسم مال الفيء علىٰ خمس فرق يصرف خمسه علىٰ الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة، ويعطىٰ أربعة أخماسها للمقاتلة، وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة، فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة علىٰ قدر حاجاتهم، فيبحث عن كل حال من المقاتلة، وعن عياله اللازمة نفقتهم، وما يكفيهم يعطيه

كفايته من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء.

ويجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، ومن شراء سلاح وخيل.

* * *

باب الجزية

وهي مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص.

وأركانها خمسة:

* **الأول:** عاقد.

* **والثاني:** معقود له.

* **والثالث:** مكان.

* **والرابع:** مال.

* **والخامس:** صيغة.

ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا علىٰ جهة التأقيت فيقول: أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز، أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام علىٰ أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لحكم الإسلام، ولو قال الكافر للإمام ابتداءً: أقررني بدار الإسلام كفىٰ.

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال:

* **أحدها:** البلوغ، فلا جزية علىٰ صبي.

* **والثاني:** العقل، فلا جزية علىٰ مجنون أطبق جنونه، فإن تقطع جنونه قليلًا كساعة من شهر لزمته الجزية، أو تقطع جنونه كثيرًا كيوم يجنّ فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة، فإن بلغت سنة وجب جزيتها.

* **والثالث**: الجزية، فلا جزية علىٰ رقيق ولا علىٰ سيده أيضًا، والمكاتب والمدبر والمبعض؛ كالرقيق.

* **والرابع**: الذكورية، فلا جزية علىٰ امرأة وخنثىٰ، فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية.

* **والخامس**: أن يكون الذي تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني، أو ممن له شبهة كتاب، وتعقد أيضًا لأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه.

وأقل ما يجب في الجزية علىٰ كل كافر دينار في كل حول، ولا حد لأكثر الجزية.

ويُسَنُّ للإمام أن يماكس ويشاحح من عقدت له الجزية، فيؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير استحبابا إن لم يكن كل منهما سفيها، فإن كان سفيها لم يماكس الإمام ولي السفيه، والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول.

ويُسَنُّ للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام أن يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلًا زائدة عن مقدار أقل الجزية، وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة.

ويتضمن عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء:

* **أحدها**: أن يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق لا علىٰ وجه الإهانة.

* **والثاني**: أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فيضمنون ما يتلفونه علىٰ المسلمين من نفس ومال، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا أقيم عليهم الحد.

* **والثالث**: ألَّا يذكروا دين الإسلام إلَّا بخير.

* والرابع: ألَّا يفعلوا ما فيه ضرر علىٰ المسلمين؛ كإيواء من يطلع علىٰ عورات المسلمين، وينقلها إلىٰ دار الحرب.

ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسًا ومالًا، وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم.

ويعرفون بلبس الغيار، وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي علىٰ ثوبه شيئًا يخالف لون ثوبه، ويكون ذلك علىٰ الكتف، والأولىٰ باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوسي الأسود والأحمر، وشد الزنار وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب، ولا يكفي جعله تحتها.

ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير، ولو كانت نفيسة. ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك؛ كقولهم: الله ثالث ثلاثة، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.





كتاب الصيد والذبائح

تكون ذكاة الحيوان البري المأكول الذي قدر علىٰ ذبحه في حلقه، وهو أعلىٰ العنق، ولبته وهي أسفل العنق.

ويحل الحيوان المأكول البحري بلا ذبح.

والذكاة هي إبطال الحرارة الغريزية علىٰ وجه معلوم.

والحيوان الذي لم يقدر علىٰ ذكاته؛ كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شاردًا فذكاته عقره عقرًا مزهقًا للروح حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر.

ويستحب في الذكاة أربعة أشياء:

* **أحدها:** قطع الحلقوم، وهو مجرىٰ النفس دخولًا وخروجًا.

* **والثاني:** قطع المريء، وهو مجرىٰ الطعام والشراب من الحلق إلىٰ المعدة والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين، فإنه يحرم المذبوح حينئذ، ومتىٰ بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح.

* **والثالث والرابع:** قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

والمجزئ الذي يكفي في الذكاة شيئان:

قطع الحلقوم والمريء فقط، ولا يسن قطع ما وراء الودجين.

ويحل الاصطياد وأكل المصاد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم؛ كالفهد والنمر والكلب، ومن جوارح الطير؛ كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير.

وشرائط تعليم الجوارح أربعة:

* أحدها: أن تكون الجارحة معلمة بحيث إذا أرسلها صاحبها استرسلت.

* والثاني: إذا زجرها صاحبها انزجرت.

* والثالث: إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئًا.

* والرابع: أن تتكرر ذلك من الجارحة بحيث يظن تأدبها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح.

وإن عدمت منها إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيًّا، فيذكى ويحل.

وتجوز الذكاة بكل محدد يجرح؛ كحديد ونحاس إلا بالسن والظفر وباقي العظام، فلا تجوز التذكية بها.

وتحل ذكاة كل مسلم بالغ أو مميز يطيق الذبح، وذكاة كل كتابي يهودي أو نصراني.

ويحل ذبح مجنون وسكران، وتكره ذكاة أعمى.

ولا تحل ذبيحة مجوسي، ولا وثني، ولا نحوهما ممن لا كتاب له.

وذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه، فلا يحتاج لتذكيته إن وجد ميتًا، أو فيه حياة غير مستقرة، وإن وجد حيًّا حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه فيذكى.

* * *

باب الأطعمة

كل حيوان استطابته العرب الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه، فلا يرجع فيه لاستطابتهم له.

وكل حيوان استخبثته العرب بأن عدوه خبيثًا فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته، فلا يكون حرامًا.

ويحرم من الحيوان ما له ناب، وهو سن قوي يعدو به علىٰ الحيوان؛ كأسد ونمر.

ويحرم من الطيور ما له مخلب، وهو ظفر قوي يجرح به؛ كصقر وباز وشاهين.

ويحل لمن خاف علىٰ نفسه الهلاك من عدم الأكل في المخمصة موتًا أو مرضًا مخوفًا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالًا أن يأكل من الميتة المحرمة عليه ما يسد به رمقه.

ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ولنا دمان حلالان: الكبد والطحال.

والحيوان علىٰ ثلاثة أقسام:

* **أحدها:** ما لا يؤكل، فذبيحته وميتته سواء.

* **والثاني:** ما يؤكل، فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية.

* **والثالث:** ما تحل ميتته؛ كالسمك والجراد.

* * *

باب الأضحية

وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر، وأيام التشريق تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

والأضحية سنة مؤكدة علىٰ الكفاية، فإذا أتىٰ بها واحد من أهل بيت كفىٰ عن جميعهم، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر.

ويجزئ فيها الجذع من الضأن، وهو ما له سنة وطعن في الثانية، والثني من المعز، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة، والثني من الإبل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة، والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة.

وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها، وتجزئ البقرة عن سبعة، وتجزئ الشاة عن شخص واحد، وهي أفضل من مشاركته في بعير.

وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم.

وأربعة لا تجزئ في الضحايا:

* **أحدها:** العوراء الظاهر عورها وإن بقيت الحدقة.

* **والثاني:** العرجاء البين عرجها، ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها.

* **والثالث:** المريضة البين مرضها، ولا يضر يسير هذه الأمور.

* **والرابع:** العجفاء، وهي التي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها.

ويجزئ الخصي وهو مقطوع الخصيتين، والمكسورة القرن إن لم يؤثر في اللحم، ويجزئ فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلخاء.

ولا تجزئ المقطوعة كل الأذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن، ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه.

ويدخل وقت الذبح للأضحية إذا طلعت الشمس يوم عيد النحر، ومضىٰ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويستمر وقت الذبح إلىٰ غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:

* **أحدها:** التسمية، فيقول الذابح: بسم الله الرحمن الرحيم، فلو لم يسم حل المذبوح.

* **والثاني:** الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله.

* **والثالث:** استقبال القبلة بالذبيحة، فيتوجه الذابح ويوجه مذبحها للقبلة.

* **والرابع:** التكبير قبل التسمية وبعدها ثلاثا.

* **والخامس:** الدعاء بالقبول، فيقول الذابح: اللهم هذه منك وإليك فتقبل.

ولا يأكل المضحي شيئًا من الأضحية المنذورة، بل يجب عليه التصدق بجميعها لحمًا وغيره، وليس له أن ينتفع منها فلو أجرها فتلفت لزمه ضمانها.

ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثًا، والثلثان يهدي ثلثًا للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلث علىٰ الفقراء المسلمين نيئا من لحمها.

ويحرم علىٰ المضحي بيع شيء من الأضحية من لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم جعله أجرة للجزار، ولو كانت الأضحية تطوعًا.

ويطعم حتمًا من الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين، والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقمًا يتبَرَّك المضحي بأكلها، ويسن له ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع، والتصدق بالبعض.

***

باب العقيقة

وهي الذبيحة للمولود يوم سابع ولادته بحسبان يوم الولادة من السبع.

والعقيقة عن المولود سنة مؤكدة يوم سابع ولادته، بحسب يوم الولادة من السبع، ولو مات المولود قبل السابع، ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن أخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود، أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك.

وتوافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها، وسنها، وسلامتها، ونيتها، والأكل، والتصدق، وغير ذلك، إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئًا.

ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، والخنثىٰ يحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية، فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

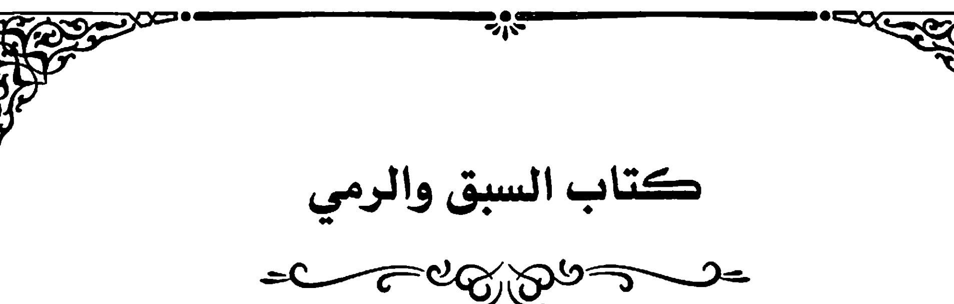
ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين، فيطبخها بحلو ويهدي منها

للفقراء والمساكين، ويتخذها دعوة، ولا يكسر عظمها.

وسن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحملها والأكل منها، والتصدق ببعضها وامتناع بيعها، وتعينها بالنذر حكمه؛ كالأضحية.

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ حين يولد، وأن يقام في أذنه اليسرىٰ، وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ، ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلىٰ الجوف؛ فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو، وأن يسمىٰ يوم سابع ولادته. ويجوز تسميته قبل السابع وبعده، ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته.





كتاب السبق والرمي

السبق: هو المسابقة علىٰ الخيل ونحوها، والرمي: هو طرح السهام ونحوها.

وتصح المسابقة بعوض وغيره علىٰ الدواب التي تنفع للقتال من خيل، وإبل، وبغل، وفيل، وحمار.

ولا تصح المسابقة علىٰ بقر، ولا علىٰ نطاح الكباش، ولا علىٰ مهارشة الديكة، لا بعوض، ولا بغيره.

وتصح المسابقة والمراماة بالسهام بشروط:

* **الأول:** إذا كانت مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمىٰ إليه معلومة.

* **والثاني:** إذا كانت صفة المناضلة معلومة، بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه، أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه، أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض.

* **والثالث:** أن يكون المعقود عليه عدة قتال.

* **والرابع:** العلم بالمال المشروط.

* **والخامس:** العلم بالمسافة التي ينتهي إليها السبق والرمي.

* **والسادس:** تعيين المركوبين.

* **والسابع:** تعيين الراكبين.

* **والثامن:** أن يركبا المركوبين.

وعوض المسابقة أو المراماة هو المال الذي يخرج فيها، وقد يخرجه أحد المتسابقين أو المتراميين، وقد يخرجانه معا، وقد يخرجه غيرهما ويكون للفائز منهما، فإن أخرجه أحدهما علىٰ أنه إن فاز علىٰ صاحبه استرده.

وإن سبق أخذ العوضَ صاحبه السابق له، وإن أخرجا العوض المتسابقان معًا لم يصح إخراجهما للعوض إلا أن يدخل بينهما محلل؛ فإن سبق كلًّا من المتسابقين أخذ العوض الذي أخرجاه، وإن سبق لم يغرم لهما شيئًا.





كتاب الأيمان

وهي تحقيق ما يحتمل المخالفة، أو تأكيده بذكر اسم الله تعالىٰ، أو صفة من صفات ذاته. ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالىٰ؛ كقول الحالف: والله، أو باسم من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره؛ كخالق الخلق، أو صفة من صفات ذاته القائمة به؛ كعلمه وقدرته.

وضابط الحالف: كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين.

ومن حلف بصدقة ماله؛ كقوله: لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا فهو مخير بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من الصدقة بماله أو كفارة اليمين، ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب.

ولا شيء في لغو اليمين، وفسر بما سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين من غير أن يقصدها؛ كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: لا والله، أو بلىٰ والله.

ومن حلف ألَّا يفعل شيئًا ففعل غيره لم يحنث.

ومن حلف ألَّا يفعل شيئًا كبيع عبده فأمر غيره بفعله، ففعله بأن باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره، ولو حلف ألَّا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح.

ومن حلف علىٰ فعل أمرين؛ كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين فلبس أحدهما لم يحنث؛ فإن لبسهما معًا أو مرتبًا حنث، وإن قال: لا ألبس هذا ولا هذا حنث

بأحدهما، ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنث ولزمه كفارتان.

وكفارة اليمين إذا حنث الحالف في يمينه بأن لم ينفذ ما حلف عليه **مُخَيَّر فيها بين ثلاثة أشياء:**

* **أحدها:** عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب.

* **وثانيها:** إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من غالب قوت بلد المكفر.

* **وثالثها:** كسوتهم بأن يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبًا، وهو شيء يسمىٰ كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء، ولا يكفي خف ولا قفازان، ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه، فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير، أو ثوب امرأة، ولا يشترط أيضًا كون المدفوع جديدًا، فيجوز دفعه ملبوسًا لم تذهب قوته.

وإن لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فيلزمه صيام ثلاثة أيام**، ولا يجب تتابعها.

فصل
في النـــذر

وهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

والنذر ضربان:

* **أحدهما:** نذر اللجاج، وهو التمادي والتطويل في الخصومة.

والمراد به أن يخرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر.

* **والثاني:** نذر المجازاة، وهو التبرر، **وهو نوعان:**

- **أحدهما: ألَّا يعلقه الناذر علىٰ شيء** كقوله ابتداء: لله عليّ صوم أو عتق.

- والثاني: أن يعلقه علىٰ شيء مرغوب فيه كقوله: إن شفىٰ الله مريضي، أو إن كفيت شر عدوي فللَّه علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق.

ويلزم في نذر المجازاة علىٰ مباح وطاعة مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة، وأقلها: ركعتان، أو الصوم وأقله: يوم، أو الصدقة، وهي أقل شيء مما يتمول.

ولا نذر في معصية كقوله: لله علي قتل فلان، ولا ينعقد النذر المعلق عليها؛ كقوله: إن قتلت فلانًا بغير حق فللَّه علي كذا.

ونذر المكروه؛ كنذر شخص صوم الدهر لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء به.

ولا يصح نذر واجب علىٰ العين؛ كالصلوات الخمس، والواجب علىٰ الكفاية؛ كصلاة الجنازة، فينعقد نذره ويلزمه.

ولا ينعقد النذر بترك مباح؛ كقوله لا آكل لحما، أو فعله؛ كقوله علي أن آكل كذا.

وإذا خالف الناذر النذر المباح ففعل ما نذر تركه، وترك ما نذر فعله لزمه كفارة يمين.





كتاب القضاء

وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالىٰ.

وتولي القضاء فرض كفاية، فإن تعين علىٰ شخص لزمه طلبه.

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة:

* **أحدها**: الإسلام، فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت علىٰ كافر مثله.

* **والثاني**: البلوغ، فلا ولاية لصبي.

* **والثالث**: العقل، فلا ولاية لمجنون أطبق جنونه أو لا.

* **والرابع**: الحرية، فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه.

* **والخامس**: الذكورية، فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثىٰ، ولو ولي الخنثىٰ حال الجهل بحالته فحكم، ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه.

* **والسادس**: العدالة، فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه.

* **والسابع**: معرفة أحكام الكتاب والسنة علىٰ طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام، ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب.

* **والثامن**: معرفة الإجماع، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد علىٰ أمر من الأمور، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها، أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع.

* **والتاسع**: معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء.

* **والعاشر**: معرفة طرق الاجتهاد وكيفية الاستدلال من أدلة الأحكام.

* **والحادي عشر**: معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالىٰ.

* **والثاني عشر**: أن يكون سميعًا ولو بصياح في أذنه، فلا يصح تولية أصم.

* **والثالث عشر**: أن يكون بصيرًا، فلا يصح تولية أعمىٰ، ويجوز كونه أعور.

* **والرابع عشر**: أن يكون ناطقًا، فلا يصح تولية الأخرس.

* **والخامس عشر**: أن يكون مستيقظًا، فلا تصح تولية مغفل، وهو من اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره.

ويستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد إذا اتسعت خطته؛ فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة.

ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف.

ويكون مجلسه مصونًا من أذىٰ حر وبرد، بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن، ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبًا أو بوابًا كره.

ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد، فإن قضىٰ فيه كره، فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة، لم يكره فعلها فيه، وكذا لو احتاج إلىٰ المسجد لعذر من مطر ونحوه.

ويسوي القاضي وجوبًا بين الخصمين في ثلاثة أشياء:

* **أحدها**: التسوية في المجلس، فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرعًا، أما المسلم فيرفع علىٰ الذمي في المجلس.

* **والثاني**: التسوية في الكلام، فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر.

* **والثالث**: التسوية في النظر، فلا ينظر لأحدهما دون الآخر.

ويَحْرُم علىٰ القاضي أن يقبل الهدية من أهل محل عمله، فإن كانت الهدية في غير محل عمله من غير أهله لم يحرم، وإن أهدىٰ إليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.

ويُكْرَه للقاضي القضاء في عشرة مواضع:

* **الأول:** عند الغضب، وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء.

* **والثاني:** عند الجوع والشبع المفرطين.

* **والثالث:** عند العطش.

* **والرابع:** عند شدة الشهوة.

* **والخامس:** عند الحزن والفرح المفرط.

* **والسادس:** عند المرض المؤلم.

* **والسابع:** عند مدافعة الأخبثين البول والغائط.

* **والثامن:** عند النعاس.

* **والتاسع:** عند شدة الحر.

* **والعاشر:** عند شدة البرد.

والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه، وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يجوز أن يسأل المدعىٰ عليه إلا بعد فراغ المدعي في الدعوىٰ الصحيحة، ويقول القاضي للمدعىٰ عليه أخرج من دعواه؛ فإن أقرّ بما ادعىٰ عليه به لزمه ما أقرّ به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه، وإن أنكر ما ادعىٰ به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

ولا يحلف القاضي المدعىٰ عليه إلا بعد سؤال المدعي من القاضي أن يحلف المدعىٰ عليه.

ولا يلقن القاضي خصمًا حجة، وهو ألَّا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا، أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعي شخص قتلًا علىٰ شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدًا أو خطأ، ولا يعلمه كيف يدعي.

ولا يعنت شاهدًا كأن يقول القاضي له كيف تحملت، ولعلك ما شهدت، وما هذه شهادة.

ولا يقبل الشهادة إلا من شخص ثبتت عدالته، فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته، أو عرف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعىٰ عليه إن الذي شهد عليّ عدل، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة وغير ذلك، ويشترط معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة.

ولا يقبل القاضي شهادة عدو علىٰ عدوه، ولا شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل، ولا شهادة ولد لوالده وإن علا، والشهادة عليهما تقبل.

ولا يقبل كتاب قاض إلىٰ قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان علىٰ القاضي الكاتب بما في الكتاب عند المكتوب إليه.

وإذا ادعىٰ شخص علىٰ شخص غائب بمال، وثبت المال عليه، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر، وسأل المدعي إنهاء الحال إلىٰ قاضي بلد الغائب أجابه لذلك، وإنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علىٰ الغائب. **وصفة الكتاب**: «بسم الله الرحمن

الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان، وادعىٰ علىٰ فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلانًا وفلانًا»، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

* * *

فصل
في القسمة

وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض.

وأركانها ثلاثة:

* **الأول:** قاسم.

* **والثاني:** مقسوم.

* **والثالث:** مقسوم عليه.

ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي إلىٰ سبع شرائط:

* **الأول:** الإسلام.

* **والثاني:** البلوغ.

* **والثالث:** العقل.

* **والرابع:** الحرية.

* **والخامس:** الذكورية.

* **والسادس:** العدالة.

* **والسابع:** الحساب، فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسمًا.

وإن تراضىٰ الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم إلىٰ الشروط السابقة إلا التكليف والعدالة.

والقسمة علىٰ ثلاثة أنواع:

* **أحدها:** القسمة بالأجزاء، وتسمىٰ قسمة المتشابهات، كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلًا في مكيل، ووزنًا في موزون، وذرعا في مذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء.

وكيفية الإقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلًا بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علىٰ الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد، فيعطىٰ من خرج اسمه في تلك الرقعة، ثم يخرج رقعة أخرىٰ علىٰ الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطىٰ من خرج اسمه في الرقعة الثانية، ويتعين الجزء الباقي للثالث إن كان الشركاء ثلاثة، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة علىٰ اسم زيد مثلًا، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم علىٰ اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث.

* **النوع الثاني:** القسمة بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين. يساوي ثلث الأرض مثلًا لجودته ثلثيها، فيجعل الثلث سهمًا، والثلثان سهمًا، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

* **النوع الثالث:** القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلًا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة

كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفًا وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة، ولا بد في هذا النوع من قاسمين، وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر في المال المقسوم علىٰ أقل من اثنين، هذا إن لم يكن القاسم حاكمًا في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه.

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلىٰ قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر إجابته إلىٰ القسمة، أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشركاء قسمته، وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته.

***

فصل
في الحكم بالبينة

إذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها إن عرف عدالتها، وإلا طلب منها التزكية. وإن لم تكن للمدعي بينة فالقول قول المدعىٰ عليه بيمينه.

والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعىٰ عليه من يوافق قوله الظاهر.

وإن نكل المدعىٰ عليه وامتنع عن اليمين المطلوبة منه ردت علىٰ المدعي فيحلف، ويستحق المدعىٰ به.

والنكول أن يقول المدعىٰ عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين: أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: احلف فيقول: لا أحلف.

وإذا ادعىٰ اثنان شيئًا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه أن الذي في يده له، وإن كان في أيديهما أو لم يكن في يد واحد منهما تحالفا، وجعل المدعىٰ به بينهما نصفين.

ومن حلف علىٰ فعل نفسه إثباتًا أو نفيًا حلف علىٰ البت والقطع.

ومن حلف علىٰ فعل غيره؛ فإن كان إثباتًا حلف علىٰ البت والقطع، وإن كان نفيًا مطلقًا حلف علىٰ نفي العلم، وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا.

والنفي المقيد بزمان أو مكان مخصوص يحلف فيه الشخص علىٰ البت.

***

فصل

في شروط الشاهد

الشهادة هي إخبار بحق لغيره علىٰ غيره بلفظ مخصوص أمام القاضي.

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه عشر خصال:

* **أحدها**: الإسلام ولو بالتبعية، فلا تقبل شهادة كافر علىٰ مسلم أو كافر.

* **والثاني**: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقًا.

* **والثالث**: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون.

* **والرابع**: الحرية ولو بالدار، فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا.

* **والخامس**: العدالة، وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

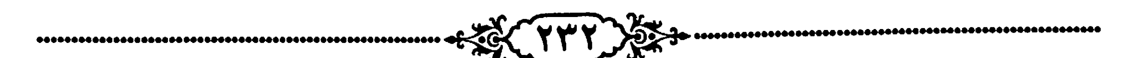
* **والسادس**: النطق.

* **والسابع**: الضبط.

* **والثامن**: عدم التهمة.

* **والتاسع**: الرشد.

* **والعاشر**: المروءة وهي تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه.



فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس، أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك.

وللعدالة أربعة شروط:

* **أحدها**: أن يكون العدل مجتنبًا لكل فرد من أفراد الكبائر، فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا، وقتل النفس بغير حق.

* **والثاني**: أن يكون غير مصر علىٰ القليل من الصغائر، فلا تقبل شهادة المصرّ عليها.

* **والثالث**: أن يكون سليم العقيدة، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر؛ كمن أنكر البعث، أو يفسق ببدعته؛ كساب الصحابة، والذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته تقبل شهادته، إلا الخطابية فلا تقبل شهادتهم.

* **والرابع**: أن يكون مأمونًا عند الغضب، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه.

* * *

فصل
في أنواع الحقوق

الحقوق ضربان:

* **أحدهما**: حقوق الله تعالىٰ، ولا تقبل فيها النساء، بل الرجال فقط.

وهي ثلاثة أضرب:

الأول: ما لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال، وهو الزنا، ويكون نظرهم له لأجل الشهادة، فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم، وإقرار شخص بالزنا يكفي في الشهادة عليه رجلان.



والثاني: ما يقبل فيه رجلان، وهو ما سوىٰ الزنا من الحدود كحد شرب الخمر، والقتل للمرتد، وقاطع الطريق، والقطع للسارق.

والثالث: ما يقبل فيه رجل واحد، وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور، وشهادة الموت.

* **والثاني**: حقوق الآدميين، **وهي ثلاثة أضرب**:

الأول: حق لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا؛ كطلاق ونكاح ورجعة وكفالة وموت، فلا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان، ولا يكفي رجل وامرأتان، ومنه عقوبة الله تعالىٰ كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص.

والثاني: ما كان القصد منه المال فقط؛ كبيع وحوالة وإقالة ووقف، فيقبل فيه أحد أمور ثلاثة: شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد واحد ويمين المدعي، وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله، ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، فإن لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه، فله أن يحلف يمين الرد.

والثالث: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، بل نادرًا، كولادة وحيض ورضاع من الثدي وبكارة، فيقبل فيه أحد أمرين: إما رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ولا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين.

وتقبل شهادة الأعمىٰ في مواضع منها:

الموت والنسب لذكر أو أنثىٰ من أب أو قبيلة، وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة، والملك المطلق، والتَّرجمة لكلام الخصم، وما شهد به قبل العمىٰ، ومعناه أن الأعمىٰ لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمىٰ له، ثم عمي بعد ذلك، وشهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب،

وما شهد به علىٰ المضبوط، وصورته أن يقر شخص في أذن أعمىٰ بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمىٰ علىٰ رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمىٰ به، ويضبطه حتىٰ يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض، والعتق، والولاء، والوقف، والنكاح، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع.

ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعًا، ولا دافع عنها ضررًا، فترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.



كتاب العتق

وهو إزالة ملك عن آدمي لا إلىٰ مالك تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.

وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة.

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه؛ فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه.

ولا يصح عتق الطير والبهيمة.

ويقع العتق بصريح العتق؛ كالإعتاق والتحرير وما تصرف منهما، كأنت عتيق، أو محرر، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره، ومن صريحه: فك الرقبة.

ولا يحتاج الصريح إلىٰ نية.

ويقع بغير الصريح والكناية مع النية؛ كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك.

وإذا أعتق جائز التصرف بعض عبد مثلًا عتق عليه جميعه موسرًا كان السيد أو لا، معينًا كان ذلك البعض أو لا.

وإذا أعتق نصيبًا له في عبد مثلًا، أو أعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرىٰ العتق إلىٰ باقي العبد، أو سرىٰ إلىٰ ما أيسر به من نصيب شريكه، وتقع السراية في الحال.

والمراد بالموسر من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلًا من قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به، وعن سكنىٰ يومه، وكان علىٰ المعتق قيمة نصيب شريكه يوم إعتاقه.

ومن ملك واحدًا من والديه أو من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا؛ كصبي ومجنون.

* * *

فصل
في أحكام الولاء

وهو عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

وهو من حقوق العتق، وحكم الإرث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه.

وينتقل الولاء عن المعتق إلىٰ الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم، لا كبنت المعتق وأخته، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث، وأخ المعتق وابن أخيه مقدمان علىٰ جد المعتق بخلاف الإرث بالنسب فإن الأخ والجد شريكان.

ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه، أو من أولاده وعتقائه.

ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا ينتقل الولاء عن مستحقه.

* * *

فصل
في أحكام التدبير

وهو عتق عن دبر الحياة.

وإذا قال السيد لعبده: إذا مت أنا فأنت حر، فالعبد مدبر بعتق بعد وفاة السيد من ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما خرج من الثلث إن لم تجز الورثة.

ويصح صريح التدبير؛ كأعتقتك بعد موتي، ويصح بالكناية مع النية؛ كخليت

سبيلك بعد موتي. ويجوز للسيد أن يبيع المدبر في حال حياته، وبطل تدبيره.

وله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك؛ كهبة بعد قبضها، أو جعله صداقًا، والتدبير تعليق عتق بصفة.

وحكم المدبر في حالة حياة السيد حكم العبد القن، وتكون أكساب المدبر للسيد.

وإن قتل المدبر فللسيد القيمة، أو قطع المدبر فللسيد الأرش ويبقىٰ التدبير بحاله.

***

فصل
في أحكام الكتابة

وهي عتق معلق علىٰ مال منجم بوقتين معلومين فأكثر.

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد أو الأمة وكان كل منهما أمينًا قويًّا علىٰ كسب ما يوفي بما التزمه من أداء النجوم.

ولا تصح إلا بمال معلوم؛ كقول السيد لعبده كاتبتك علىٰ دينارين مثلًا، ويكون المال المعلوم مؤجلًا إلىٰ أجل معلوم أقله نجمان؛ كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إليّ الدينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حر.

والكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة، فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل؛ كقوله عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها، وفي معنىٰ العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها.

وهي من جهة العبد المكاتب جائزة، فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق، وله أيضًا فسخها متىٰ شاء وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة، فله اختيار الفسخ.

والكتابة الفاسدة جائزة من جهة المكاتب والسيد.



وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع، وشراء، وإيجار، ونحو ذلك، لا بهبة ونحوها، فله التصرف فيما فيه تنمية المال، ومعناه أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق.

ويجب علىٰ السيد بعد صحة كتابة عبده أن يحط عنه من مال الكتابة شيئًا يستعين به علىٰ أداء نجوم الكتابة، ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة، ولكن الحط أولىٰ من الدفع؛ لأن القصد من الحط الإعانة علىٰ العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع، ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

***

فصل
في أحكام أمهات الأولاد

وإذا وطئ السيد مسلمًا كان أو كافرًا أمته ولو كانت حائضًا أو محرمًا له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم فوضعت حيًّا أو ميتًا أو ما يجب فيه غرة وهو لحم تبين فيه شيء من خلق الآدميين لكل أحد، أو لأهل الخبرة من النساء، ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه أيضًا إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل، وحرم عليه أيضًا رهنها وهبتها والوصية بها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة والإعارة، وله أيضًا أرش جناية عليها وعلىٰ أولادها التابعين لها، وقيمتها إذا قتلت، وقيمتهم إذا قتلوا، وتزويجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافرًا، وهي مسلمة فلا يزوجها.

وإذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من رأس ماله، وكذا عتق أولادها قبل دفع الديون التي علىٰ السيد.

والوصايا التي أوصىٰ بها وولد المستولدة من غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدًا من زوج أو من زنىٰ بمنزلتها، وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته.

ومن وطئ أمة غيره بنكاح أو زنىٰ وأحبلها فولدت، فالولد منها مملوك لسيدها، أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها، فالولد حر، وعلىٰ المغرور قيمته لسيدها.

وإن أصاب أمة غيره بشبهة منسوبة للفاعل؛ كظنه أنها أمته، أو زوجته الحرة فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد، ولا تصير أم ولد في الحال.

وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق، ولا تصير أم ولد له بالوطء بالشبهة.

وقد ختمت كتابي بالعتق رجاء لعتق الله تعالىٰ لي من النار، وليكون سببًا في دخول الجنة دار الأبرار.

* * *

تم بحمد الله

يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان

سنة ثلاث وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

بالجامع الأزهر الشريف، رفع الله مناره وأعلىٰ مقداره.





فهرس المحتويات



المدد المستطاع

لمقاصد

مختصر أبي شجاع

تصنيف

د. علي زين العابدين الحسيني

تقديم

الشيخ العلامة عبد العزيز الشهاوي

شيخ الشافعية بالأزهر الشريف

دار أصول الدين



126 شارع جوهر القائد - أمام جامعة الأزهر بالحسين- القاهرة

darosolden2017@gmail.com

0020225916615

00201115534566